أبواب الجنائز

١ ـ باب ما جاء في عيادة المريض

١٤٣٣ـ حدَّثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ، حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن الحارث

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِلمُسلِمِ على المُسلِمِ سِتَّةٌ بالمَعروفِ: يُسلِّمُ عليه إذا لَقِيَه، ويُجِيبُه إذا دعاه، ويُشَمِّتُه إذا عَطَسَ، ويَعودُه إذا مَرِضَ، ويَتبَعُ جِنازَتَه إذا مات، ويُحِبُّ له ما يُحِبُّ لنَفسِه»(١).

١٤٣٤ـ حدَّثنا أبو بِشرٍ بكر بن خَلَفٍ ومُحمَّدُ بن بشَّارٍ، قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، حدَّثنا عبد الحميدِ بن جعفر، عن أبيه، عن حَكيمِ بن أفلَحَ

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن في الشواهد، الحارث ـ وهو ابن عبد الله الأعور ـ ضعيف يعتبر به. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الترمذي (٢٩٣٤) من طريق هناد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٣).

ويشهد له دون قوله: «ويحب له ما يحب لنفسه» حديث أبي هريرة الآتي برقم (٢٩٣٥).

ويشهد لقوله: «ويحب له ما يحب لنفسه» ما أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس مرفوعاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يحب لنفسه».

عن أبي مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «للمُسلِمِ على المُسلِمِ أربَعُ خِلالٍ: يُشَمِّتُه إذا عَطَسَ، ويُجيبُه إذا دعاه، ويَشهَدُه إذا مات، ويَعودُه إذا مَرِضَ»(١).

١٤٣٥ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، حدَّثنا محمدُ بن بِشرٍ، عن محمدِ ابنِ عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ من حَقِّ المسلِمِ على المسلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وشُهودُ الجِنازَةِ، وعِيادةُ المريضِ، وتَشميتُ العاطِسِ إذا حَمِدَ اللهَ»(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد رجاله ثقات غير حكيم بن أفلح ـ وهو حجازي ـ فقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه، ولم يرو عنه غير جعفر بن عبد الله والد عبد الحميد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن حجر في «التهذيب» أن ابن منده روى له في «الصحابة» حديثاً من طريق ابن عجلان، عن حكيم البصري، عن أبي مسعود، قال: فيحتمل أن يكون هو هذا. قلنا: فإن كان هو فالإسناد محتمل للتحسين، وإلا فضعيف لجهالة حكيم هٰذا. أبو مسعود الصحابي: اسمه عقبة بن عمرو الأنصاري البَدْري.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٣)، وابن حبان (٢٤٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٣٤)، والحاكم ٤/ ٢٦٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد. وسقط جعفر والد عبد الحميد من إسناد الحاكم.

وانظر شاهده فيما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ صدوق حسن الحديث، وقد توبع. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٤)، وأبو داود (٥٠٣٠) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (٢١٦٢) (٥) من طريق عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحُرَقة، والترمذي (٢٩٣٥)، والنسائي ٤/ ٥٣ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٧١).

١٤٣٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الله الصَّنعانيُّ، حدَّثنا سفيانُ قال: سمعتُ محمَّدَ بن المُنكَدِرِ يقول:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقولُ: عادَني رسولُ الله ﷺ ماشياً وأبو بكرٍ، وأنا في بني سَلِمةَ[1].

١٤٣٧ـ حدَّثنا هِشامُ بن عمَّارٍ، حدَّثنا مَسلَمةُ بن عُلَيٍّ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن حُمَيدٍ الطَّويل

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ لا يَعودُ مريضاً إلاَّ بَعدَ ثَلاثٍ[2].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الله الصنعاني كذا جاءت تسمية أبيه في هٰذه الرواية: عبد الله، والصواب: محمد بن عبد الأعلى، كما في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه، ذكر ذلك المزي في «التحفة» ٢/ ٣٦٢-٣٦٣. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٤٥٧٧) و(٥٦٥١) و(٦٧٢٣) و(٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢٢٢٧) و(٢٢٢٨) و(٣٢٦٢)، والنسائي ١/ ٨٧ من طرق عن محمد بن المنكدر، به. وزاد جابر عندهم: فوجداني قد أُغمي عليَّ، ولم أكلمه، فتوضأ وصَبَّهُ علي، فأفقتُ، فقلت: يا رسولَ الله، كيف أصنع في مالي ولي أخوات، فنزلت آية المواريث. وسيأتي بتمامه برقم (٢٧٢٨).

وأخرجه البخاري (٥٦٦٤)، وأبو داود (٣٠٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، به، بلفظ: «أتاني رسول الله ﷺ يعودني ليس بِرَاكِبِ بغلٍ ولا برذون».

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩٨).

(٢) إسناده ضعيف جداً، مسلمة بن عُلَيّ ـ وهو الخُشَني الدمشقي ـ متروك، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ٢/ ٣١٥: هٰذا حديث باطل موضوع. اهـ. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٨٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٣٦ من طريق هشام بن عمار، عن مسلمة، بهٰذا الإسناد. =

١٤٣٨ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، حدَّثنا عُقْبةُ بن خالدٍ السَّكُونيُّ، عن موسى بن محمَّدِ بن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَخَلتُم على المريضِ فنَفِّسُوا له في الأجَلِ، فإنَّ ذٰلك لا يَرُدُّ شيئاً، وهو يُطيِّبُ نَفْسَ المريضِ»(١).

١٤٣٩ـ حدَّثنا الحَسَنُ بن عليٍّ الخَلَّالُ، حدَّثنا صَفوانُ بنُ هُبَيرةَ، حدَّثنا أبو مَكِينٍ، عن عِكرمةَ

عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبي ﷺ عادَ رجلاً، قال: «ما تَشتَهي؟» قال: أشتَهي خُبزَ بُرٍّ. قال النبيُّ ﷺ: «مَن كان عنده خُبزُ بُرٍّ فليَبعَثْ إلى أخيه» ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «إذا اشتَهَى مريضُ أحَدِكم شيئاً، فليُطعِمْه»(٢).

= وله شاهد لا يُفْرَحُ به عند الطبراني في «الأوسط» (٣٥٢٧) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده متروكان.

(١) إسناده تالف بمرة، موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث، سأل ابن أبي حاتم أباه ـ كما في «العلل» له ٢/ ٢٤١ ـ عن أحاديث رواها عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، ومن جملتها هٰذا الحديث، فقال أبو حاتم: هٰذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً.

وأخرجه الترمذي (٢٢١٨) عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن عقبة بن خالد السَّكوني، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، صفوان بن هبيرة ليّن الحديث، قال أبو حاتم: شيخ، وقال العقيلي: ولا يتابع على حديثه، لا يعرف إلا به، وقال الذهبي في «الميزان»: صفوان بن هبيرة عند ابن ماجه، عن أبي مكين بخبر منكر. أبو مكين: هو نوح بن ربيعة. =

١٤٤٠ـ حدَّثنا سفيانُ بن وكيعٍ، حدَّثنا أبو يحيى الحِمَّانيُّ، عن الأعمَشِ، عن يزيدَ الرَّقَاشيِّ

عن أنس بن مالكٍ، قال: دَخَلَ النبيُّ ﷺ على مريضٍ يَعودُه، فقال: «أتَشتَهي شيئاً؟ أتَشتَهي كَعكاً؟» قال: نعم. فطَلَبوا له[1].

١٤٤١ـ حدَّثنا جعفرُ بن مُسافِرٍ، حدَّثني كَثيرُ بن هِشامٍ، حدَّثنا جعفرُ بن بُرْقانَ، عن مَيْمونِ بن مِهْرانَ

عن عمرَ بنِ الخطَّاب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا دخَلتَ على مريضٍ فمُرهُ أن يَدعُوَ لك، فإنَّ دُعاءَه كدُعاءِ الملائكةِ»[2].

= وسيأتي برقم (٣٤٤٠).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢١٢ عن محمد بن موسى، عن الحسن بن علي الحلواني الخلال، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد ـ وهو ابن أبان الرقاشي ـ وشيخ ابن ماجه سفيان بن وكيع. أبو يحيى الحماني: هو عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وسيأتي برقم (٣٤٤١).

وأخرجه أبو يعلى (٤٠١٦) عن الحسن بن حماد، عن أبي يحيى الحماني، بهٰذا الإسناد. إلا أنه لم يسمِّ يزيدَ بن أبان وقال مكانه: عن رجل.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ميمون بن مهران لم يدرك عمر بن الخطاب وقد خالف جعفرَ بن مسافر في روايته الحسنُ بن عرفة، فرواه عن كثير بن هشام عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي، عن جعفر بن بُرقان، فزاد عيسى بن إبراهيم بين كثير وبين جعفر، وعيسى هٰذا منكر الحديث، وتصريح كثير بسماعه من ابن برقان عند المصنف من أوهام جعفر بن مسافر فيما يغلب على ظننا، والله أعلم. وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة جعفر بن مسافر.

وأخرجه أبو بكر ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٧) من طريق الحسن ابن عرفة، عن كثير بن هشام، به.

٢ ـ باب ما جاء في ثواب مَنْ عادَ مريضاً

١٤٤٢ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيْبةَ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ، حدَّثنا الأعمَشُ، عن الحَكَمِ، عن عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلى

عن عليٍّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن أتى أخاه المُسلِمَ عائداً، مشى في خِرَافةِ الجَنَّةِ حتَّى يَجلِسَ، فإذا جلَسَ غَمَرَتهُ الرَّحمةُ، فإن كان غُدوَةً صلَّى عليه سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتَّى يُمسِيَ، وإن كان مساءً صلَّى عليه سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتَّى يُصبِحَ»[1].

١٤٤٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا يوسفُ بن يعقوبَ، حدَّثنا أبو سِنانٍ القَسْمَليُّ، عن عُثمانَ بن أبي سَوْدةَ

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وقد رجح الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٦٧ وقْفَهُ، وصحح أبو داود رفعه. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران الكاهلي، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه أبو داود (٣٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٢) من طريق أبي معاوية الضرير، بهٰذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٦١٢).

وأخرجه مرفوعاً أيضاً الترمذي (٩٩١) من طريق ثُوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي. وهو في «مسند أحمد» (٧٠٢).

وأخرجه مرفوعاً أحمد (٩٧٥)، والبيهقي ٣/ ٣٨١ من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، والحاكم ١/ ٣٥٠ من طريق محمد بن أبي عدي، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي، عن النبي ﷺ.

وخالف المقرئَ وابنَ أبي عدي، محمدُ بن كثير عند أبي داود (٣٠٩٨)، ومحمدُ بن جعفر عند أحمد (٩٧٦) فروياه عن شعبة، عن الحكم به موقوفاً.

ووافقهما على الوقف منصور بن المعتمر عند أبي داود (٣١٠٠) فرواه عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي بن أبي طالب.

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن عادَ مريضاً نادى مُنادٍ مِن السَّماءِ: طِبْتَ وطابَ مَمْشاكَ، وتَبَوَّأتَ مِن الجنَّةِ مَنزِلاً»[1].

٣ ـ باب ما جاء في تلقين الميت: لا إلٰه إلا الله

١٤٤٤ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ، عن يزيدَ ابن كَيْسانَ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنوا مَوتاكم: لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ»[2].

١٤٤٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بن يحيى، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن مَهديٍّ، عن سُلَيمانَ بن بلالٍ، عن عُمارةَ بن غَزيَّةَ، عن يحيى بن عُمارةَ[3]

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي سنان القَسْملي: وهو عيسى بن سِنان.

وأخرجه الترمذي (٢١٢٦) من طريق يوسف بن يعقوب السدوسي، عن أبي سنان، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٦١).

(٢) إسناده صحيح. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيّان، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه مسلم (٩١٧) من طرق عن أبي خالد الأحمر، بهٰذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٠٠٤) من طريق الأغرّ، عن أبي هريرة.

وقوله: «لَقِّنُوا موتاكم» أي: مَن قَرُبَ من الموت، سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً.

قال النووي في «شرح مسلم» ٢١٩/٦: معناه من حضره الموت، والمراد: ذَكِّروه لا إلٰه إلا الله، لتكون آخر كلامه كما في الحديث «من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة» والأمر بهٰذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هٰذا التلقين.

(٣) سقط «يحيى بن عمارة» من (س) و(ذ)، وفي (م): «عن عمارة بن غزية ابن عمارة»، والصواب ما أثبتنا كما في «تحفة الأشراف» (٤٤٠٣) ومصادر التخريج.

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنوا مَوتاكم: لا إلـٰهَ إلاَّ اللهُ»[1].

١٤٤٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا كَثيرُ بن زيدٍ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن جعفر

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنوا مَوتاكم: لا إلـٰهَ إلاَّ اللهُ الحليمُ الكريم، سُبحان اللهِ رَبِّ العَرشِ العظيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ» قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيفَ للأحياءِ؟ قال: «أجوَدُ، وأجوَدُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٩٨)، والنسائي ٤/ ٥ من طرق عن عمارة بن غزية، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٣).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال إسحاق بن عبد الله بن جعفر ـ وهو ابن أبي طالب ـ فإنه لم يؤثر توثيقه عن أحد، وما روى عنه غير ثلاثة، وكثير بن زيد ـ وهو الأسلمي ـ ليس بذاك القوي، وعنده مناكير، وقد تساهل البوصيري فحسَّن إسناده في «مصباح الزجاجة» ورقة ٩٤.

وأخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٩١)، والحاكم ١/ ٥٠٨ من طريقين عن يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن ابن عجلان، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن شداد، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب أنه قال: لقنني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات، وأمرني إن نزل بي كَرْبٌ أو شدة أن أقولها: «لا إلـٰه إلا الله الكريم الحليم، سبحانَه تبارك الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين». وكان عبد الله بن جعفر يلقنها الميت وينفث بها على الموعوك. وهٰذا سند قوي. وانظر «مسند أحمد» (٧٠١).

٤ ـ باب ما جاء فيما يقال عند المريض اذا حُضر

١٤٤٧ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ وعليُّ بن محمَّدٍ، قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمَش، عن شَقِيقٍ

عن أمِّ سَلَمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضَرتُم المريضَ أو المَيِّت فقولوا خَيراً، فإنَّ الملائكةَ يُؤمِّنُونَ على ما تقولونَ».

فلمَّا ماتَ أبو سلَمةَ أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سَلَمةَ قد ماتَ، قال: «قُولي: اللهمَّ اغفِرْ لي وله، وأعقِبْني منه عُقْبَى حَسَنةً» قالت: ففعلتُ، فأعقَبَني اللهُ مَن هو خَيرٌ منه، محمَّدٌ ﷺ[1].

١٤٤٨ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عليُّ بن الحسنِ بن شَقيقٍ، عن ابن المبارَكِ، عن سُليمانَ التَّيميِّ، عن أبي عثمانَ ـ وليس بالنَّهْدِيِّ ـ، عن أبيه

عن مَعقِلِ بن يَسارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقرَؤوها عند مَوتاكم» يعني يسٓ[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه مسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي ٤/ ٤ من طريق الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٥).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان ـ وليس بالنهدي ـ وأبيه. ابن المبارك: هو عبد الله. =

١٤٤٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بن يحيى، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ (ح)

وحدَّثنا محمَّدُ بن إسماعيلَ، حدَّثنا المحاربيُّ؛ جميعاً عن محمَّد بن إسحاقَ، عن الحارثِ بن فُضَيلٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبد الرَّحمٰن بن كعب بن مالكٍ

عن أبيه، قال: لَمَّا حَضَرَت كعباً الوفاةُ، أتتهُ أُمُّ بِشرٍ بنتُ البراءِ ابن معرورٍ، فقالت: يا أبا عبد الرَّحمٰن، إن لَقِيتَ فُلاناً فاقرأ عليه منِّي السَّلامَ. قال: غَفَرَ اللهُ لك يا أُمَّ بِشرٍ، نحنُ أشغَلُ مِن ذٰلك. قالت: يا أبا عبد الرَّحمٰن، أمَا سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أرواحَ المؤمنينَ في طَيرٍ خُضرٍ، تَعْلُقُ بشَجَرِ الجنَّةِ»؟ قال: بلى. قالت: فهو ذاك[1].

= وأعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٥/ ٤٩ بالاضطراب وبجهالة أبي عثمان وجهالة أبيه، وقال الدارقطني كما في «التلخيص» ٢/ ١٠٤: هٰذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وأخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٦) من طريق ابن المبارك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٠٨٤٧) من طريق سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٢).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وقد خالفه معمر بن راشد ـ وهو ثقة ـ فرواه عن الزهري، عن عبد الرحمٰن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، فذكر نحوه إلا أنه جعل الحديثَ من رواية كعب بن مالك لا من رواية أم بشر، أخرجه من طريق معمرٍ أحمدُ (١٥٧٧٦). وهٰذا إسناد صحيح.

وسيأتي من حديث كعب بن مالك مختصراً بالمرفوع منه فقط عند المصنف برقم (٤٢٧١) وانظر تخريجه هناك. محمد بن إسماعيل: هو الأحمسي، والمحاربي: هو عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد. =

١٤٥٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن الأزهرِ، حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا يوسفُ ابن الماجِشُونِ، حدَّثنا محمدُ بن المُنكَدِرِ، قال:

دَخَلتُ على جابرِ بن عبد الله وهو يَموتُ، فقلتُ: اقرأ على رسولِ الله ﷺ السَّلامَ[1].

٥ ـ باب ما جاء في المؤمن يُؤْجَر في النَّزْع

١٤٥١ـ حدَّثنا هِشامُ بن عمَّارٍ، حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن عطاءٍ

عن عائشةَ: أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها وعندها حَمِيمٌ لها يَخنُقُه الموتُ، فلمَّا رأى النبيُّ ﷺ ما بها قال لها: «لا تَبتَئِسي على حَميمِكِ، فإنَّ ذٰلك مِن حَسَناتِه»[2].

= وحديث أم بشر أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» ٣/١٢١٨، والطبراني ١٩/(١٢٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٢٦) من طريق محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

ونقل ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة أم بشر عن أبي نعيم قوله: اختلف أصحاب ابن إسحاق عن الزهري عنه، فمنهم من قال: أم بشر، ومنهم من قال: أم مبشِّر.

قوله: «في طيرٍ خُضرٍ» قال السندي: ظاهره أن الروح يتشكّل ويتمثّل بأمر الله تعالى طائراً كتمثُّل الملَك بشراً، ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائرٍ كما في روايات.

«تَعلُق» بضم اللام وقيل: بفتحها، ومعناه: تأكل وترعى.

(١) إسناده حسن، في شيخ ابن ماجه أحمد بن الأزهر كلام يحطه عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات، وهو موقوف.

(٢) إسناده ضعيف، تفرد به هشام بن عمار، وكان يتلقَّن بعدما كبر فتكلَّم فيه بعض أهل العلم من أجل ذٰلك، وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٥٩-٣٦٠ أنه =

١٤٥٢ـ حدَّثنا بكر بن خَلَفٍ أبو بِشرٍ، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن المُثَنَّى بن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن ابن بُرَيدةَ

عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «المُؤمِنُ يَموتُ بعَرَقِ الجَبِينِ»(١).

١٤٥٣ـ حدَّثنا رَوحُ بن الفَرَجِ، حدَّثنا نَصرُ بن حمَّادٍ، حدَّثنا موسى بن كَرْدَم، عن محمَّدِ بن قيسٍ، عن أبي بُرْدةَ

عن أبي موسى، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: متى تنقَطِعُ مَعرِفةُ العَبدِ مِنَ النَّاس؟ قال: «إذا عايَنَ»(٢).

= سأل أباه عن هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد فقال: هٰذا حديث منكر. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه الترمذي (١٠٠٣)، والنسائي ٤/ ٥ و٦ من طريقين عن ابن بريدة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠١١).

قوله: «بعرق الجبين» قال العراقي في «شرح الترمذي»: قيل: إن عرق الجبين يكون لما يُعالِج مِن شدة الموت، وقيل: إنه يكون من الحياء، وذلك أن المؤمن إذا جاءته البُشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق جبينه، ثم قال العراقي: ويحتمل أن عرق الجبين علامة جُعلت لموت المؤمن، وإن لم يُعقَل معناه.

(٢) إسناده واهٍ، نصر بن حماد ـ وهو البجلي ـ متروك الحديث، وكذَّبه ابنُ معين في رواية عنه، وموسى بن كردم مجهول.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٤٠٨ من طريق روح بن الفرج، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (٦٠٦٨) عن الثوري، عن محمد بن قيس، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبي موسى الأشعري قال: إذا عايَنَ المريضُ المَلَكَ =

٦ ـ باب ما جاء في تغميضِ الميت

١٤٥٤ـ حدَّثنا إسماعيلُ بن أسَدٍ، حدَّثنا مُعاويةُ بن عَمرٍو، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَاريُّ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ، عن قَبيصةَ بن ذُؤَيبٍ عن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمةَ وقد شَقَّ بَصَرُه، فأغمَضَه، ثمَّ قال: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البَصَرُ»[1].

= ذهبت المعرفةُ. يعني معرفة الناس. وهٰذا أشبه، إلا أن بين القاسم بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ وبين أبي موسى انقطاعاً فيما يغلب على ظنِّنا.

قوله: «إذا عاين» أي: شاهد ملائكة الموت.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وخالد الحذّاء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٧) من طريقين عن خالد الحذاء، بهٰذا الإسناد. ولفظ مسلم: «عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصرُه فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قُبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه»، ورواية أبي داود مختصرة بفعل النبي ﷺ دون قوله، ورواية النسائي بفعله ودعائه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٤١).

قوله: «شق بصره»، قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: هو بفتح الشين ورفع «بصره» وهو فاعل «شقَّ»، هٰكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم «بصرَه» بالنصب، وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف، قال القاضي: قال صاحب «الأفعال»: يقال: شقَّ بصرُ الميت، وشقَّ الميتُ بصرَه، ومعناه: شَخَصَ، كما في الرواية الأخرى، وقال ابن السِّكيت في «الإصلاح» والجوهري حكاية عن ابن السِّكيت: يقال: شَقَّ بصرُ الميت، ولا تقل: شق الميتُ بصرَه، وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

١٤٥٥ـ حدَّثنا أبو داودَ سُليمانُ بن تَوْبةَ، حدَّثنا عاصمُ بن عليٍّ، حدَّثنا قَزَعةُ بن سُوَيدٍ، عن حُمَيدٍ الأعرَجِ، عن الزُّهريِّ، عن محمودِ بن لَبيدٍ

عن شدَّادِ بن أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضَرتُم مَوتاكم، فأغمِضوا البَصَرَ، فإنَّ البَصَرَ يَتبَعُ الرُّوحَ، وقولوا خَيراً، فإنَّ المَلائكةَ تُؤَمِّنُ على ما قال أهلُ البَيتِ»(١).

٧ ـ باب ما جاء في تقبيلِ الميتِ

١٤٥٦ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ وعليُّ بن محمَّدٍ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصمِ بن عُبيد الله، عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ

عن عائشةَ، قالت: قَبَّلَ رسولُ الله ﷺ عثمانَ بن مَظعونٍ وهو مَيِّتٌ، فكأنِّي أنظُرُ إلى دُموعِه تَسِيلُ عَلَى خَدَّيهِ(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف قزعة بن سويد. حميد الأعرج: هو ابن قيس المكي، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه أحمد (١٧١٣٦)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢١٦، والطبراني في «الكبير» (٧١٦٨)، وفي «الأوسط» (١٠١٩) و(٥٩٧٢)، وفي «الدعاء» (١١٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦٨٧، والحاكم ١/ ٣٥٢ من طرق عن قزعة، بهٰذا الإسناد.

ويشهد له ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، وقد اضطرب فيه كما بيَّنا ذلك في تعليقنا على «مسند أحمد» (٢٤١٦٥). سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (١٠١٠) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح!

وأخرجه البزار (٨٠٩ ـ كشف الأستار) من طريق يونس بن محمد، حدثنا العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ قَبَّلَ عثمان بن مظعون. وهٰذا سند ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله، =

١٤٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن سِنَانٍ والعبَّاسُ بن عبد العظيم، وسَهلُ بن أبي سَهلٍ، قالوا: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن سفيانَ، عن موسى بن أبي عائشةَ، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عبَّاسٍ وعائشةَ: أنَّ أبا بكرٍ قَبَّلَ النبيَّ ﷺ وهو مَيِّتٌ(١).

٨ ـ باب ما جاء في غسل الميت

١٤٥٨ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، حدَّثنا عبد الوهَّاب الثَّقفيُّ، عن أيُّوبَ، عن محمَّدِ بن سِيرين

عن أُمِّ عطيَّةَ، قالت: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نُغَسِّلُ ابنَتَه أُمَّ كُلْثومٍ، فقال: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خَمساً أو أكثَرَ مِن ذٰلك إن رَأيتُنَّ ذٰلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعَلنَ في الآخِرَةِ كافوراً أو شيئاً مِن كافورٍ، فإذا فَرَغتُنَّ فآذِنَّني» فلمَّا فَرَغْنا آذَنَّاه، فألقى إلينا حَقْوَه، وقال: «أشعِرْنَها إيَّاه»(٢).

= وأخطأ الألباني رحمه الله، فجعله شاهداً لحديث عائشة وحسنه، مع أن فيه العلة التي في حديث عائشة، وهو عاصم بن عبيد الله.

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٤٤٥٥)، والنسائي ٤/ ١١ من طريق يحيى القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/ ١١ من طريق عروة بن الزبير وأبي سلمة ـ مفرقاً ـ عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٢٩).

(٢) إسناده صحيح. عبد الوهَّاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (١٢٥٣) و(١٢٥٤) و(١٢٥٧-١٢٥٩) و(١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٦)، والترمذي (١٠١١)، والنسائي =

١٤٥٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا عبد الوهَّاب الثَّقَفيُّ، عن أيُّوبَ، حدَّثتني حَفْصةُ

عن أُمِّ عطيَّةَ بمِثل حديثِ محمَّدٍ، وكان في حديث حَفْصةَ: «اغسِلْنَها وِتراً» وكان فيه: «اغسِلْنَها ثلاثاً أو خَمساً» وكان فيه: «ابدَؤوا بمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضوءِ منها» وكان فيه: أنَّ أُمَّ عطيَّةَ قالت: ومَشَطْناها ثلاثةَ قُرونٍ[1].

١٤٦٠ـ حدَّثنا بِشرُ بن آدَمَ، حدَّثنا رَوحُ بن عُبادةَ، عن ابن جُرَيجٍ، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، عن عاصم بن ضَمْرةَ

عن عليٍّ، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «لا تُبرِزْ فَخِذَك، ولا تَنظُرْ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا مَيِّتٍ»[2].

= ٤/ ٢٨-٢٩ و٣١ و٣٢ من طرق عن محمد بن سيرين، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٢).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح كسابقه. حفصة: هي بنت سيرين.

وأخرجه البخاري (١٢٥٥) و(١٢٥٦) و(١٢٦٠) و(١٢٦٢) و(١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٤) و(٣١٤٥)، والترمذي (١٠١١)، والنسائي ٤/ ٣٠ و٣١ من طرق عن حفصة، به. وبعضهم يزيد على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٢).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما بيَّنا ذٰلك في تعليقنا على «مسند أحمد» (١٢٤٩).

وأخرجه أبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥) من طريق ابن جريج قال: أُخبرتُ عن حبيب، بهٰذا الإسناد. =

١٤٦١ـ حدَّثنا محمَّدُ بن المُصَفَّى الحِمصيُّ، حدَّثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، عن مُبَشِّرِ بن عُبَيدٍ، عن زيد بن أسلَمَ

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُغسِّلْ مَوتاكُم المأمونونَ»(١).

١٤٦٢ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّدٍ، حدَّثنا عبد الرَّحمٰن المُحَارِبيُّ، حدَّثنا عبَّادُ ابن كَثيرٍ، عن عَمرو بن خالدٍ، عن حَبيب بن أبي ثابتٍ، عن عاصم بن ضَمْرةَ

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن غَسَّلَ مَيِّتاً وكَفَّنَه وحَنَّطَه وحَمَلَه وصَلَّى عليه، ولم يُفْشِ عليه ما رأى، خَرَجَ مِن خَطيئَتِه مِثلَ يومَ وَلَدَتْه أُمُّه»(٢).

= وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمرو، وجرهد الأسلمي، ومحمد بن عبد الله ابن جحش، وفي أسانيدها كلها مقال، إلا أنها يَشُدُّ بعضها بعضاً، فيتقوى.

(١) موضوع، مبشر بن عبيد ـ وهو الحمصي ـ متروك، ورماه أحمد بالوضع، وانظر «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٩٥ و١٩٦، وبقية يدلس ويسوي، وقد رواه بالعنعنة.

(٢) إسناده واهٍ، عمرو بن خالد ـ وهو أبو خالد القرشي ـ متروك، وعباد بن كثير ـ وهو البصري ـ متروك أيضاً.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» في ترجمة عباد بن كثير ٢/ ١٦٩، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٧٧٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٤٥٦، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٨٩٧ من طريق عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة بنحو لفظ حديث عليٍّ، أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٨٨١)، وسنده ضعيف.

وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَن غَسَّل مسلماً فكتم عليه، غَفَرَ الله له أربعين مرةً»، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٢٩)، والحاكم ١/ ٣٥٤، والبيهقي ٣/ ٣٩٥، وفيه عند الطبراني «أربعين كبيرة». وقوَّى إسنادَه الحافظ ابن حجر في «الدراية» ١/ ٢٣٠، وهو كما قال.

١٤٦٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عبد المَلِك بن أبي الشَّوارب، حدَّثنا عبد العزيز ابن المُختار، عن سُهَيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن غَسَّلَ مَيِّتاً فليَغتَسِلْ»[1].

٩ ـ باب ما جاء في غسل الرجلِ امرأتَه وغسل المرأةِ زوجَها

١٤٦٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بن يحيى، حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ الوَهْبيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاقَ، عن يحيى بن عبَّادِ بن عبد الله بن الزُّبَير، عن أبيه

---

(١) رجاله ثقات، لٰكن اختلف في رفعه ووقفه، فممن صحح وقفَه البخاريُّ وأبو حاتم والرافعي والبيهقي، وممن صحح رفعَه الترمذيُّ وابنُ حبان وابنُ حزم وابنُ حجر، وقال أحمد وعلي ابن المديني: لا يصح في هٰذا الباب شيء، وبنحوه قال محمد بن يحيى الذهلي وابن المنذر، وضعَّفه النووي، وقال الشافعي: إن صح قلتُ به. انظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٣٦-١٣٧.

وأخرجه الترمذي (١٠١٤) عن محمد بن عبد الملك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٢) من طريق سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة مرفوعاً. وإسحاق هٰذا ثقة.

وأخرجه أبو داود (٣١٦١) من طريق عمرو بن عمير، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٨٩) و(٧٧٧١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٦١).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ذكرناهم في «المسند»، وأسانيد أحاديثهم ضعيفة.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٦٩: اختلف أهل العلم في الغُسل من غسل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غيرُ واجب، قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غسل... وقال مالك والشافعي: يستحب له الغسل ولا يجب.

عن عائشةَ، قالت: لو كُنتُ استقبَلتُ مِن أمرِي ما استَدبَرتُ، ما غَسَّلَ النبيَّ ﷺ غيرُ نِسائِه[1].

١٤٦٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بن يحيى، حدَّثنا أحمدُ بن حَنبَلٍ، حدَّثنا محمَّدُ بن سَلَمةَ، عن محمَّدِ بن إسحاقَ، عن يعقوب بن عُتبةَ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله ابن عبد الله

عن عائشةَ، قالت: رَجَعَ رسولُ الله ﷺ مِنَ البَقِيعِ، فوَجَدَني وأنا أجدُ صُدَاعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساهُ، فقال: «بل أنا ـ يا عائشةُ ـ وارأساهُ» ثمَّ قال: «ما ضَرَّكِ لو مِتِّ قَبْلي فقُمتُ عليكِ فغَسَّلتُكِ وكَفَّنتُكِ، وصَلَّيتُ عليكِ ودَفَنتُكِ»[2].

---

(١) إسناده حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد وأبي داود وغيرهما، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو داود (٣١٤١) من طريق محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٧)، وزادوا جميعاً فيه قصة غسل النبي ﷺ، ولفظه: عن عائشة: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع، أنجردُ رسولَ الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نُغسله وعليه ثيابُه؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السِّنَةَ حتى والله ما مِن القوم مِن رجل إلا ذَقَنُه في صدره نائماً، قالت: ثم كلَّمهم مِن ناحية البيت، لا يدرون من هو، فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابُه. قالت: فثاروا إليه، فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يُفاض عليه الماءُ والسِّدْر، ويَدْلكه الرجالُ بالقميص، وكانت تقول: لو استقبلتُ من الأمر ما استدبرتُ، ما غسل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه.

(٢) حديث حسن، محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث عند غير المصنف فانتفت شبهة تدليسه، وقد اختُلف عليه فيه، وفصَّلنا القول في ذٰلك في تعليقنا على «المسند».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٤٢) من طريق محمد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. =

١٠ـ باب ما جاء في غَسْل النبيّ ﷺ

١٤٦٦ـ حدَّثنا سعيدُ بن يحيى بن الأزهَر الواسطيُّ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ، حدَّثنا أبو بُرْدةَ، عن عَلقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن ابن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: لَمَّا أخَذوا في غَسْلِ النبيِّ ﷺ ناداهم مُنادٍ مِنَ الدَّاخِلِ: لا تَنزِعوا عن رسولِ الله ﷺ قَميصَه[1].

١٤٦٧ـ حدَّثنا يحيى بن خِذامٍ، حدَّثنا صَفوانُ بن عيسى، أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيّب

عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: لمَّا غَسَّلَ النبيَّ ﷺ ذَهَبَ يَلتَمِسُ منه ما يُلتَمَسُ مِن المَيِّتِ، فلم يَجِدْه، فقال: بأبي الطَّيِّبُ، طِبتَ حيّاً وطِبتَ مَيْتاً[2].

= وأخرجه أيضاً (٧٠٤٣) من طريق محمد بن سلمة أيضاً به، بزيادة عروة بن الزبير بين عبيد الله وعائشة.

وأخرجه أيضاً (٧٠٤٤) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٨٦).

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو بردة ـ واسمه عمرو بن يزيد التميمي كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١٩٤٢)، وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة عمرو بن يزيد ٢٢/ ٣٠٠ ـ ضعيف، وما وقع في «مستدرك الحاكم»، وعنه البيهقي في «السنن» من تسميته: «بريد بن عبد الله بن أبي بردة» خطأ. ابن بريدة: هو سليمان.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٥٤ و٣٦٢، والبيهقي ٣/ ٣٨٧، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٠٠ من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

ويشهد له حديث عائشة الذي ذكرناه في تخريج الحديث السالف برقم (١٤٦٤).

(٢) صحيح، يحيى بن خذام شيخ ابن ماجه روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. =

١٤٦٨ـ حدَّثنا عبَّادُ بن يعقوب، حدَّثنا الحُسينُ بن زيد بن عليٍّ بن الحُسين بن عليٍّ، عن إسماعيلَ بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنا مُتُّ فاغسِلوني بسَبعِ قِرَبٍ، مِن بِئري بئرِ غَرْسٍ»(١).

١١ـ باب ما جاء في كفن النبيِّ ﷺ

١٤٦٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، حدَّثنا حفص بن غِياثٍ، عن هِشام ابن عُرْوةَ، عن أبيه

عن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ يَمانِيَة، ليس فيها قَميصٌ ولا عِمامةٌ. فقيل لعائشةَ: إنَّهم كانوا يَزعُمون أنَّه قد كان كُفِّنَ في حِبَرةٍ. فقالت عائشةُ: قد جاؤوا ببُرْدٍ حِبَرةٍ، فلم يُكَفِّنوه(٢).

= وأخرجه الحاكم ١/ ٣٦٢، والبيهقي ٣/ ٣٨٨ و٤/ ٥٣ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده ضعيف، الحسين بن زيد بن علي ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم، ووثقه الدارقطني وحده فيما نقله عنه البرقاني في «سؤالاته» (٨٥).

وأخرجه الضياء في «المختارة» (٥٦٢) من طريق المصنف، بإسناده.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٧٨ من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن عباد بن يعقوب، به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١) و(٣١٥٢)، والترمذي (١٠١٧)، والنسائي ٤/ ٣٥ من طريقين عن عروة بن الزبير، به ـ وبعضهم يزيد على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٧) و(٦٦٢٩).

١٤٧٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بن خَلَفٍ العَسقلانيُّ، حدَّثنا عَمرو بن أبي سَلَمةَ، قال: هٰذا ما سمعتُ مِن أبي مُعَيْدٍ حفصِ بن غَيْلانَ، عن سُليمانَ بن موسى، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عمر، قال: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ رِيَاطٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[1].

١٤٧١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبد الله بن إدريسَ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ[2]، عن مِقسمٍ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ: قميصِهِ الذي قُبِضَ فيه، وحُلَّةٍ نَجْرانيَّةٍ[3].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل سليمان بن موسى وحفص بن غيلان، فإنهما يقصران عن درجة أهل الحفظ والضبط.

وأخرجه أبو يعلى في «المعجم» (١٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٠٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٥٢) من طريقين عن نافع، به.

ويشهد له حديث عائشة السابق.

والرِّياط: جمع رَيْطة، وهي المُلاءة كلُّها نسجٌ واحد وقطعة واحدة، وقيل: كل ثوب رقيق ليِّن.

(٢) جاء في نسخ ابن ماجه الخطية ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي زيادة الحَكَم بين يزيد ومقسم، إلا أن المزي ذكره في «التحفة» (٦٤٩٦) بإسقاط الحَكَم. وقد رواه أحمد بن حنبل (١٩٤٢) ـ ومن طريقه أبو داود (٣١٥٣) ـ عن عبد الله بن إدريس عن يزيد عن مقسم. ورواه غير ابن إدريس عن يزيد كذٰلك.

على أن الحكم يروي هٰذا الحديث عن مقسم أيضاً، رواه عنه ابن أبي ليلى عند أحمد (٢٨٦١)، وحجاج بن أرطاة عنده أيضاً (٢٢٨٤).

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو الكوفي مولى الهاشميين. مقسم: هو ابن بُجرة، ويقال: ابن نجدة.

وأخرجه أبو داود (٣١٥٣) من طريق عبد الله بن إدريس، بهٰذا الإسناد. =

١٢ـ باب ما جاء فيما يُستَحبُّ من الكفن

١٤٧٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، أخبرنا عبد الله بن رَجاءٍ المَكِّيُّ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيمٍ، عن سعيد بن جُبَيرٍ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيرُ ثِيابِكم البَيَاضُ، فكفِّنوا فيها مَوتاكم، والبَسُوها»(١).

١٤٧٣ـ حدَّثنا يونُسُ بن عبد الأعلى، حدَّثنا ابن وَهْبٍ، أخبرنا هِشامُ بن سعدٍ، عن حاتمِ بن أبي نَصر، عن عُبادة بن نُسَيٍّ، عن أبيه

عن عُبادةَ بن الصَّامِتِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَيرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ»(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٢).

ويُعارضه حديث عائشة السالف برقم (١٤٦٩)، وفيه أنه ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض يمانية. وهو في «الصحيحين».

وأخرج أحمد (٢٢٨٤) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي والحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كفِّن في ثوبين أبيضين، وفي برد أحمر. وإسناده حسن، ويحمل على حديث عائشة السالف ففيه بيان أن البُرد جيء به إلا أنه لم يُدرَج في كفنه ﷺ.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٦٦٣٠): أن رسول الله ﷺ كفِّن في ثوب نجراني ورَيْطتين. وهو مُعَلٌّ بالإرسال.

(١) إسناده قوي.

وأخرجه أبو داود (٣٨٧٨) و(٤٠٦١)، والترمذي (١٠١٥) من طريق عبد الله ابن عثمان بن خيثم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٣).

وسيأتي مكرراً عند المصنف برقم (٣٥٦٦).

(٢) إسناده ضعيف، حاتم بن أبي نصر ونُسَيٌّ الكندي والد عبادة مجهولان. ابن وهب: هو عبد الله. =

١٤٧٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا عمر بن يونُسَ، حدَّثنا عِكرمةُ بن عمَّارٍ، حدثنا هشامُ بنُ حسَّانٍ، عن محمَّد بن سِيرينَ

عن أبي قَتادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَلِيَ أحَدُكم أخاه فليُحسِنْ كَفَنَه»(١).

١٣ـ باب ما جاء في النَّظَر إلى الميت إذا أُدرِجَ في أكفانه

١٤٧٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بن إسماعيلَ بن سَمُرةَ، حدَّثنا محمَّدُ بن الحَسَن، حدَّثنا أبو شَيْبةَ

عن أنس بن مالكٍ، قال: لمَّا قُبِضَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ، قال لهمُ النبيُّ ﷺ: «لا تُدرِجوه في أكفانِه حتَّى أنظُرَ إليه» فأتاه فانكَبَّ عليه وبكَى(٢).

١٤ـ باب ما جاء في النهي عن النعي

١٤٧٦ـ حدَّثنا عَمرو بن رافعٍ، حدَّثنا عبد الله بن المُبارَكِ، عن حَبيبِ ابن سُلَيمٍ، عن بلال بن يحيى، قال:

= وأخرجه أبو داود (٣١٥٦) من طريق عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي أمامة، سيأتي عند المصنف برقم (٣١٣٠)، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن إن صح سماع محمد بن سيرين من أبي قتادة.

وأخرجه الترمذي (١٠١٦) عن محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٩٤٣)، والنسائي ٤/ ٣٣ و٨٢، وأحمد (١٤١٤٥).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي شيبة، واسمه: يوسف بن إبراهيم التميمي الجوهري الواسطي.

وهٰذا الحديث لم نقف عليه عند غير المصنف.

كان حُذَيفةُ إذا مات له الميِّتُ قال: لا تُؤذِنوا به أحداً، إنِّي أخافُ أن يكونَ نَعْياً، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأُذُنَيَّ هاتين ينهى عن النَّعْي[1].

١٥ـ باب ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وهِشام بن عمَّارٍ، قالا: حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَسرِعوا بالجِنازة، فإن تكن صالحةً، فخَيرٌ تُقَدِّمونها إليه، وإن تكن غيرَ ذٰلك، فشَرٌّ تَضَعونَه عن رِقابِكم»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، بلال بن يحيى ـ وهو العبسي ـ لم يسمع من حذيفة.

وأخرجه الترمذي (١٠٠٥) من طريق حبيب بن سليم، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٤٥٥).

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً عند الترمذي مرفوعاً (١٠٠٦)، وموقوفاً (١٠٠٧)، ورجح الترمذي والدارقطني في «العلل» ٥/ ١٦٥ الموقوف على المرفوع، ومدار إسناد المرفوع والموقوف على أبي حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف.

قلنا: وقد صح عن النبي ﷺ أنه نعى النجاشيَّ إلى أصحابه كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (١٢٤٥) وغيره. قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١١٦-١١٧: إن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نُهي عما كان أهلُ الجاهلية يصنعونه، فكانوا يُرسلون من يُعلِن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وقال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهٰذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهٰذه تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهٰذا يحرم.

(٢) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم. =

١٤٧٨ـ حدَّثنا حُمَيدُ بن مَسعَدةَ، حدَّثنا حمَّادُ بن زيد، عن منصورٍ، عن عُبيدِ بن نِسْطاسٍ، عن أبي عُبيدةَ، قال:

قال عبد الله بن مسعود: مَنِ اتَّبَعَ جِنازةً فليَحمِل بجوانِبِ السَّرِيرِ كُلِّها، فإنَّه مِنَ السُّنَّةِ، ثمَّ إن شاءَ فليَتَطَوَّع، وإن شاءَ فليَدَع[1].

١٤٧٩ـ حدَّثنا محمَّد بن عُبيد بن عَقيل، حدَّثنا بِشرُ بن ثابتٍ، حدَّثنا شُعبةُ، عن ليثٍ، عن أبي بُرْدةَ

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه رأى جِنازةً يُسرِعونَ بها، قال: «لِتكنْ عليكم السَّكينةُ[2]»[3].

= وأخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٤/ ٤١-٤٢ من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٤٤) (٥١)، والنسائي ٤/ ٤٢ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٢).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطيالسي (٣٣٢)، وعبد الرزاق (٦٥١٧)، والشاشي في «مسنده» (٩٣٧) و(٩٣٨) و(٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٩٩) و(٩٦٠٠) و(٩٦٠١)، البيهقي ٤/ ١٩ من طرق عن منصور، بهٰذا الإسناد.

(٢) في (س): «السَّكنة» والمثبت من (ذ) و(م).

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سليم. محمد بن عبيد بن عقيل: هو محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، ينسب إلى جده، وأبو بُردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. =

١٤٨٠ـ حدَّثنا كَثيرُ بن عُبيدٍ الحِمصيُّ، حدَّثنا بَقِيَّةُ بن الوَليدِ، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد

عن ثَوْبانَ مولى رسول الله ﷺ قال: رأى رسولُ الله ﷺ ناساً رُكْباناً على دَوابِّهم، في جِنازةٍ، فقال: «ألا تَستَحيونَ أنَّ ملائكةَ اللهِ يَمشونَ على أقدامهم وأنتم رُكْبانٌ؟!»(١).

١٤٨١ـ حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا رَوحُ بن عُبادةَ، حدَّثنا سعيدُ بن عُبيد الله بن جُبير بن حَيَّةَ، حدَّثني زيادُ بن جُبَير بن حَيَّةَ

سمع المُغيرةَ بن شُعبة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الرَّاكِبُ خَلفَ الجِنازةِ، والمَاشِي منها حيثُ شاءَ»(٢).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨١، وأحمد (١٩٦١٢)، والبغوي في «الجعديات» (٦١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٨ و٤٧٩، والبيهقي ٤/ ٢٢، والخطيب في «تاريخه» ١١/ ٣٢٣ من طريق ليث، بهذا الإسناد.

وقد ثبت ما يُخالفه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، انظر ما سلف عند المصنف برقم (١٤٧٧).

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

وأخرجه الترمذي (١٠٣٣) من طريق عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، بهٰذا الإسناد.

وله طريق صحيح أخرجه أبو داود (٣١٧٧) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن ثوبان: أن رسولَ الله ﷺ أُتي بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكُنْ لأرْكَبَ وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبتُ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي ٤/ ٥٥ و٥٦ و٥٨ من طرق عن زياد بن جبير، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٦٢) و(١٨١٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٩).

١٦ـ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

١٤٨٢ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّدٍ وهشامُ بن عمَّارٍ وسَهلُ بن أبي سَهلٍ، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، قَالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمر يَمشُونَ أمامَ الجِنازةِ[1].

١٤٨٣ـ حدَّثنا نَصرُ بن عليٍّ الجَهضَميُّ وهارونُ بن عبد الله الحَمَّالُ قالا: حدّثنا محمَّدُ بن بكرٍ البُرسانيُّ، أخبرنا يونُسُ بن يزيدَ الأيليُّ، عن الزُّهريِّ

عن أنس بن مالكٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ يمشُونَ أمامَ الجِنازةِ[2].

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٢٨) و(١٠٢٩)، والنسائي ٤/٥٦ من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وفي رواية النسائي: «وعثمان».

وأخرجه الترمذي (١٠٣٠) من طريق معمر، عن الزهري، أن النبي... مرسلاً. ورجح الترمذي والنسائي المرسل.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٥-٣٠٤٧). ورجح ابن حبان الموصول، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٠٣١) من طريق محمد بن بكر، بهٰذا الإسناد. وقال: سألت محمداً عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا حديث أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يُروى هٰذا عن يونس، عن الزهري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة. قال الزهري: وأخبرني سالمٌ أن وأباه كان يمشي أمام الجنازة. قال محمد: وهٰذا أصح. =

١٤٨٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن عَبْدةَ، أخبرنا عبد الواحد بن زيادٍ، عن يحيى ابن عبد الله التيميِّ، عن أبي ماجدةَ الحَنَفيِّ

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجِنازةُ مَتبوعةٌ وليست بتابعةٍ، ليس معها[1] مَن تَقَدَّمَها»[2].

١٧ـ باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة

١٤٨٥ـ حدَّثنا أحمَدُ بن عَبْدةَ، أخبرني عَمرو بن النُّعمان، حدَّثنا عليُّ ابن الحَزَوَّرِ، عن نُفَيعٍ

عن عِمرانَ بن الحُصَين وأبي بَرْزةَ، قالا: خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازةٍ، فرأى قَوماً قد طَرَحوا أردِيَتَهم يَمشُونَ في قُمُصٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبِفِعل الجاهليَّةِ تَأخُذونَ؟ أوَبصَنِيعِ الجَاهليَّةِ

= قلنا: لٰكن محمد بن بكر متابَع، فقد أخرجه الطحاوي ١/ ٤٨١ عن ربيع الجيزي وابن أبي داود، حدثنا أبو زرعة، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، فذكره، ولم يقل: وعثمان.

(١) في (م) ونسخة على هامش (ذ): «منها».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجدة الحنفي، ولضعف الراوي عنه، وهو يحيى بن عبد الله التيمي.

وأخرجه أبو داود (٣١٨٤)، والترمذي (١٠٣٢) من طريق يحيى التيمي، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٨٥).

وله شواهد لا يُفرح بها ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٩٠-٢٩٣.

قوله: «ليس معها من تقدمها» قال صاحب «تحفة الأحوذي» ٤/ ٩١: أي: لا يثبت له الأجر.

تَشَبَّهونَ؟! لقد هَمَمتُ أن أدعوَ عليكم دَعْوةً تَرجِعونَ في غيرِ صُوَرِكم» قال: فأخذوا أردِيَتَهم ولم يَعودوا لذٰلك[1].

١٨ـ باب ما جاء في الجنازة لا تُؤَخَّر إذا حَضَرت ولا تُتبع بنار

١٤٨٦ـ حدَّثنا حَرْملةُ بن يحيى، حدَّثنا عبد الله بن وَهبٍ، أخبرني سعيدُ ابن عبد الله الجُهَني أنَّ محمَّدَ بن عمر بن عليّ بن أبي طالبٍ حدَّثَه عن أبيه عن جدِّه عليٍّ بن أبي طالبٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُؤَخِّروا الجِنازةَ إذا حَضَرَت»[2].

١٤٨٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الأعلى الصَّنْعانيُّ، أخبرنا مُعتَمِرُ بن سُليمانَ، قال: قرأتُ على الفُضَيلِ بن مَيسَرةَ، عن أبي حَريزٍ أنَّ أبا بُرْدةَ حدَّثَه، قال: أوصى أبو موسى الأشعريُّ حين حَضَرَه المَوتُ، فقال: لا تَتبعُوني بمِجمَرٍ، قالوا له: أوَسمعتَ فيه شيئاً؟ قال: نعم، مِن رسول الله ﷺ[3].

---

(١) موضوع، نفيع ـ وهو أبو داود الأعمى ـ كذاب متهم بالوضع، وعلي بن الحزور متروك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٠١)، وفي «الأوسط» (٣٤٠٣) من طريق علي بن الحروز، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر الطبراني في «الأوسط» أبا برزة.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الله الجهني.

وأخرجه الترمذي (١٧٠) و(١٠٩٨) من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٨).

(٣) إسناده حسن من أجل أبي حريز: وهو عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان.

وأخرجه أحمد (١٩٥٤٧)، وابن حبان (٣١٥٠)، والبيهقي ٣/ ٣٩٥ من طريق معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. =

١٩ـ باب ما جاء فيمن صَلَّى عليه جماعةٌ من المسلمين

١٤٨٨ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا عُبيد الله، أخبرنا شَيْبانُ، عن الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن صلَّى عليه مِئَةٌ مِنَ المُسلِمين، غُفِرَ له»[1].

١٤٨٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن المُنذِرِ الحِزاميُّ، حدَّثنا بكرُ بن سُلَيمٍ، حدَّثني حُمَيدُ بن زِيادٍ الخَرَّاطُ [عن شَريكٍ][2] عن كُرَيبٍ مولى عبد الله بن عبَّاسٍ، قال:

هَلَكَ ابنٌ لعبد الله بن عبَّاسٍ فقال لي: يا كُرَيبُ، قُم فانظُر هل اجتَمَعَ لابني أحَدٌ؟ فقلتُ: نعم. فقال: وَيحَك، كم تُرَاهم؟ أربعين؟ قلتُ: لا، بل هم أكثرُ. قال: فاخرُجوا بابني، فأشهَدُ لَسمعتُ

= وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٩٥١٥)، وأبي داود (٣١٧١).

والمِجمَر: اسم الآلة التي يوضع فيها النار للبخور.

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن موسى العبسي، وشيبان: هو ابن عبدالرحمٰن التميمي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٩) و(٢٧٠) من طريق الأعمش، بهٰذا الإسناد.

ويشهد له حديث عائشة وأنس عند مسلم (٩٤٧)، وأحمد (١٣٨٠٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(٢) قوله: «عن شريك» سقط من أصولنا الخطية ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي، وأثبتناه من «تحفة الأشراف» (٦٣٥٤) ومن مصادر التخريج.

رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِن أربعين مِن مُؤمِنٍ يستغفرون[1] لِمُؤمِنٍ، إلاَّ شَفَّعَهم اللهُ»[2].

١٤٩٠ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وعليُّ بن محمَّدٍ، قالا: حدَّثنا عبد الله ابن نُمَيرٍ، عن محمَّد بن إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن مَرْثَدِ بن عبد الله اليَزَنِيِّ عن مالك بن هُبَيرةَ الشَّاميِّ، وكانت له صُحبةٌ، قال: كان إذا أُتِيَ بجِنازةٍ فَتَقَالَّ مَن تَبِعَها[3]، جَزَّأهم ثلاثةَ صُفوفٍ، ثمَّ صلَّى عليها، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما صَفَّ صُفوفٌ ثلاثةٌ مِن المُسلِمين على مَيِّتٍ إلاَّ أوجَبَ»[4].

---

(١) في (م): يشفعون.

(٢) إسناده جيد، حميد بن زياد الخراط صدوق من رجال مسلم، وشريك ـ وهو ابن عبد الله بن أبي نمر ـ وإن روى له الشيخان، فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

وأخرجه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠) من طريق أبي صخر حميد الخراط، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٢).

(٣) في (س) و(م): «مَن معها» والمثبت من (ذ).

(٤) إسناده حسن فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند الروياني في «مسنده» (١٥٣٧). وحسنه الترمذي، وتبعه النووي في «المجموع» ٥/ ٢١٢، وأقره الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٨٧.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٤٩)، والحاكم ١/ ٣٦١ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٢٤).

وله شاهد بسند حسن من حديث أبي هريرة أورده الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٦١٥ من طريق تمتام.

قوله: «إلا أَوجبَ» أي: إلا وجبت له المغفرة أو الجنة.

٢٠ـ باب ما جاء في الثناء على الميت

١٤٩١ـ حدَّثنا أحمدُ بن عَبْدةَ، حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن ثابتٍ

عن أنس بن مالكٍ قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجِنازةٍ فأُثنِيَ عليها خَيراً، فقال: «وَجَبَتْ»، ثمَّ مُرَّ عليه بجِنازةٍ، فأُثنِيَ عليها شَرّاً، فقال: «وَجَبَتْ»، فقيل: يا رسولَ الله، قلتَ لهٰذه: وَجَبَت، ولهٰذه: وَجَبَت! فقال: «شَهادةُ القَومِ، والمُؤمِنونَ شُهودُ اللهِ في الأرضِ»[1].

١٤٩٢ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، حدَّثنا عليُّ بن مسهرٍ، عن محمَّد ابن عَمرٍو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هُريرةَ، قال:

مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجِنازةٍ، فأُثنِيَ عليها خَيراً في مَناقِبِ الخَيرِ، فقال: «وَجَبَت»، ثمَّ مَرُّوا عليه بأخرى، فأُثنِيَ[2] عليها شَرّاً في مَناقِبِ الشَّرِّ، فقال: «وَجَبَت، إنَّكم شُهَداءُ اللهِ في الأرضِ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩) من طريقين عن ثابت، به.

وأخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي ٤/٤٩ من طريق عبد العزيز بن صهيب، والترمذي (١٠٨٠) من طريق حميد، كلاهما عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٢٣).

قوله: «وجبت» الأولى: أي الجنة، والثانية: أي النار، وقد بيَّنَتْهما بعضُ الروايات.

(٢) في (س): فأثنوا.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٥٢) و«صحيح ابن حبان» (٣٠٢٤) من طريق محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد. =

٢١ـ باب ما جاء في أين يقومُ الإمامُ إذا صَلَّى على الجنازة

١٤٩٣ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّدٍ، حدَّثنا أبو أسامةَ، قال: الحسينُ بن ذكوان أخبرني عن عبد الله بن بُرَيدةَ الأسلميِّ

عن سَمُرةَ بن جُندُبٍ الفَزَارِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى على امرأةٍ ماتت في نِفاسها، فقامَ وَسَطَها[1].

= وأخرجه أبو داود (٣٢٣٣)، والنسائي ٤/ ٥٠ من طريق شعبة، عن إبراهيم بن عامر ابن مسعود، عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي هريرة. وهو في «المسند» (١٠٠١٣).

قوله: «خيراً في مناقب الخير» أي: خيراً معدوداً في خصال الخير. قاله السندي.

وقوله: «إنكم شهداء الله في الأرض» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» عند ح (١٣٦٧): أي: المخاطَبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. قال: والصواب: أن ذلك يختص بالثقات والمتقين، ورواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٤٢) في الشهادات بلفظ «المؤمنون شهداء الله في الأرض».

وقال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهلُ الفضل، وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق، فلا، وكذا عكسه، قال: والصحيح أنه على عمومه، وأن مَن مات منهم، فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير، كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يُستدل بها على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٥٦)، والنسائي ١/ ١٩٥ و٤/ ٧٠ و٧٢ من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٧).

١٤٩٤ـ حدَّثنا نَصرُ بن عليٍّ الجَهضَميُّ، حدَّثنا سعيدُ بن عامرٍ، عن همَّامٍ، عن أبي غالبٍ، قال:

رأيتُ أنسَ بن مالكٍ صلَّى على جِنازةِ رجلٍ، فقامَ حِيَالَ رأسِه، فجيء بجِنازةٍ أخرى، فقالوا: يا أبا حمزةَ، صَلِّ عليها، فقامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّريرِ، فقال العلاءُ بن زيادٍ: يا أبا حمزة، هٰكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ قامَ مِنَ الجِنازةِ مَقامَك مِنَ الرجلِ، وقامَ مِنَ المرأةِ مَقامَك مِنَ المرأةِ؟ قال: نعم. فأقبَلَ علينا، فقال: احفَظوا[1].

٢٢ـ باب ما جاء في القراءةِ على الجنازةِ

١٤٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، حدَّثنا زيد بن الحُبابِ، حدَّثنا إبراهيمُ بن عثمان، عن الحَكَمِ، عن مِقسَمٍ

عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ على الجِنازةِ بِفاتِحةِ الكِتابِ[2].

---

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذي، وأبو غالب: هو الباهلي، قيل: اسمه نافع، وقيل: رافع.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٥٥) من طريقين عن أبي غالب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٨٠).

(٢) إسناده ضعيف، إبراهيم بن عثمان ـ وهو العبسي ـ متروك. الحكم: هو ابن عتيبة، ومقسم: هو ابن بُجْرة، ويقال: نجدة.

وأخرجه الترمذي (١٠٤٧) عن أحمد بن منيع، بهٰذا الإسناد. وقال: حديث ابن عباس ليس إسناده بذاك القوي، إبراهيم بن عثمان منكر الحديث.

والصحيح ما أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٤٨)، والنسائي ٤/ ٧٤ و٧٥ من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليتُ خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٠٧١) و(٣٠٧٢). =

١٤٩٦ـ حدَّثنا عَمرو بن أبي عاصمٍ النَّبيلِ وإبراهيمُ بن المُستَمِرِّ، قالا: حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا حمَّادُ بن جعفر العَبْديُّ، حدَّثني شَهْرُ بن حَوشَب

حدَّثتني أُمُّ شَريكٍ الأنصاريَّةُ، قالت: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نَقرَأ على الجِنازةِ بفاتحةِ الكِتابِ[1].

٢٣ـ باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة

١٤٩٧ـ حدَّثنا أبو عُبيدٍ محمَّدُ بن عُبيدِ بن مَيْمونٍ المدينيّ، حدَّثنا محمَّدُ ابن سَلَمةَ الحَرَّانيُّ، عن محمَّدِ بن إسحاقَ، عن محمَّد بن إبراهيمَ بن الحارث التَّيميِّ، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرَّحمٰن

عن أبي هُريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا صلَّيتُم على المَيِّتِ فأخلِصوا له الدُّعاء»[2].

= قوله: «قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» هي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين. قاله الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٠٣.

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وكذا الراوي عنه حماد بن جعفر. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/ ١٥ من طريق ابن ماجه عن إبراهيم بن المستمر، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلساً ـ صرح بالتحديث عند ابن حبان (٣٠٧٧).

وأخرجه أبو داود (٣١٩٩) من طريق محمد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٠٧٦) و(٣٠٧٧). =

١٤٩٨ـ حدَّثنا سُوَيدُ بن سعيدٍ، حدَّثنا عليُّ بن مُسهِرٍ، عن محمَّدِ بن إسحاقَ، عن محمَّد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى على جنازةٍ، يقولُ: «اللهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصَغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا، اللهمَّ من أحيَيتَه منَّا فأحْيِهِ على الإسلامِ، ومَن تَوَفَّيتَه منَّا فتَوَفَّهُ على الإيمان، اللهمَّ لا تَحرِمْنا أجرَه، وَلَا تُضِلَّنا بَعدَه»[1].

١٤٩٩ـ حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن إبراهيم الدِّمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِمٍ، حدَّثنا مَرْوانُ بن جَنَاحٍ، حدَّثني يونُسُ بن مَيسَرةَ بن حَلْبَسٍ

= وفي الباب ما أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨) عن معمر، عن الزهري، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يُخلِص الدعاء للميت...

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه بالعنعنة، وفي إسناده اختلاف كما هو مبيَّن في «المسند».

وأخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٢) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وسنده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٩٧٣).

ويشهد له حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عند الترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (١٠٨٥٦). وإسناده حسن في الشواهد.

وحديث عبد الرحمٰن بن عوف عند الطحاوي في «المشكل» (٩٧٤)، والبزار (٨١٧ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الدعاء» (١١٦٥)، وإسناده ضعيف.

وحديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٦٨٠)، وفي إسناده ضعف.

عن واثِلَةَ بن الأسقَع، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على رجلٍ مِنَ المُسلمين، فأسمَعُهُ يقولُ: «اللهمَّ إنَّ فلانَ بن فلانٍ في ذِمَّتِك، وحَبْلِ جِوارِك، فَقِهِ مِن فِتنَةِ القَبْرِ وعَذابِ النَّارِ، وأنت أهلُ الوَفاءِ والحَقِّ، فاغفِرْ له وارحَمْهُ، إنَّكَ أنت الغَفورُ الرَّحيمُ»[1].

١٥٠٠- حدَّثنا يحيى بن حَكيمٍ، حدَّثنا أبو داود الطَّيالِسيُّ، حدَّثنا فَرَجُ ابن الفَضَالةِ، حدَّثني عِصمةُ بن راشدٍ، عن حَبيبِ بن عُبَيدٍ

عن عَوفِ بن مالكٍ، قال: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى على رجلٍ مِنَ الأنصار، فسمعتُه يقول: «اللهمَّ صَلِّ عليه واغفِرْ له وارحَمهُ، وعافِهِ واعفُ عنه، واغسِله بماءٍ وثَلجٍ وبَرَدٍ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنوبِ والخَطايا كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَس، وأبدِلْه بدارِه خَيراً[2] مِن دَارِه، وأهلاً خَيراً مِن أهلِه، وقِهِ فِتنةَ القَبرِ وعذابَ النَّارِ».

قال عَوفٌ: فلقد رأيتُني في مقامي ذٰلك أتَمَنَّى أن أكونَ ذٰلك الرجلَ[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل مروان بن جناح: وهو الأموي الدمشقي.

وأخرجه أبو داود (٣٢٠٢) من طريق الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٤).

(٢) في المطبوع: وأبدله بداره داراً خيراً.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف فرج بن فضالة، وجهالة عصمة بن راشد.

والصحيح أنه من رواية حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عوف بن مالك، كذا رواه عن حبيب معاويةُ بن صالح عند مسلم (٩٦٣)، والنسائي ١/ ٥١ و٤/ ٧٣. =

١٥٠١ـ حدَّثنا عبد الله بن سعيدٍ، حدَّثنا حفص بن غِياثٍ، عن حجَّاجٍ، عن أبي الزُّبَير

عن جابرٍ، قال: ما أباحَ لنا رسولُ الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمرُ في شيءٍ ما أباحوا في الصَّلاة على المَيِّتِ؛ يعني لم يُوَقِّت[1].

٢٤ـ باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً

١٥٠٢ـ حدَّثنا يعقوب بن حُمَيد بن كاسب، حدَّثنا المُغيرةُ بن عبد الرَّحمٰن، حدَّثنا خالدُ بن إلياس، عن إسماعيلَ بن عَمرو بن سعيد بن العاص، عن عثمان بن عبد الله بن الحَكَمِ بن الحارِثِ

عن عثمان بن عفَّان: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على عثمان بن مظعونٍ وكَبَّرَ عليه أربعاً[2].

= وقد توبع حبيب على هٰذا الوجه، فقد أخرجه مُسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٤٦)، والنسائي ٤/ ٧٣ من طريق عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، به.

(١) إسناده ضعيف، حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، وقد رواه بالعنعنة. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٤ و٤١٥ عن حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٧٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع، عن أبي الزبير، به. وإبراهيم ضعيف. وليس قوله: «يعني لم يوقت» عند ابن أبي شيبة ولا أبي يعلى.

وأخرجه أحمد (١٤٨٤٦) من طريق حجاج، عن أبي الزبير قال: سئل جابر عما يُدعى للميت، فقال: ما أباح لنا فيه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر.

قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «ما أباح لنا»: الظاهر أن مراده أنه ما عيَّن لنا دعاء لا يمكن العدولُ عنه إلى غيره في صلاة الجنازة، أو في الدعاء للميت بعد ذٰلك.

(٢) إسناده ضعيف جداً، خالد بن إلياس ـ ويقال: ابن إياس ـ متروك الحديث. =

١٥٠٣ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّدٍ، حدَّثنا عبد الرَّحمٰن المُحارِبيُّ، حدَّثنا الهَجَرِيُّ، قال:

صلَّيتُ مع عبد الله بن أبي أوفى الأسلَمِيِّ صاحب رسول الله ﷺ على جِنازةِ ابنةٍ له، فكَبَّرَ عليها أربعاً، فمَكَثَ بعدَ الرَّابعةِ شيئاً، قال: فسمعتُ القَومَ يُسَبِّحونَ به مِن نواحي الصُّفوفِ، فسَلَّمَ ثمَّ قال: أكنتم تُرَونَ أنِّي مُكَبِّرٌ خمساً؟ قالوا: تَخَوَّفنا ذٰلك، قال: لم أكن لأفعَلَ، ولٰكن رسول الله ﷺ كان[1] يُكَبِّرُ أربعاً، ثمَّ يَمكُثُ ساعةً، فيقول ما شاءَ اللهُ أن يقول، ثمَّ يُسلِّمُ[2].

= والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات ثابت من فعله ﷺ من حديث جابر عند البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢)، وهو في «المسند» (١٤٨٨٩).

ومن حديث ابن عباس عند البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤)، وسيأتي (١٥٠٤).

ومن حديث أبي هريرة عند البخاري (١٣١٨)، وهو في «المسند» (٧١٤٧)، وسيأتي (١٥٠٥)، وقد ذكرنا تتمة شواهده في «المسند» عند حديث أبي هريرة.

(١) في (س) ونسخة على هامش (ذ): «ولكن سمعت رسول الله ﷺ يكبِّر...».

(٢) إسناده ضعيف لضعف الهجري: وهو إبراهيم بن مسلم. والتكبير على الجنازة أربعاً صحيح من طريق آخر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٢، والحميدي (٧١٨)، وأحمد (١٩١٤٠) و(١٩٤١٧)، والطحاوي ١/ ٤٩٥، وابن عدي ١/ ٢١٥، والحاكم ١/ ٣٥٩-٣٦٠، والبيهقي ٤/ ٣٦ و٤٢-٤٣ و٤٣ من طرق عن الهجري، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٣٣، والبيهقي ٤/ ٣٥ من طريق السري بن يحيى، عن قبيصة بن عقبة، عن الحسن بن صالح، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً. وإسناده حسن.

وانظر شواهد الأربع تكبيرات فيما قبله.

١٥٠٤ـ حدَّثنا أبو هِشامٍ الرِّفاعيُّ ومحمَّدُ بن الصَّبَّاحِ وأبو بكر بن خلَّادٍ، قالوا: حدَّثنا يحيى بن اليَمَان، عن المِنْهالِ بن خليفةَ، عن حجَّاجٍ، عن عطاء عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ أربعاً[1].

٢٥ـ باب ما جاء فيمن كبَّر خمساً

١٥٠٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبةُ (ح)

وحدَّثنا يحيى بن حَكيمٍ، حدَّثنا ابن أبي عَدِيٍّ وأبو داود، عن شُعبةَ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلى، قال:

كان زيدُ بن أرقَمَ يُكَبِّرُ على جَنائزِنا أربعاً، وأنَّه كَبَّرَ على جِنازةٍ خمساً، فسألتُه، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف المنهال بن خليفة، وتدليس حجاج: وهو ابن أرطاة. أبو هاشم الرفاعي: هو محمد بن يزيد، ومحمد بن الصباح: هو الجرجرائي، وأبو بكر بن خلاد: اسمه محمد، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرج الطبراني (١١٦٦١)، والبيهقي ٤/ ٣٧ من طريق النضر بن عبد الرحمٰن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبَّر عليها أربعاً. والنضر بن عبد الرحمٰن ضعيف.

وأخرج البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤) من طريق الشعبي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دُفن، فكبَّر عليه أربعاً.

وانظر شواهده عند الحديث (١٥٠٢).

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي ٤/ ٧٢ من طريقين عن شعبة، بهٰذا الإسناد. =

١٥٠٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن المُنذِرِ الحِزاميُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بن عليٍّ الرَّافِعِيُّ، عن كَثيرِ بن عبد الله، عن أبيه

عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كَبَّرَ خمساً[1].

٢٦ـ باب ما جاء في الصلاة على الطفل

١٥٠٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا رَوحُ بن عُبادةَ، حدَّثنا سعيدُ بن عُبيد الله بن جُبَير بن حَيَّةَ، حدَّثني عمِّي زيادُ بن جُبَيرٍ، حدَّثني أبي جُبَيرُ بن حَيَّةَ

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٩).

قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٢٣: قال القاضي: اختلفت الآثار في ذٰلك، فجاء من رواية سليمان بن أبي حثمة [في «الاستذكار» ٨/ ٢٣٩] أن النبي ﷺ كان يكبِّر أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانياً، حتى مات النجاشي فكبَّر عليه أربعاً، وثبت على ذٰلك حتى توفي ﷺ. قال: واختلف الصحابةُ في ذٰلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبِّر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماعُ بعد ذٰلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذٰلك عندهم شذوذ لا يُلتفت إليه. قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمِّس إلا ابن أبي ليلى. وانظر «الاعتبار» للحازمي ٩٣-٩٦، و«نصب الراية» ٢/ ٢٦٧-٢٧٠، و«التلخيص الحبير» ٢/ ١١٩-١٢٢، و«الفتح» ٣/ ٢٠٢.

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن علي الرافعي وكثير بن عبد الله، وأبوه عبد الله بن عوف المزني مجهول لتفرد ابنه كثير بالرواية عنه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٤)، و«الأوسط» (٩١٢٩) من طريق إبراهيم بن المنذر، بهٰذا الإسناد. وعنده: أنه كبَّر على النجاشي خمساً.

والثابت أن النبي ﷺ كبَّر على النجاشي أربع تكبيرات، كما في حديث أبي هريرة الآتي برقم (١٥٣٤).

أنَّه سمع المُغيرةَ بن شُعبةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطِّفلُ يُصَلَّى عليه»[1].

١٥٠٨ـ حدَّثنا هِشامُ بن عمَّارٍ، حدَّثنا الرَّبيعُ بن بَدرٍ، حدَّثنا أبو الزُّبَير عن جابِرِ بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عليه ووُرِّثَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي ٤/ ٥٥ و٥٦ و٥٨ من طرق عن زياد بن جبير، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٩).

(٢) إسناده ضعيف جداً، الربيع بن بدر متروك الحديث، وقد روي من غير طريقه عن أبي الزبير، واختلف عليه في رفعه ووقفه. ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه، لكن روي الحديث من طريق آخر عن جابر مرفوعاً بذكر ميراث الصبي إذا استهل سيأتي عند المصنف برقم (٢٧٥١) وإسناده قوي، وللصلاة عليه شواهد سيأتي ذكرها.

وأخرجه الترمذي (١٠٥٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، وابن حبان (٦٠٣٢) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٩ و١١/ ٣٨٢، والدارمي (٣١٢٦)، والبيهقي ٤/ ٨ من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

وأخرجه موقوفاً كذٰلك الدارمي (٣١٣٠)، والبيهقي ٤/ ٨ من طريق محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر.

وأخرج عبد الرزاق (٦٦٠٨) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سُمِعَ صوتُه.

ولتوريث الصبي إذا استهل شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢٩٢٠) بإسناد لا بأس برجاله إلا أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وعند البيهقي ٦/ ٢٥٧ بإسناد آخر صحيح، وفيه قال أبو هريرة: من السُّنَّة...

وآخر من حديث المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله سيأتي عند المصنف برقم (٢٧٥١) وسنده قوي. =

١٥٠٩ـ حدَّثنا هِشامُ بن عمَّارٍ، حدَّثنا البَخْتَريُّ بن عُبيدٍ، عن أبيه عن أبي هُريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا على أطفالِكم فإنَّهم مِن أفْراطِكم»(١).

٢٧ـ باب ما جاء في الصلاة على ابنِ رسول الله ﷺ وذِكرِ وفاته

١٥١٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الله بن نُمَير، حدَّثنا محمَّدُ بن بِشرٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، قال:

قلتُ لعبد الله بن أبي أوفى: رأيتَ إبراهيمَ ابنَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: ماتَ وهو صغيرٌ، ولو قُضِيَ أن يكونَ بعدَ محمَّدٍ نَبِيٌّ لعاشَ ابنُه، ولٰكنْ لا نَبِيَّ بعدَه(٢).

= وللصلاة عليه شاهد من حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد (١٨١٦٢)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي ٤/ ٥٦ بلفظ: «الصبي يُصلَّى عليه» وعند الحاكم ١/ ٣٦٣ بلفظ: «السِّقط يُصلَّى عليه»، ورجاله رجال الصحيح.

قال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: يُصلّى على الطفل وإن لم يستهلّ بعد أن يُعلم أنه خُلق، وهو قول أحمد وإسحاق.

قوله: «استهلَّ الصبيُّ» أي: صاحَ عند الولادة.

(١) إسناده ضعيف جداً، البختري بن عُبيد متروك، وأبوه عُبيد ـ وهو ابن سلمان الطابخي ـ مجهول.

قوله: «من أفراطكم»، الأفراط: جمع فَرَط، وهو المتقدم، والمراد هنا أنهم سبقوكم إلى الجنة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦١٩٤) عن ابن نمير، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٠٩). وانظر «الفتح» ١٠/ ٥٧٨-٥٧٩.

١٥١١ـ حدَّثنا عبد القُدُّوس بن محمَّدٍ، حدَّثنا داودُ بن شَبيبٍ الباهليُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بن عثمان، حدَّثنا الحَكَمُ بن عُتَيبةَ، عن مِقسَمٍ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: لمَّا ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ صلَّى عليه رسولُ الله ﷺ وقال: «إنَّ له مُرضِعاً في الجنَّةِ، ولو عاشَ لكان صِدِّيقاً نبيّاً، ولو عاشَ لَعَتَقَت أخوالُه القِبْطُ، وما استُرِقَّ قِبطِيٌّ»[1].

١٥١٢ـ حدَّثنا عبد الله بن عِمرانَ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا هِشامُ بن أبي الوليد، عن أُمِّه، عن فاطمةَ بنت الحُسين

عن أبيها الحُسين بن عليٍّ، قال: لمَّا تُوُفِّيَ القاسمُ ابن رسولِ الله ﷺ قالت خديجةُ: يا رسولَ الله، دَرَّت لُبَينةُ القاسم، فلو كان الله

---

(١) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن عثمان ـ وهو العبسي ـ متروك.

والصحيح في قوله: «لو عاش لكان صدِّيقاً نبياً» أنه موقوف على ابن أبي أوفى، كما سبق، وعلى أنس عند أحمد (١٢٣٥٨).

وقوله: «إن له مرضعاً في الجنة» صحيح من حديث البراء بن عازب عند البخاري (١٣٨٢)، وأحمد (١٨٤٩٧) و(١٨٥٠٢).

وفي باب صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم عن أنس عند أبي يعلى (٣٦٦٠).

وعن أبي سعيد عند البزار (٨١٦ ـ كشف الأستار).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند البيهقي في «الدلائل» ٥/ ٤٣١.

وعن البراء عند أحمد (١٨٤٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٩. وأسانيدها كلها ضعيفة.

وأخرج أحمد (٢٦٣٠٥)، وأبو داود (٣١٨٧) من حديث عائشة قالت: لقد توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلِّ عليه. وإسناده حسن.

وجمع صاحب «الفتح الرباني» ٧/ ٢١٠ بين هٰذه الأحاديث فقال: إنها (يعني السيدة عائشة) لم تعلم بصلاة النبي ﷺ عليه، وعَلِمَ غيرُها، فأخبر كلٌّ بما علم، والمثبت مقدم على النافي.

ورجح البيهقي ٤/ ٩ الصلاة عليه.

أبقاه حتَّى يَستكمِلَ رَضاعَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ تمامَ رَضاعِه في الجنَّةِ» قالت: لو أعلَمُ ذٰلك يا رسول اللهِ، لهَوَّنَ عليَّ أمْرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن شئتِ دَعَوتُ الله تعالى فأسمَعَكِ صَوتَه» قالت: يا رسولَ الله، بل صَدَقَ اللهُ ورسولُه[1].

٢٨ـ باب ما جاء في الصلاة على الشُّهداء ودَفنِهم

١٥١٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الله بن نُمَيرٍ، حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن مِقسَمٍ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: أُتِيَ بهم رسولَ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ، فجعل يُصلِّي على عَشَرةٍ عَشَرةٍ، وحمزةُ هو كما هو، يُرفَعونَ وهو كما هو موضوعٌ[2].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، هشام بن أبي الوليد متروك، وأمه مجهولة. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي مولاهم الكوفي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٣، وفي «شرح المشكل» (٤٩٠٩) و(٤٩١٠)، والحاكم ٣/١٩٧، والبيهقي ٤/١٢ من طريقين عن أبي بكر ابن عياش، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد في «المسند» (٤٤١٤)، وإسناده ضعيف.

وعن جابر بن عبد الله عند الحاكم ٢/١١٩-١٢٠، وفي سنده أبو حماد الحنفي المفضل بن صدقة، قال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك. وحديثه هٰذا منكر لمخالفته ما سيأتي عن جابر في الحديث التالي.

وعن عبد الله بن الزبير، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٣، وسنده حسن. =

١٥١٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بن رمحٍ، أخبرنا الليثُ بن سعد، عن ابن شِهابٍ، عن عبد الرَّحمٰن بن كعب بن مالكٍ

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَجمَعُ بين الرَّجلين والثَّلاثةِ من قتلى أُحُدٍ في ثَوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقولُ: «أيُّهم أكثرُ أخْذاً للقرآن؟» فإذا أُشير له إلى أحدهم قَدَّمَه في اللحدِ، وقال: «أنا شَهيدٌ على هٰؤلاء» وأمَرَ بدَفنِهم في دمائِهم، ولم يُصَلِّ عليهم، ولم يُغَسَّلوا[1].

١٥١٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بن زيادٍ، حدَّثنا عليُّ بن عاصمٍ، عن عطاءِ بن السَّائب، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ

= وعن أبي مالك الغفاري مرسلاً عند ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٤، وأبي داود في «المراسيل» (٤٢٧)، والدارقطني (١٨٤٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٥٠٣. ورجاله ثقات.

قلنا: وأكثر أهل العلم على أنه لا يُصلى على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه قال الشافعي وأحمد. واستدلوا بحديث جابر عند البخاري (١٣٤٣)، وهو الحديث التالي.

وذهب قوم من أهل العلم إلى أنه يُصلى عليه لحديث ابن ماجه هٰذا وشواهده، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، وبه قال إسحاق.

ومن أدلة هٰذا المذهب حديث شداد بن الهاد عند النسائي ٤/ ٦٠-٦١: أن النبي ﷺ صلَّى على الأعرابي الذي قُتل معه في بعض غزواته. وسنده صحيح، وشداد بن الهاد إنما كانت أُولى مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الخندق، فحديثه متأخر عن قصة شهداء أُحد، فهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ في الصلاة على الشهداء، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، والترمذي (١٠٥٧)، والنسائي ٤/ ٦٢ من طريق الليث، بهٰذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣١٩٧). وانظر «المسند» (١٤١٨٩).

عن ابن عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقتلى أُحُدٍ أن يُنزَعَ عنهم الحَديدُ والجُلودُ، وأن يُدفَنوا في ثِيابِهم بدمائِهم[1].

١٥١٦ـ حدَّثنا هِشامُ بن عمَّارٍ وسهلُ بن أبي سهلٍ، قالا: حدَّثنا سفيانُ ابن عُيَينةَ، عن الأسودِ بن قيسٍ، سمع نُبَيحاً العَنَزيَّ يقول:

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقتلى أُحُدٍ أن يُرَدُّوا إلى مَصارِعِهم، وكانوا نُقِلوا إلى المدينة[2].

٢٩ـ باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

١٥١٧ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّدٍ، حدَّثنا وكيعٌ، عن ابن أبي ذِئبٍ، عن صالحٍ مولى التَّوأمة

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَلَّى على جِنازةٍ في المسجدِ، فليسَ له شيءٌ»[3].

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، علي بن عاصم سيئ الحفظ.

وأخرجه أبو داود (٣١٣٤) من طريق علي بن عاصم، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٧).

ويشهد له ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. نبيح العنزي: هو ابن عبد الله.

وأخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٨١٤)، والنسائي ٤/٧٩ من طريقين عن الأسود، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨٣).

(٣) إسناده ضعيف، صالح مولى التوأمة قد اختلط، وهو ضعيف فيما انفرد به، لا سيما وقد خالف في روايته هذه حديث عائشة الصحيح الذي أخرجه مسلم (٩٧٣)، والذي سيأتي بعده، وفيه: والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن =

١٥١٨ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا يونُسُ بن محمَّدٍ، حدَّثنا فُلَيحُ بن سُليمان، عن صالح بن عَجلانَ، عن عبَّادِ بن عبد الله بن الزُّبَير

عن عائشةَ، قالت: واللهِ، ما صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيلِ ابنِ بَيضاءَ إلاَّ في المسجدِ[1].

= بيضاء إلا في المسجد. ولصالح مولى التوأمة في رواية ابن أبي ذئب عنه غير ما حديث فيه نكارة وتخليط، وانظر على سبيل المثال في ذٰلك ما علقناه على حديثه في «المسند» (٨٨٠٣)، وربما يكون ابن أبي ذئب سمع منه هٰذه الأحاديث التي فيها نكارة ومخالفة بعد الاختلاط أيضاً لاجتماع دارهما ومكثهما فيها، وهي مدينة رسول الله ﷺ.

وقوله: «فليس له شيء» رواه أحمد في «مسنده» (٩٧٣٠) عن وكيع بإسناده ولفظه، وكل من خرَّج هٰذا الحديث من الأئمة ذكره بلفظ «فلا شيء له» وكذلك هو عند أبي داود (٣١٩١) في رواية ابن العبد وابن داسه، وأما رواية اللؤلؤي فجاءت على الشك: «له أو عليه» والصواب كما رواه الجميع «لا شيء له» على الجزم دون شك.

وقد ضعف هٰذا الحديث غيرُ واحد من الأئمة، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وليس بشيء فيما تفرد به، وقال ابن حبان: خبر باطل، ورُدَّ بحديث عائشة، وقال البيهقي: هٰذا الحديث يُعَدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه، وقال ابن عبد البر: لا يثبت عن أبي هريرة، وقال ابن الجوزي: لا يصح.

وقد صحح الإمام أحمد السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذٰلك، وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في أيام الخليفتين بعد رسول الله ﷺ، صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد، وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف فليح بن سليمان وجهالة صالح بن عجلان، وقد توبعا. =

قال ابنُ ماجه: حديثُ عائشةَ أقوى.

٣٠ـ باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلَّى فيها على الميت ولا يُدفَن

١٥١٩ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّدٍ، حدَّثنا وكيعٌ (ح)

وحدَّثنا عَمرُو بن رافعٍ، حدَّثنا عبد الله بن المُبارَكِ؛ جميعاً عن موسى ابن عُلَي بن رَبَاحٍ، قال: سمعتُ أبي يقول:

سمعتُ عُقْبةَ بن عامرٍ الجُهَنيَّ يقولُ: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ يَنهانا أن نُصلِّيَ فيهنَّ أو نَقبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطلُعُ الشَّمسُ بازغةً، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تَميلَ الشَّمسُ، وحينَ تَضَيَّفُ للغُروبِ حتَّى تَغرُبَ[1].

١٥٢٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بن الصَّبَّاح، أخبرنا يحيى بن اليَمانِ، عن مِنْهال ابن خَليفة، عن عطاء

= وأخرجه أبو داود (٣١٨٩) من طريق فليح بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٧٣) (٩٩) و(١٠٠)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي ٤/٦٨ من طريق عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله، به.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٥) و(٣٠٦٦).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي ١/ ٢٧٥-٢٧٦ و٢٧٧ و٤/ ٨٢ من طرق عن موسى بن عُلي، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤٦) و(١٥٥١).

عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أدخَلَ رجلاً قَبرَهُ ليلاً، وأسرَجَ في قَبرِه[1].

١٥٢١ـ حدَّثنا عَمرو بن عبد الله الأوْديُّ، حدَّثنا وكيعٌ، عن إبراهيمَ بن يزيدَ المكِّيِّ، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تدفِنوا موتاكم بالليل إلاَّ أن تُضطرُّوا»[2].

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف المنهال بن خليفة.

وأخرجه الترمذي (١٠٧٩) عن أبي كريب ومحمد بن عمرو السوّاق، عن يحيى ابن اليمان، بهٰذا الإسناد، إلا أنه زاد حجاج بن أرطاة بين المنهال وبين عطاء. وزاد في المتن: فأخذه من قِبَل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنتَ لأوّاهاً تلاَّءً للقرآن» وكبَّر عليه أربعاً. وقال الترمذي: حديث حسن.

وله شاهد من حديث جابر عند أبي داود (٣١٦٤)، وفي إسناده محمد بن مسلم الطائفي، وفي حفظه شيء.

وآخر من حديث أبي ذر عند الحاكم ١/ ٣٦٨، وفي سنده رجل لم يُسَمَّ.

(٢) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن يزيد المكي متروك.

لٰكن أخرج مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والنسائي ٤/ ٣٣ و٨٢ من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يحدِّث أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ، فكُفِّن في كفن غير طائل، وقُبِر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبَر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليُحسِّن كَفَنَه» واللفظ لمسلم. وهو في «مسند أحمد» (١٤١٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٤).

قوله: «حتى يصلى عليه»: ضبطها النووي في «شرح مسلم» ٧/ ١١ بفتح اللام بالبناء للمفعول، والمراد: حتى يُصلِّي عليه جماعة المسلمين، وضبطت مجوَّدة في إحدى نسخ «مسند أحمد» بكسر اللام بالبناء للفاعل، وكذٰلك ضبطها ابن حجر في «فتح الباري» ٣/ ٢٠٨، فقال: مضبوط بكسر اللام، والمراد: حتى يُصلِّي عليه النبي ﷺ. =

. . . . . .

= واختلف أهل العلم في الدفن ليلاً: فكره الحسن البصري ذٰلك إلا لضرورة، ومما يستدل له به حديث جابر هٰذا، والصحيح أن النهي في هٰذا الحديث ليس هو من طريق منع الدفن ليلاً على إطلاقه، وإنما هو لعلة، وقد قيل في تعليله: إن الدفن نهاراً يحضره كثير من الناس، ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد قليلون، فيفوته كثرة دعاء المسلمين المرغب فيه، وقيل: إنه لإرادة رسول الله ﷺ أن يصلي على جميع موتى المسلمين، لما يكون لهم في ذٰلك من الفضل والخير بصلاته عليهم، وقيل: إن سبب ذٰلك أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم، فيدفنونهم ليلاً، لئلا تَبِين رداءة الكفن. والعلتان الأخيرتان بيِّنتان في الحديث، والظاهر أن النبي ﷺ قد قصدهما معاً كما ذكر الطحاوي والقاضي عياض.

وذهب عامة أهل العلم إلى إباحة الدفن ليلاً، وأجابوا عن حديث جابر بما ذكرنا من التعليل، واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة ـ الذي أخرجه أحمد (٩٠٣٧) ـ: أن إنساناً كان يَقُمُّ المسجد أسودَ، فمات ـ أو ماتت ـ، ففقدها النبي ﷺ فقال: «ما فعل الإنسان الذي كان يقم المسجد؟» فقيل له: مات، قال: «فهلا آذنتموني به» فقالوا: إنه كان ليلاً. قال: «فدلوني على قبرها» فأتى القبر فصلى عليها. ومثله حديث أنس عند أحمد (١٢٥١٧)، وحديث ابن عباس عند البخاري (١٣٤٠)، وأحمد (١٩٦٢).

ولم ينكر النبي ﷺ في هذه الأحاديث دفنهم بالليل، بل كان إنكاره لعدم إعلامه بأمرهم.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو داود (٣١٦٤)، والطحاوي ١/ ٥١٣ عن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. وإسناده حسن.

واستدلوا بحديث عائشة الذي أخرجه أحمد (٢٤٣٣٣) قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء. ومعلوم أن دفنه ﷺ كان بحضرة أصحابه، ولم يُؤثَر عن أحد منهم إنكارُ ذٰلك.

واستدلوا بآثار ثابتة عن الصحابة أنهم دفنوا ليلاً. انظر «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٣-٥١٥، و«فتح الباري» ٣/ ٢٠٧-٢٠٨، و«المغني» ٣/ ٥٠٣-٥٠٤، و«شرح مسلم» ٧/ ١١-١٢.

١٥٢٢ـ حدَّثنا العبَّاسُ بن عثمان الدِّمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِمٍ، عن ابن لَهيعةَ، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبد الله، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صلُّوا على موتاكم بالليلِ والنَّهار»[1].

٣١ـ باب في الصلاة على أهل القِبلة

١٥٢٣ـ حدَّثنا أبو بِشرٍ بكرُ بن خَلَفٍ، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن عُبيد الله، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: لمَّا تُوُفِّيَ عبد الله بن أُبَيٍّ جاء ابنُه إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أعطِني قَميصَك أُكفِّنْهُ فيه، فقال رسولُ الله ﷺ: «آذِنوني به» فلمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ عليه قال له عمرُ بن الخطَّاب: ما ذاك لك، فصلَّى عليه النبيُّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أنا بين خِيرَتَين: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]». فأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤][2].

---

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة ـ وهو عبد الله ـ سيئ الحفظ.

وأخرجه أحمد (١٤٦١٧) عن حسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، بلفظ: «كبِّروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات».

وأخرجه أيضاً (١٤٧٦٦) عن موسى بن داود الضبي، عن ابن لهيعة، به، بلفظ: «صلوا على الميت أربع تكبيرات في الليل والنهار سواء».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٦٠) من طريق عمرو بن هشام البيروتي، عن ابن لهيعة، به، بلفظ: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار، الصغير والكبير، الذكر والأنثى أربعاً».

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري. =

١٥٢٤ـ حدَّثنا عمَّارُ بن خالدٍ الواسطيُّ وسهلُ بن أبي سهلٍ، قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن مُجالِدٍ، عن عامرٍ

عن جابرٍ، قال: مات رأسُ المُنافِقينَ بالمدينة، وأوصى أن يُصلِّيَ عليه النبيُّ ﷺ، وأن يُكفِّنَه في قَميصه، فصلَّى عليه وكفَّنه في قميصه وقامَ على قبرِه، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤][1].

= وأخرجه البخاري (١٢٦٩) و(٤٦٧٠) و(٤٦٧٢)، ومسلم (٢٤٠٠) و(٢٧٧٤)، والترمذي (٣٣٥٥)، والنسائي ٤/ ٣٦ من طرق عن عُبيد الله، بهٰذا الإسناد.

وفي رواية البخاري (٤٦٧٢): «إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يُغفر له، لزدتُ بها».

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٥).

قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث» ٣/ ١٨٤٩: قصدُه ﷺ الشفقةُ على مَن تعلَّق بطرف من الدين، والتألُّفُ لابنه عبد الله وقومه وعشيرته من الخروج، وكان رئيساً عليهم ومعظَّماً فيهم، فلو ترك الصلاة عليه قبل ورود النهي عنها، لكان سُبَّةً على ابنه، وعاراً على قومه، فاستعمل ﷺ أحسن الأمرين وأفضلهما في مبلغ الرأي وحق السياسة في الدعاء إلى الدين، والتألف عليه إلى أن نُهِي عنه، فانتهى ﷺ.

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وقد صح عن جابر بسياق آخر من غير هٰذا الطريق، فقد أخرج النسائي في «الكبرى» (٩٥٨٦) من طريق أبي الزبير، والبخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣)، والنسائي ٤/ ٣٧-٣٨ و٨٤ من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن جابر قال: أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بن أُبيّ بعدما دُفِن، فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه. واللفظ للبخاري.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٨٦) و(١٥٠٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٤). =

١٥٢٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن يوسفَ السُّلَميُّ، حدَّثنا مُسلِمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا الحارثُ بن نَبْهانَ، حدَّثنا عُتْبةُ بن يَقْظانَ، عن أبي سعيدٍ، عن مَكحولٍ

عن واثلةَ بن الأسقع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلُّوا على كُلِّ مَيِّتٍ، وجاهدوا مع كُلِّ أميرٍ»(١).

١٥٢٦ـ حدَّثنا عبد الله بن عامر بن زُرارةَ، حدَّثنا شريكُ بن عبد الله، عن سِماك بن حرب

عن جابر بن سَمُرةَ: أنَّ رجلاً مِن أصحاب النبيِّ ﷺ جُرِحَ، فآذَتهُ الجِراحةُ، فدَبَّ إلى مَشَاقِصَ فذَبَحَ بها نفسَه، فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ ﷺ، قال: وكان ذلك منه أدباً(٢).

= وأخرجه النسائي ٤/ ٨٤ من طريق حسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن جابر. وزاد: وصلى عليه.

وقد رُويت أيضاً صلاتُه عليه السلام على عبد الله بن أبي من حديث ابن عمر السالف قبل هٰذا عندَ المصنف، ومن حديث عمر عند البخاري (١٣٦٦) و(٤٦٧١).

(١) إسناده ضعيف جداً، الحارث بن نبهان متروك، وعتبة بن يقظان ضعيف، وأبو سعيد ـ وهو الشامي ـ مجهول كما قال الدارقطني والذهبي وابن حجر.

وأخرجه بأطول مما هنا الدارقطني (١٧٦٦) من طريق الحارث بن نبهان، بهٰذا الإسناد.

ثم أخرجه (١٧٦٧) من طريق الحارث بن نبهان، عن أبي سعيد، به، بإسقاط عتبة.

(٢) حديث حسن، شريك بن عبد الله متابع، وسماك بن حرب صدوق حسن الحديث.

وأخرجه مسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي ٤/ ٦٦ من طرق عن سماك، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. =

٣٢ـ باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٥٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن عَبْدةَ، أخبرنا حمَّادُ بن زيدٍ، حدَّثنا ثابتٌ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هُرَيرةَ: أنَّ امرأةً سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجدَ، ففَقَدَها رسولُ الله ﷺ، فسأل عنها بعد أيَّامٍ، فقيل له: إنَّها ماتت، قال: «فهلاَّ آذَنتُموني». فأتى قبرَها، فصلَّى عليها[1].

١٥٢٨ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، حدَّثنا هُشيمٌ، حدَّثنا عثمانُ بن حكيمٍ، حدَّثنا خارجةُ بن زيدِ بن ثابتٍ

عن يزيدَ بن ثابتٍ ـ وكان أكبرَ مِن زيدٍ ـ قال: خَرَجنا مع النبيِّ ﷺ، فلمَّا وَرَدَ البَقيعَ فإذا هو بقبرٍ جديدٍ، فسأل عنه، فقالوا: فُلانةُ، قال: فعرفها، وقال: «ألاَّ آذَنتُموني بها» قالوا: كنتَ قائلاً صائماً، فكَرِهنا أن نُؤذِيَكَ، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرِفَنَّ ما ماتَ

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٩٣).

والمشاقص: جمع مِشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً رقيقاً.

وقوله: «لم يصلِّ عليه النبي ﷺ» يعني بنفسه، «أدباً» يعني تأديباً وزجراً لغيره من أن يفعل مثلَ فعله، وصلَّى عليه الصحابةُ، لا أنه لا يُصلَّى عليه مطلقاً.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع: هو نفيع بن رافع الصائغ.

وأخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣) من طريق حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٦).

وتَقُمُّ المسجدَ: تكنسه وتُنظفه.

منكم مَيِّتٌ ما كنتُ بين أظهُرِكم، إلاَّ آذَنتُموني به، فإنَّ صلاتي عليه له رحمةٌ» ثمَّ أتى القبرَ، فصَفَّنا خلفَه، فكبَّرَ عليه أربعاً[1].

١٥٢٩ـ حدَّثنا يعقوبُ بن حُميدِ بن كاسبٍ، حدَّثنا عبد العزيز بن محمَّدٍ الدَّراوَردِيُّ، عن محمَّدِ بن زيد بن المُهاجِرِ بن قُنفُذٍ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة

عن أبيه: أنَّ امرأةً سوداءَ ماتت ولم يُؤذَن بها النبيُّ ﷺ، فأُخبِرَ بذلك، فقال: «هلاَّ آذَنتُموني بها» ثمَّ قال لأصحابه: «صُفُّوا عليها» فصلَّى عليها[2].

١٥٣٠ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّدٍ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن أبي إسحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعبيِّ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: ماتَ رجلٌ ـ وكان رسولُ الله ﷺ يَعُودُه ـ فدَفَنُوهُ بالليلِ، فلمَّا أصبَحَ، أعلَمُوهُ، فقال: «ما مَنَعَكم أن تُعلِموني؟»

---

(١) إسناده صحيح، هشيم ـ وهو ابن بشير ـ قد صرح بالتحديث.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢٧٥-٢٧٦ و٣٦٠.
وأخرجه النسائي ٤/ ٨٤-٨٥ من طريق عثمان بن حكيم، بهٰذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٣) و(٣٠٨٧) و(٣٠٩٢).
قولهم: «كنت قائلاً» من القيلولة، وهي النوم نصف النهار.

(٢) حديث صحيح. يعقوب بن حميد بن كاسب وإن كان فيه ضعف قد تابعه غير واحد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٦١-٣٦٢، وأحمد (١٥٦٧٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٨-٢٦٩ من طرق عن الدراوردي، بهٰذا الإسناد.
وقد ذكرنا شواهده في «المسند».

قالوا: كان الليلُ، وكانت الظُّلمةُ، فكَرِهنا أن نَشُقَّ عليك، فأتى قبرَه فصلَّى عليه[1].

١٥٣١ـ حدَّثنا العبَّاسُ بن عبد العظيم العَنْبريُّ ومحمَّدُ بن يحيى، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا غُندَرٌ، عن شُعْبةَ، عن حَبيبِ بن الشَّهيدِ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قبرٍ بعدَما قُبِرَ[2].

١٥٣٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بن حُمَيدٍ، حدَّثنا مِهرانُ بن أبي عمر، عن أبي سِنانٍ، عن عَلْقمةَ بن مَرْثدٍ، عن ابن بُرَيدةَ

عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على مَيِّتٍ بعدَما دُفِنَ[3].

---

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٥٨)، والنسائي ٤/٨٥ من طرق عن الشيباني، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩) من طريقين عن الشعبي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٢) و(٣١٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٥).

(٢) إسناده صحيح. غندر: هو محمد بن جعفر، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه مسلم (٩٥٥) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٤).

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن حميد ـ وهو الرازي ـ ومهران بن أبي عمر. أبو سنان: هو سعيد بن سنان الشيباني، وابن بريدة: هو سليمان.

وأخرجه البيهقي ٤/٤٨، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة مهران ٢٨/٥٩٨ من طريق محمد بن حميد، بهٰذا الإسناد.

١٥٣٣ـ حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، حدَّثنا سعيدُ بن شُرَحبيلَ، عن ابن لَهِيعةَ، عن عُبيد الله بن المُغيرةِ، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيدٍ، قال: كانت سوداءُ تَقُمُّ المسجدَ، فتُوُفِّيَت ليلاً، فلمَّا أصبَحَ رسولُ الله ﷺ أُخبِرَ بمَوتِها، فقال: «ألاَّ آذَنتُموني بها؟» فخَرَجَ بأصحابه، فوَقَفَ على قبرِها، فكَبَّرَ عليها والنَّاسُ مِن خلفِه، ودعا لها، ثمَّ انصَرَفَ[1].

٣٣ـ باب ما جاء في الصلاة على النجاشيّ

١٥٣٤ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، حدَّثنا عبد الأعلى، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بن المُسيّب

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ النَّجاشيَّ قد ماتَ» فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه إلى البَقيعِ، فصَفَّنا خلفَه، وتقدَّم رسولُ الله ﷺ فكَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو الهيثم: هو سليمان بن عمرو الليثي.

ويشهد له أحاديث الباب السالفة قبله.

(٢) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٠٠ و٣٦٢-٣٦٣.

وأخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي ٤/ ٢٦-٢٧ و٧٠ و٧٢ و٩٤ من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وقُرن أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بسعيد عند البخاري (١٣٢٧) و(٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١) (٦٣)، والنسائي ٤/ ٢٦-٢٧ و٧٠ و٩٤.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٨).

١٥٣٥ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَفٍ ومحمدُ بن زيادٍ، قالا: حدَّثنا بِشرُ بن المُفضَّل (ح)

وحدَّثنا عَمرو بنُ رافعٍ، حدَّثنا هُشيمٌ؛ جميعاً عن يُونسَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهلَّب

عن عِمرانَ بن الحُصَين، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أخاكم النَّجاشِيَّ قد ماتَ، فصَلُّوا عليه» قال: فقامَ فصَلَّينا خلفَه، وإنِّي لفي الصَّفِّ الثَّاني، فصَلَّى عليه(١)(٢).

١٥٣٦ـ حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا مُعاويةُ بن هشام، حدَّثنا سفيانُ، عن حُمرانَ بن أعْيَنَ، عن أبي الطُّفيل

عن مُجَمِّعِ بن جارِيةَ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أخاكمُ النَّجاشيَّ قد مات، فقوموا فصَلُّوا عليه» فصَفَّنا خلفَه صفَّينِ(٣).

---

(١) في (ذ) والمطبوع: «فصلى عليه صفين».

(٢) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير، ويونس: هو ابن عبيد، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو المهلب: هو الجرمي عم أبي قلابة.

وأخرجه مسلم (٩٥٣)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي ٤/٥٧ و٧٠ من طريقين عن أبي المهلب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٠٢).

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف حمران بن أعين. سفيان: هو الثوري، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الصحابي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٣٦٢، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٢٥)، والطبراني ١٩/(١٠٨٥)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٨٤٣. =

١٥٣٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بن المُثنَّى، حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن مَهدِيٍّ، عن المُثنَّى بن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أبي الطُّفَيل

عن حُذيفةَ بن أَسِيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ بهم فقال: «صَلُّوا على أخٍ لكم ماتَ بغيرِ أرضِكم» قالوا: مَن هو؟ قال: «النَّجاشِيُّ»(١).

١٥٣٨ـ حدَّثنا سهل بن أبي سهلٍ، حدَّثنا مَكِّيُّ بن إبراهيم أبو السَّكَن، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابن عُمر: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على النَّجاشيِّ، فكَبَّرَ أربعاً(٢).

= وأخرجه أحمد (٢٣١٩٥) عن معاوية بن هشام، به. ومن طريق أحمد أخرجه الطبراني ١٩/(١٠٨٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧/٣٠٨.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٤٣٢، والخطيب في «تاريخه» ٥/٢٣٤-٢٣٥، وابن عدي في «الكامل» ٢/٨٤٣ من طريقين عن الثوري، به.

ويشهد له ما قبله، وانظر بقية أحاديث الباب في «المسند» (٧١٤٧).

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الطفيل: هو عامر ابن واثلة.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٨)، وأحمد (١٦١٤٥-١٦١٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٤٣٢، والطبراني (٣٠٤٦-٣٠٤٨)، والخطيب في «تاريخه» ١٤/٤٤٥ من طرق عن قتادة، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. سهل بن أبي سهل: هو سهل بن زنجلة، ومالك: هو ابن أنسٍ الإمام.

وأخرجه البزار (٨٣٣ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (٢١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٥١) و(٩٢٥٤) من طرق عن نافع، به.

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٣٢٦ بعد أن أورده من رواية مكي ابن إبراهيم وحُباب بن جبلة، عن مالك، بهٰذا الإسناد: ليس هٰذا الإسناد في «الموطأ»، ولا أحد حدَّث به عن مالك غيرهما، وقال أيضاً: لا أعلم أحداً روى =

٣٤ـ باب ما جاء في ثواب من صَلَّى على جنازةٍ ومن انتظر دَفْنَها

١٥٣٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سَعيدِ بن المُسيّبِ

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن صلَّى على جِنازةٍ فله قِيراطٌ، ومَن انتَظَرَ حتى يُفرَغَ منها فله قِيراطان» قالوا: وما القِيراطانِ؟ قال: «مِثلُ الجَبَلَين»(١).

١٥٤٠ـ حدَّثنا حُمَيدُ بن مَسعَدةَ، حدَّثنا خالدُ بن الحارثِ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، حدَّثني سالمُ بن أبي الجَعدِ، عن مَعْدانَ بن أبي طَلْحةَ

= هٰذا الحديث عن مالك غير مكي بنِ إبراهيم وحُباب بن جبلة، وإنما الصحيح فيه عن مالك ما في «الموطأ» (١/ ٢٢٦) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر الحديث السالف برقم (١٥٣٤).

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٤/ ٧٦ من طريق معمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٤/ ٧٦-٧٧ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن هرمز، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري قال: حدثني رجال عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٤٧) و(١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٣) و(٥٤) (٥٦)، وأبو داود (٣١٦٨) و(٣١٦٩)، والترمذي (١٠٦١)، والنسائي ٤/ ٧٧ من طرق عن أبي هريرة.

قال السندي: قوله: «فله قيراط» هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبَّر عنه ببعض أسماء المقادير، وفُسِّر بجبل عظيم تعظيماً له، وهو أُحُد. ويحتمل أن ذٰلك العمل يتجسّم على قدر جِرْم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

عن ثَوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صَلَّى على جِنازةٍ فله قِيراطٌ، ومَن شَهِدَ دفنَها فله قِيراطانِ» قال: فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن القِيراطِ، فقال: «مِثلُ أُحُدٍ»[1].

١٥٤١ـ حدَّثنا عبد الله بن سعيدٍ، حدَّثنا عبد الرَّحمٰن المُحاربيُّ، عن حجَّاج بن أرطاةَ، عن عَدِيِّ بن ثابتٍ، عن زِرِّ بن حُبَيشٍ

عن أُبَيِّ بن كعبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى على جنازةٍ فله قِيراطٌ، ومَن شَهِدَها حتى تُدفَنَ فله قِيراطٌ[2]، والذي نَفْسُ محمَّدٍ بِيَدِه، القِيراطُ أعظَمُ مِن أُحُدٍ هٰذا»[3].

٣٥ـ باب ما جاء في القيام للجنائز

١٥٤٢ـ حدَّثنا محمدُ بن رُمْحٍ، أخبرنا الليثُ بن سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن عامرِ بن ربيعة، عن النبيِّ ﷺ (ح)

وحدَّثنا هِشامُ بن عمَّارٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه مسلم (٩٤٦) من طرق عن قتادة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٦).

(٢) في المطبوع: «قيراطان» والمثبت من أصولنا الخطية. فإذا ضُمَّ هٰذا القيراط إلى قيراط الصلاة يصير قيراطينِ كما في الحديثين المتقدمين قاله السندي.

(٣) حديث صحيح، حجاج بن أرطاة وإن كان مدلساً متابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٠، وأحمد (٢١٢٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٦٧) من طريق حجاج، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١١٦٧) و(١١٧٠) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن عدي بن ثابت، به. وإسناده صحيح.

تنبيه: زاد في هامش (س) بعد هٰذا الحديث: «قال ابن ماجه: يعني قيراطاً آخر».

عن عامر بنِ ربيعةَ، سَمِعَه يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا رأيتم الجِنازةَ فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكم أو تُوضَعَ»[1].

١٥٤٣ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ وهَنَّادُ بن السَّرِيِّ، قالا: حدَّثنا عَبْدةُ ابن سليمانَ، عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: مُرَّ على النَّبيِّ ﷺ بجِنازةٍ، فقامَ، وقال: «قُوموا، فإنَّ للموتِ فَزَعاً»[2].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨) (٧٣) و(٧٤)، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٦٣)، والنسائي ٤/ ٤٤ من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨) (٧٤) و(٧٥)، والنسائي ٤/ ٤٤ من طرق عن نافع، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٥١).

قوله: «حتى تُخلِّفكم» بضم أوله وتشديد اللام المكسورة، أي: تترككم وراءها.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٧، وأحمد (٧٨٦٠) و(٨٥٢٧) من طرق عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

ويشهد له حديث جابر عند مسلم (٩٦٠)، وأبي داود (٣١٧٤)، والنسائي ٤/ ٤٥-٤٦.

وأخرج أحمد (٧٥٩٣)، والطحاوي ١/ ٤٨٧ من طريق سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من صلى على جنازة فلم يمشِ معها فليقم حتى تغيب عنه، ومن مشى معها فلا يجلس حتى توضع» وفيه عنعنة محمد بن إسحاق.

ويشهد لحديث سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة حديثُ أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، وأبو داود (٣١٧٣)، والترمذي (١٠٦٤)، =

١٥٤٤ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّدٍ، حدَّثنا وكيعٌ، عن شُعبةَ، عن محمَّدِ بن المُنكَدِر، عن مَسعودِ بن الحَكَم

عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قال: قامَ رسولُ الله ﷺ لجِنازةٍ، فقُمنا، حتى جَلَسَ فجَلَسنا[1].

= والنسائي ٤/ ٤٤ و٧٧، ولفظ البخاري: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها، فلا يقعد حتى توضع».

وحديث عامر بن ربيعة السالف قبله.

(١) صحيح بغير هٰذا السياق، وهٰذا إسناد رجاله ثقات، وظاهره أن فعل النبي ﷺ في القيام والقعود كان في جنازة بعَيْنها، والمحفوظ في حديث مسعود بن الحكم عن علي أن ذٰلك كان في زمنين مختلفين إذ قام رسول الله ﷺ في أول الأمر للجنازة ثم قعد بعد ذٰلك فكان لا يقوم، هٰكذا رواه غير واحدٍ عن مسعود بن الحكم: منهم نافع بن جبير عند مسلم (٩٦٢) (٨٢) و(٨٣)، وأبي داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٦٥)، والنسائي ٤/ ٧٧-٧٨، وأحمد (٦٢٣)، وابن حبان (٣٠٥٦)، ومنهم قيس بن مسعود بن الحكم عند عبد الرزاق (٦٣١٢)، ويوسف بن مسعود عند البزار (٩٠٩) و(٩١٠)، وإسماعيل بن مسعود عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨٨.

وقد روي الحديث عن شعبة من غير طريق وكيع عند مسلم (٩٦٢) (٨٤)، والنسائي ٤/ ٧٨ بلفظ: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا. وهٰذا لفظ عامٌّ يمكن حمله على حديث نافع بن جبير وغيره عن مسعود بن الحكم، أي: أن النبي ﷺ كان يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذٰلك بعدُ فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة، قاله الترمذي.

وأخرج النسائي ٤/ ٤٦ من طريق مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، عن علي قال: إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية، ولم يَعُد بعد ذلك. وسنده صحيح. وهو في «المسند» (١٢٠٠).

قلنا: وقد ذهب إلى أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي هٰذا بعضُ أهل العلم كالشافعي والطحاوي والحازمي في «الاعتبار» ص١٢٩، وقال أحمد بن حنبل: إن شاء قام وإن شاء قعد.

١٥٤٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّارٍ وعُقبةُ بن مُكرَم، قالا: حدَّثنا صَفْوانُ بن عيسى، حدَّثنا بِشرُ بن رافعٍ، عن عبد الله بن سُليمانَ بن جُنَادةَ بن أبي أُميَّةَ، عن أبيه، عن جدِّهِ

عن عُبادةَ بن الصَّامِتِ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اتَّبَعَ جِنازةً، لم يَقعُد حتَّى تُوضَعَ في اللحدِ، فعَرَضَ له حَبْرٌ فقال: هٰكذا نَصنَعُ يا محمَّدُ، فجَلَسَ رسولُ الله ﷺ وقال: «خالِفُوهم»[1].

٣٦ـ باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر

١٥٤٦ـ حدَّثنا إسماعيلُ بن موسى، حدَّثنا شَريكُ بن عبد الله، عن عاصِم بن عُبيد الله، عن عبد الله بنِ عامر بن رَبِيعةَ

عن عائشةَ، قالت: فَقَدتُه ـ تعني النبيَّ ﷺ ـ فإذا هو بالبَقيعِ، فقال: «السَّلامُ عليكم دارَ قَومٍ مُؤمنين، أنتم لنا فَرَطٌ وإنا بكم لاحقونَ، اللهمَّ لا تَحرِمْنا أجرَهم، ولا تَفتِنَّا بَعدَهم»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان ضعيفان، وسليمان بن جنادة منكر الحديث.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٤١) من طريق عبد الله بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله وشريك بن عبد الله النخعي.

وأخرجه أبو داود في «سننه» برواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» (١٦٢٢٦) والنسائي ٧/ ٧٥ من طريق شريك، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٢٥).

وروي الحديث بنحوه دون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» أخرجه مسلم (٩٧٤)، وأبو داود برواية ابن العبد أيضاً كما في «التحفة» (١٧٣٩٦) =

١٥٤٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عبَّادِ بن آدَمَ، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سفيانُ، عن علقمةَ بن مَرْثدٍ، عن سليمانَ بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُهم إذا خَرَجوا إلى المقابِرِ، كان قائِلُهم يقول: السَّلامُ عليكم أهلَ الدِّيارِ من المُؤمنينَ والمسلمين، وإنَّا إن شاءَ الله بكم لاحِقونَ، نَسألُ اللهَ لنا ولكم العافِيةَ[1].

٣٧ـ باب ما جاء في الجلوس في المقابر

١٥٤٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بن زِيادٍ، حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ، عن يونُسَ بن خَبَّابٍ، عن المِنْهالِ بن عمرو، عن زاذانَ

= والنسائي في «الكبرى» (٢١٧٧) و(١٠٨٦٥)، وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٧١) من طريقين عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إذا كانت ليلة عائشة إذا ذهب ثلثا الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم أهل دارِ قومٍ مؤمنين، فإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، وصححه ابن حبان (٣١٧٢).

ولقوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» وقوله: «وإنا بكم لاحقون» شاهد من حديث أبي هريرة الآتي عند المصنف برقم (٤٣٠٦)، وإسناده صحيح، وهو في «مسند أحمد» (٧٩٩٣)، وفيه أوردنا أحاديث الباب.

وحديث بريدة الآتي أيضاً عند المصنف بعد حديثنا هٰذا، وزاد فيه أحمد في «المسند» (٢٢٩٨٥): «أنتم فرطنا»، وهٰذه اللفظة تشهد لقوله: «أنتم لنا فرط». وإسناده صحيح.

أما قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» فقد ورد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٢٠١) في دعائه ﷺ على الجنازة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٩٧٥)، وأبو داود في «سننه» برواية أبي الحسن بن العبد كما في «تحفة الأشراف» (١٩٣٠)، والنسائي ٤/ ٩٤ من طريقين عن علقمة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٣).

عن البراءِ بن عازبٍ، قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في جِنازةٍ، فقَعَدَ حِيالَ القِبلةِ[1].

١٥٤٩ـ حدَّثنا أبو كُريبٍ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ، عن عَمرو بن قيسٍ، عن المِنهال بن عَمرو، عن زاذانَ

عن البَرَاءِ بن عازبٍ، قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ في جِنازةٍ، فانتَهَينا إلى القبرِ، فجَلَسَ وجَلَسنا، كأنَّ على رُؤوسِنا الطَّيرَ[2].

٣٨ـ باب ما جاء في إدخال الميت القبرَ

١٥٥٠ـ حدَّثنا هِشامُ بن عمَّارٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بن عيَّاش، حدَّثنا ليثُ ابن أبي سُلَيمٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ (ح)

وحدَّثنا عبد الله بن سعيدٍ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، حدَّثنا الحجَّاجُ، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أدخلَ الميِّتَ القبرَ، قال: «باسمِ الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله». وقال أبو خالِدٍ مَرَّةً: إذا وَضَعَ

---

(١) حديث صحيح، يونس بن خباب ـ وإن كان فيه ضعف ـ متابَع. زاذان: هو أبو عمر الكندي.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٢) من طريق الأعمش، عن المنهال، بهٰذا الإسناد.

وانظر ما بعده، فإنهما حديث واحد.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي من أجل أبي خالد الأحمر: وهو سليمان ابن حيان. أبو كريب: هو محمد بن العلاء.

وأخرجه أبو داود (٤٧٥٣) و(٤٧٥٤) من طريق الأعمش، والنسائي ٤/ ٧٨ من طريق عمرو بن قيس، كلاهما عن المنهال، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٣٤)، وانظر ما قبله.

المَيِّتَ في لَحدِه قال: «باسمِ الله، وعلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ». وقال هِشامٌ في حديثِه: «باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله»[1].

١٥٥١ـ حدَّثنا عبد الملك بن محمدٍ الرَّقَاشيُّ، حدَّثنا عبد العزيز بن الخطَّاب، حدَّثنا مَنْدَلُ بن عليٍّ، أخبَرَني عُبيد الله بن أبي رافعٍ[2]، عن داودَ ابن الحُصَين، عن أبيه

عن أبي رافعٍ، قال: سَلَّ رسولُ الله ﷺ سعداً ورَشَّ على قَبرِه ماءً[3].

١٥٥٢ـ حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا المُحارِبيُّ، عن عَمرو بن قيسٍ، عن عَطِيَّةَ

---

(١) حديث صحيح، وهٰذان إسنادان ضعيفان، في الأول ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وفي الثاني حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، ورواه بالعنعنة، ولكنهما متابعان.

وأخرجه الترمذي (١٠٦٧) عن أبي سعيد الأشج ـ وهو عبد الله بن سعيد ـ، بالإسناد الثاني.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٠) من طريق همام ابن يحيى العوذي، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي ـ واسمه بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس البصري ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ» وهٰذا إسناد صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١١٠).

وفي الباب عن البياضي عند الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٦٦.

(٢) في المطبوع: «محمد بن عبيد الله بن أبي رافع»، والمثبت من أصولنا الخطية، وقد جاءت الرواية هكذا، وهو وهمٌ في الرواية عند ابن ماجه، نبه عليه الحافظ في «التقريب» في ترجمة عبيد الله، والصواب أنه من رواية محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع.

(٣) إسناده ضعيف جداً، مندل بن علي ضعيف، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع متروك، والحصين والد داود لين الحديث.

عن أبي سعيدٍ: أنَّ رسول الله ﷺ أُخِذَ مِن قِبَلِ القِبلةِ، واستُقبِلَ استِقبالاً[1][2].

١٥٥٣ـ حدَّثنا هِشامُ بن عمَّارٍ، حدَّثنا حمَّادُ بن عبد الرَّحمٰن الكلبيُّ، حدَّثنا إدريسُ الأَوْديُّ، عن سعيدِ بن المُسيّب، قال:

حَضَرتُ ابنَ عمر في جِنازةٍ، فلمَّا وَضَعَها في اللحْدِ قال: باسمِ الله، وفي سبيلِ الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله. فلمَّا أَخَذَ في تَسويَةِ اللَّبِنِ على اللَّحْدِ، قال: اللهمَّ أجِرْها مِن الشَّيطانِ ومِن عذابِ القبر، اللهمَّ جافِ الأرضَ عن جَنبَيها، وصَعِّد رُوحَها، ولَقِّها منك رِضواناً، قلت: يا ابنَ عمر، أشيءٌ سمعتَه مِن رسولِ الله ﷺ، أم قُلتَه برأيك؟ قال: إنِّي إذاً لقادرٌ على القول، بل شيءٌ سمعتُه مِن رسولِ الله ﷺ[3].

٣٩ـ باب ما جاء في استحباب اللحد

١٥٥٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الله بن نُمَير، حدَّثنا حَكَّامُ بن سَلْمٍ الرَّازيُّ، سمعتُ عليَّ بنَ عبد الأعلى يَذكُر عن أبيه، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ

---

(١) تحرف في (س) إلى: «استُلَّ استلالاً».

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفي. المحاربي: هو عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد.

(٣) إسناده ضعيف، هشام بن عمار كان يتلقن، وحماد بن عبد الرحمٰن الكلبي ضعيف، وإدريس الأودي ـ وهو ابنُ صبيح ـ مجهول.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٥٥ من طريق هشام بن عمار، بهٰذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٥٥٠).

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لغيرِنا»[1].

١٥٥٥ـ حدَّثنا إسماعيلُ بن موسى السُّدِّيُّ، حدَّثنا شَريكٌ، عن أبي اليَقْظانِ، عن زاذانَ

عن جَريرِ بن عبد الله البَجَليِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّحْدُ لنا، والشَّقُّ لغيرِنا»[2].

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى: وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي.

وأخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٦٦)، والنسائي ٤/ ٨٠ من طريق حَكَّام بنِ سَلْمٍ، بهٰذا الإسناد.

ويشهد له ما بعده.

قوله: «والشَّق» بالفتح، قيل: المراد أنه لأهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحد، وقيل: قوله: لنا، أي: لي، والجمع للتعظيم، فصار كما قال، ففيه معجزة له ﷺ، أو المعنى: اختيارنا، فيكون تفضيلاً له، وليس فيه نهي عن الشَّق، فقد ثبت أن في المدينة رجلين: أحدهما يلحد، والآخر لا (انظر ما سيأتي برقم ١٥٥٧)، ولو كان الشق منهياً عنه لَمُنِعَ صاحبُه، ولكن قد جاء في رواية: «والشق لأهل الكتاب». والله تعالى أعلم. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

واللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه.

وقال الإمام النووي في «المجموع» ٥/ ٢٨٧: وأجمع العلماء أن الدفنَ في اللحدِ والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبةً لا ينهارُ ترابها، فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة تنهارُ فالشق أفضلُ.

(٢) حديث حسن بطرقه، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو اليقظان ـ واسمه عثمان بن عمير ـ ضعيف، وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ. زاذان: هو أبو عمر الكندي. =

١٥٥٦ـ حدَّثنا محمدُ بن المُثنَّى، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ الزُّهريُّ، عن إسماعيلَ بن محمدِ بنِ سعدٍ، عن عامِر بن سَعْدٍ

عن سعدٍ، أنه قال: الحَدُوا لي لَحْداً، وانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما فُعِلَ برسول الله ﷺ(١).

٤٠ـ باب ما جاء في الشَّقِّ

١٥٥٧ـ حدَّثنا محمودُ بن غَيْلانَ، حدَّثنا هاشمُ بن القاسم، حدَّثنا مُبارَكُ ابنُ فَضَالةَ، حدَّثني حُمَيدٌ الطَّويلُ

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: لمَّا تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ كان بالمدينةِ رجلٌ يَلحَدُ وآخَرُ يَضرَحُ، فقالوا: نَستَخِيرُ رَبَّنا ونَبعَثُ إليهما،

= وأخرجه الطيالسي (٦٦٩)، وعبد الرزاق (٦٣٨٥)، وابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٩٤-٢٩٥، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٢، وأحمد (١٩١٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٢٨) و(٢٨٣٠) و(٢٨٣١)، والطبراني (٢٣١٩-٢٣٢٦)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٣٢٩ و٥/ ١٨١٤، والبيهقي ٣/ ٤٠٨، والبغوي في «شرح السنة» (١٥١٢) من طرق عن أبي اليقظان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨٠٨)، وأحمد (١٩١٥٨) و(١٩١٧٦)، والطحاوي (٢٨٢٩)، والطبراني (٢٣٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٠٣ من طرق عن زاذان، به. ولا يخلو كل طريق منها من مقال، وبمجموعها يحسن الحديث.

ولاستحباب اللحد شواهدُ ذكرناها في «المسند» (١٩١٥٨).

(١) إسناده صحيح. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه مسلم (٩٦٦)، والنسائي ٤/ ٨٠ من طريق عبد الله بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٠).

فأيُّهما سُبِقَ تَرَكْناه، فأُرسِلَ إليهما، فسَبَقَ صاحبُ اللَّحْدِ، فلَحَدوا للنبيِّ ﷺ[1].

١٥٥٨ـ حدَّثنا عمر بن شَبَّةَ بن عَبِيدةَ بن زيدٍ، حدَّثنا عُبيدُ بن طُفَيلٍ المُقرئُ، حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن أبي مُليكةَ القُرَشيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي مُلَيكةَ

عن عائشةَ، قالت: لمَّا ماتَ رسولُ الله ﷺ اختَلَفوا في اللَّحْدِ والشَّقِّ، حتَّى تكَلَّموا في ذٰلك، وارتَفَعَت أصواتُهم، فقال عمرُ: لا تَصخَبوا عند رسول الله ﷺ حيّاً ولا مَيْتاً، أو كَلِمةً نحوها، فأرسَلوا إلى الشَّقَّاقِ واللاحِدِ جميعاً، فجاء اللاحِدُ فلَحَدَ لرسول الله ﷺ، ثمَّ دُفِنَ ﷺ[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل مبارك بن فضالة. هاشم بن القاسم: هو أبو النضر البغدادي.

وأخرجه أحمد (١٢٤١٥) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة، سيأتي بعده، وإسناده ضعيف.

وعن ابن عباس، سيأتي عند المصنف برقم (١٦٢٨)، وإسناده ضعيف.

وعن أبي طلحة عند ابن سعد ٢/ ٢٩٨، ورجاله ثقات غير الواقدي ففيه كلام.

وعن عروة بن الزبير مرسلاً عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣١، ورجاله ثقات، ووصله ابن سعد ٢/ ٢٩٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٩٧ عن عروة، عن عائشة.

قوله: «يَلحد» هو فعل الشَّق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت.

و«يَضرح» أي: يعمل الضريح، وهو القبر، من الضرح: وهو الشق في الأرض.

(٢) صحيح دون ذِكْر عمر وقولِه، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن أبي مليكة، وجهالة عبيد بن طفيل. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. =

٤١ـ باب ما جاء في حفر القبر

١٥٥٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا زيدُ بن الحُبَاب، حدَّثنا موسى بن عُبيدةَ، حدَّثني سَعيد بن أبي سعيدٍ

عن الأدرَع السُّلَميِّ، قال: جِئتُ لَيلةً أحرُسُ النبيَّ ﷺ، فإذا رجلٌ قِراءتُه عالِيَةٌ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، هٰذا مُرَاءٍ، قال: فماتَ بالمدينةِ، ففَرَغوا مِن جَهازِه، فحَمَلوا نَعشَه، فقال النبيُّ ﷺ: «ارفُقوا به، رَفَقَ اللهُ به، إنَّه كان يُحِبُّ اللهَ ورسولَه» قال: وحَضَرَ[1] حُفرتَه فقال: «أوسِعوا له، أوسَعَ اللهُ عليه» فقال بعضُ أصحابِه: يا رسولَ اللهِ، لقد حَزِنتَ عليه! فقال: «أجل، إنَّه كان يُحِبُّ اللهَ ورسولَه»[2].

= وأخرج معناه دون ذكر عمر ابن سعد ٢/ ٢٩٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٩٧ من طرق عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة. ورجاله ثقات.

وأخرجه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٣، وابن سعد ٢/ ٢٩٥.

وانظر شواهده فيما قبله.

وأخرج الطيالسي (١٤٥١)، وأحمد (٤٧٦٢) من طريقين عن عائشة: أن النبي ﷺ أُلحِد له لحدٌ.

ولهٰذا اللفظ شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (٩٦٦).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «وحفر».

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة: وهو ابن نَشيط الرَّبَذي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٨٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

١٥٦٠ـ حدَّثنا أزهَرُ بن مروانَ، حدَّثنا عبد الوارث بن سعيدٍ، حدَّثنا أيُّوبُ، عن حُمَيد بن هلالٍ، عن أبي الدَّهْماء

عن هِشامِ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «احفِرُوا وأوسِعوا وأحسِنوا»[1].

٤٢ـ باب ما جاء في العلامة في القبر

١٥٦١ـ حدَّثنا العبَّاسُ بن جعفرٍ، حدَّثنا محمد بن أيُّوبَ أبو هُريرةَ الواسطيُّ، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، عن كثير بن زيد، عن زينبَ بنتِ نُبَيطٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعلَمَ قبرَ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ بصخرةٍ[2].

---

(١) إسناده صحيح. أيوب: السختياني، وأبو الدهماء: هو قِرفة بن بُهيس.

وأخرجه الترمذي (١٨١٠)، والنسائي ٤/ ٨٣ من طريق عبد الوارث، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/ ٨٣ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، وأبو داود (٣٢١٧) من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن حميد، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٥) و(٣٢١٦)، والنسائي ٤/ ٨٠ و٨١ و٨٣ من طرق عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٥١) و(١٦٢٦٢) وفيه تفصيل الاختلاف في إسناده.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد أخطأ فيه عبد العزيز الدراوردي كما قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣٤٨، وقال: يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٢٠٦)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٤١٢ من طريق حاتم بن إسماعيل ومن طريق سعيد بن سالم، كلاهما عن كثير بن زيد، عن المطلب ـ وهو ابن عبد الله بن حنطب ـ قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخرِجَ بجنازته فدُفِن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحَسَرَ عن ذراعيه، قال كثير: =

٤٣ـ باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ـ حدَّثنا أزهرُ بن مروان ومحمدُ بن زيادٍ، قالا: حدَّثنا عبد الوارث، عن أيُّوب، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن تَقْصِيصِ[١] القُبورِ[٢].

١٥٦٣ـ حدَّثنا عبد الله بن سعيدٍ، حدَّثنا حفصُ بن غِياثٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن سُليمانَ بن موسى

عن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُكتَبَ على القبرِ شيءٌ[٣].

= قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حَسَرَ عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلَّم بها قبر أخي، وأَدفِنُ إليه مَن مات من أهلي» وإسناده حسن.

(١) في المطبوع: تجصيص، والمثبت من أصولنا الخطية، ومعناهما واحد، والقَصَّة: الجِصّ.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وقد صرح بالتحديث عند مسلم وغيره.

وأخرجه مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥) و(٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٧٤)، والنسائي ٤/ ٨٦ و٨٧ و٨٨ من طريقين عن أبي الزبير، به. وقُرِن سليمان بن موسى بأبي الزبير عند أبي داود (٣٢٢٦)، والنسائي ٤/ ٨٦، وهو الحديث التالي عند المصنف.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٢-٣١٦٥).

وعندهم زيادة لفظها عند مسلم: «وأن يُقعَد عليه، وأن يُبنى عليه».

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن سليمان بن موسى ـ وهو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق ـ لم يسمع من جابر، وابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ لم يصرح بالتحديث. =

١٥٦٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بن يحيى، حدَّثنا محمَّدُ بن عبدِ الله الرَّقَاشيُّ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن يزيدَ بن جابر، عن القاسمِ بن مُخَيمِرةَ عن أبي سَعيدٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُبنى على القبرِ[1].

٤٤ـ باب ما جاء في حَثْو التراب في القبر

١٥٦٥ـ حدَّثنا العبَّاسُ بن الوليد الدِّمَشقيُّ، حدَّثنا يحيى بن صالحٍ، حدَّثنا سَلَمة بن كُلْثومٍ، حدَّثنا الأوزاعِيُّ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمة

= وأخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي ٤/ ٨٦ من طريق حفص بن غياث، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٥) عن محمد بن داود، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن قيس بن الربيع، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر. وقيس بن الربيع ـ وهو الأسدي الكوفي ـ ضعيف يُعتبر به، ومحمد بن داود ـ وهو ابن جابر الأحمسي البغدادي ـ شيخ الطبراني، ترجم له الخطيب في «تاريخه» ٥/ ٢٦٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وانظر «مسند أحمد» (١٤١٤٩).

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد فيه انقطاع كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» الورقة ١٠١، فإن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد. وهيب: هو ابن خالد.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٢٠) من طريق وهيب، بهٰذا الإسناد. وأخطأ المعلق عليه في الحكم والنقل عن البوصيري.

وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٩٧٠) ولفظه «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يبنى عليه». وسلف بعضه برقم (١٥٦٢).

قال السندي: قوله: «أن يبنى» يحتمل أن المراد البناءُ على نفس القبر ليرتفع عن أن يُنال بالوطء كما يفعله كثير من الناس والبناء حوله.

عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى على جِنازَةٍ، ثُمَّ أتى قَبرَ المَيِّتِ، فحَثَى عليه مِن قِبَلِ رأسِه ثلاثاً[1].

٤٥ـ باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

١٥٦٦ـ حدَّثنا سُوَيدُ بن سعيدٍ، حدَّثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ، عن سُهَيلٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأن يَجلِسَ أحَدُكم على جَمْرةٍ تُحرِقُه، خَيرٌ له من أن يَجلِسَ على قبرٍ»[2].

١٥٦٧ـ حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ بن سَمُرةَ، حدَّثنا المُحارِبيُّ، عن الليثِ بن سعدٍ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الخيرِ مَرثَدِ بن عبد الله اليَزَنيِّ

عن عُقْبةَ بن عامرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأن أَمشيَ على جَمرةٍ أو سيفٍ، أوأخصِفَ نَعلي برِجلي، أحَبُّ إليَّ مِن أن أمشِيَ

---

(١) إسناده حسن، العباس بن الوليد الدمشقي وسلمة بن كلثوم صدوقان. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٠)، والمزي في ترجمة سلمة بن كلثوم من «تهذيب الكمال» ١١/ ٣١٢ من طريق يحيى بن صالح، بهٰذا الإسناد. وفيه: أنه صلى على جنازة فكبَّر عليها أربعاً... إلخ.

(٢) حديث صحيح، سويد بن سعيد متابع، وبقية رجاله ثقات. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي ٤/ ٩٥ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٦).

على قبرِ مُسلِمٍ، وما أُبالي أوَسْطَ القُبورِ[1] قَضَيتُ حاجتي، أو وَسَطَ السُّوقِ»[2].

٤٦ـ باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

١٥٦٨ـ حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا الأسودُ بن شَيْبانَ، عن خالدِ بن سُمَيرٍ، عن بَشيرِ بن نَهيكٍ

عن بَشيرِ ابنِ الخَصاصِيَةِ، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ، قال: «يا ابنَ الخَصَاصِيَةِ، ما تَنقِمُ على الله؟ أصبَحتَ تُماشي رسولَ الله» فقلتُ: يا رسولَ الله، ما أنْقِمُ على الله شيئاً، كُلَّ خيرٍ قد آتانيهِ الله. فمَرَّ على مَقابرِ المسلمينَ، فقال: «أدرَكَ هٰؤلاءِ خيراً كثيراً». ومَرَّ على مَقابر المُشرِكينَ، فقال: «سَبَقَ هٰؤلاءِ خيراً كثِيراً[3]»

---

(١) المثبت من المطبوع، وفي النسخ الخطية: «أوسطَ القبر» وبعده فيها: كذا قال!!

(٢) إسناده صحيح، محمد بن إسماعيل بن سمرة ثقة روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. المحاربي: هو عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: ولم ينفرد به محمد بن إسماعيل بن سمرة، فقد رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا حفص بن عبد الله أبو عمر الحلواني، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، فذكره. وأورده أيضاً في «إتحاف الخيرة» ٣/٢٩٦ رقم (٢٧٣٨) وقال: رواه أبو يعلى بسند صحيح. وذكره الذهبي في «السير» ٩/١٣٨ بسنده وقال: إسناده صالح.

(٣) في نسخنا الخطية: «خير كثير» بالرفع، والمثبت من المطبوع، وهو الموافق لمصادر التخريج.

قال: فالتَفَتَ فرأى رجلاً يَمشي بين المَقابِرِ في نَعلَيهِ، فقال: «يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَينِ، ألقِهما»[1].

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن مَهدِيٍّ قال: كان عبد الله ابن عثمان يقولُ: حديثٌ جَيِّدٌ، ورجلٌ ثقةٌ[2].

٤٧ـ باب ما جاء في زيارة القبور

١٥٦٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا محمدُ بن عُبَيدٍ، عن يزيدَ ابن كَيْسانَ، عن أبي حازم

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٤/ ٩٦ من طريق الأسود بن شيبان، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٠).

قوله: «يا صاحب السِّبتيتين»، قال السندي: السِّبتية بكسر السين نسبة إلى السِّبت: وهي جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يُتخذ منها النعال، لأنه سُبِتَ شعرُها، أي: حُلِق وأُزيل، وقيل: لأنها انسبَتَت بالدِّباغ، أي: لانت، وأُريدَ بهما النعلان المتخَذان من السِّبت، وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بهما، أو لقذر بهما، أو لاختياله في مشيه، وقيل: وفي الحديث كراهة المشي في المقابر بالنعل، قلت: لا يتم ذٰلك إلا على بعض الوجوه المذكورة.

(٢) هذا السند أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٠) من طريق الحسن بن سفيان، عن محمد بن بشار... ونص كلام ابن مهدي فيه: «قال عبد الرحمٰن بن مهدي: كنت أكون مع عبد الله بن عثمان في الجنائز، فلما بلغ المقابر حدثته بهٰذا الحديث، فقال: حديث جيد ورجل ثقة، ثم خلع نعليه فمشى بين القبور.

قال ابن حبان: يُشبه أن تكون تلك من جلد مَيْتة لم تُدبَغ، فكره ﷺ لبس جلد الميتة، وفي قوله ﷺ: «إنه ليسمع خفقَ نِعالهم إذا ولَّوا عنه» دليل على إباحة دخول المقابر بالنعال. اهـ، وانظر «شرح السنة» للبغوي ٥/ ٤١٣-٤١٤. قلنا: وعبد الله ابن عثمان: هو البصري صاحب شعبة.

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «زُوروا القُبورَ، فإنَّها تُذكِّرُكمُ الآخرةَ»[1].

١٥٧٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعيدٍ الجَوْهريُّ، حدَّثنا رَوحٌ، حدَّثنا بِسْطامُ ابن مُسلِمٍ، قال: سمعتُ أبا التَّيَّاح، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ

عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في زيارةِ القُبورِ[2].

١٥٧١ـ حدَّثنا يونُسُ بن عبد الأعلى، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرنا ابن جُرَيجٍ، عن أيُّوبَ بن هانئ، عن مسروق بن الأجدَع

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد قوي، يزيد بن كيسان لا يبلغ رتبة الصحيح. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٤٣.

وأخرجه أبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي ٤/ ٩٠ من طريق محمد بن عبيد، بهٰذا الإسناد، مطولاً بلفظ الحديث الآتي عند المصنف برقم (١٥٧٢).

وهو كذٰلك في «مسند أحمد» (٩٦٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٩).

وفي الباب عن بريدة عند أحمد (٢٣٠٠٥)، ومسلم (٩٧٧).

وعن علي بن أبي طالب عند أبي يعلى (٢٧٨).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٣٢٩)، والحاكم ١/ ٣٧٤-٣٧٥.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. روح: هو ابن عبادة، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضُبَعي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٧١)، والحاكم ١/ ٣٧٦، والبيهقي ٤/ ٧٨ من طريق يزيد بن زريع، عن بسطام بن مسلم، عن أبي التياح، عن ابن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمٰن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها. واللفظ للحاكم.

عن ابن مسعودٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كنتُ نَهيتُكم عن زيارةِ القُبورِ، فزورُوها، فإنَّها تُزَهِّدُ في الدُّنيا، وتُذَكِّرُ الآخرةَ»[1].

٤٨ـ باب ما جاء في زيارة قبور المشركين

١٥٧٢ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، حدَّثنا يزيدُ ابن كَيسانَ، عن أبي حازم

عن أبي هُريرةَ، قال: زارَ النبيُّ ﷺ قبرَ أُمِّه فبكى وأبكى مَن حولَه، فقال: «استأذَنتُ ربِّي في أن أستغفِرَ لها فلم يأذَن لي، واستأذَنتُ ربِّي في أن أزورَ قبرَها فأَذِنَ، فزوروا القُبورَ، فإنَّها تُذَكِّرُكم الموتَ»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلس وقد رواه بالعنعنة، وأيوب بن هانئ ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وذكره ابن حبان في «الثقات». ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الشاشي (٩٣٧)، وابن حبان (٩٨١)، والبيهقي ٤/ ٧٧ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧١٤) عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن مسروق بن الأجدع، به، فأسقط هانئ بن أيوب.

وأخرجه أحمد (٤٣١٩)، وأبو يعلى (٥٢٩٩) من طريق فرقد السَّبَخي، عن جابر بن يزيد، عن مسروق، عن عبد الله، مرفوعاً. وفرقد وجابر ضعيفان.

وتشهد له أحاديثُ البابِ السالفة قبله.

وحديث بريدة عند مسلم (١٩٧٧) (٣٧).

(٢) إسناده قوي، وقد سلف مختصراً برقم (١٥٦٩) وخرَّجناه هناك.

١٥٧٣ـ حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل بن البَخترِيِّ الواسطيُّ، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، عن إبراهيمَ بن سعدٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن أبيه، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي كان يَصِلُ الرَّحِمَ، وكان وكان، فأين هو؟ قال: «في النَّار» قال: فكأنَّه وَجَدَ من ذٰلكَ، فقال: يا رسولَ الله، فأين أبوك؟ قال رسولُ الله ﷺ: «حيثُما مَرَرتَ بقبرِ مُشركٍ، فبَشِّرهُ بالنَّار» قال: فأسلَمَ الأعرابيُّ بعدُ، وقال: لقد كلَّفَني رسولُ الله ﷺ تَعَباً، ما مَرَرتُ بقبرِ كافرٍ إلاَّ بَشَّرتُه بالنَّار[1].

---

(١) رجاله ثقات، وقد أخطأ شيخ ابن ماجه محمد بن إسماعيل الواسطي في إسناده، فجعله من حديث سالم عن أبيه، وخالفه غيره فجعله من حديث عامر بن سعد عن أبيه.

فقد أخرجه البزار (١٠٨٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٥)، والضياء في «المختارة» (١٠٠٥) من طريق زيد بن أخزم، والبزار (١٠٨٩) من طريق محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي، كلاهما عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٢٦) من طريق محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي، والبيهقي في «الدلائل» ١/ ١٩١-١٩٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر، عن أبيه.

وقد أعلَّ الدارقطني الحديث بالإرسال، فقد جاء في «علله» ٤/ ٣٣٤ ما نصه: وسئل عن حديث عامر بن سعد، عن سعد: قال رجل: يا رسول الله، إن أبي كان يحمل الكَلَّ ويفعل ويفعل في الجاهلية؟ قال: «هو في النار». فقال: يرويه محمد ابن أبي نعيم والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد، وغيره يرويه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلاً، وهو الصواب.

٤٩ـ باب ما جاء في النهي عن زيارة النساءِ القبورَ

١٥٧٤ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ وأبو بِشرٍ، قالا: حدَّثنا قَبيصةُ (ح)

وحدَّثنا أبو كُرَيبٍ، حدَّثنا عُبَيد بن سعيدٍ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بن خَلَفٍ العسقلانيُّ، حدَّثنا الفِريابيُّ وقَبيصةُ، كلُّهم عن سُفيانَ، عن عبد الله بنِ عثمانَ بن خُثَيمٍ، عن عبد الرَّحمٰن بن بَهْمانَ، عن عبد الرَّحمٰن بن حسَّانَ بن ثابت

عن أبيه، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَوَّاراتِ القُبورِ[1].

١٥٧٥ـ حدَّثنا أزهَرُ بن مروان، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا محمدُ بن جُحَادةَ، عن أبي صالحٍ

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الرحمٰن بن بهمان. أبو بشر: هو بكر بن خلف، وقبيصة: هو ابن عقبة، وأبو كريب: هو محمد ابن العلاء، والفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٤٥.

وأخرجه أحمد (١٥٦٥٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧١)، والطبراني (٣٥٩١) و(٣٥٩٢)، والحاكم ١/ ٣٧٤، والبيهقي ٤/ ٧٨ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

ويشهد له حديثا ابن عباس وأبي هريرة الآتيان بعده.

قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «زوارات القبور»: قد جاء النهي عن الزيارة، ثم الإذنُ، فتخصيص النساء إما لأن الإذن للرجال فقط، أو لأن النهي كان في حقِّهنَّ أشد حين كان، وهٰذا الكلام كان حينئذٍ، والأول أقرب، وعلى الأول يمكن جعل الزوارات صفة للنفوس، وعلى التقديرين فالظاهر أن اللعن كان للإكثار في الزيارة، لأن صيغة الزَّوَّار للمبالغة، والله تعالى أعلم.

قلنا: وانظر لزاماً تعليقنا على حديث ابن عباس في «المسند» (٢٦٠٣).

عن ابن عباسٍ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَوَّاراتِ القُبورِ[1].

١٥٧٦ـ حدَّثنا محمدُ بن خَلَفٍ أبو نصرٍ، حدَّثنا محمدُ بن طالب، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن عمر بن أبي سَلَمةَ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَوَّاراتِ القُبورِ[2].

٥٠ـ باب ما جاء في اتباع النساءِ الجنائزَ

١٥٧٧ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هِشامٍ، عن حَفصةَ

عن أُمِّ عطيَّةَ، قالت: نُهينا عن اتِّباع الجنائزِ، ولم يُعزَم علينا[3][4].

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح، واسمه باذام، وهو مولى أم هانئ. عبد الوارث: هو ابن سعيد.

وأخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي ٤/ ٩٤ من طريق محمد بن جحادة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٠) و(٢٦٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٩) و(٣١٨٠).

ويشهد له حديث حسان بن ثابت السالف قبله، وحديث أبي هريرة الآتي بعده.

(٢) حديث حسن، عمر بن أبي سلمة حسن الحديث في المتابعات والشواهد. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه الترمذي (١٠٧٧) من طريق أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٨).

(٣) تحرفت في (س) إلى: عليها.

(٤) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وهشام: هو ابن حسان، وحفصة: هي بنت سيرين. =

١٥٧٨ـ حدَّثنا محمدُ بن المُصَفَّى، حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن إسماعيلَ بن سلمانَ، عن دينارٍ أبي عمر، عن ابن الحنفيَّة

عن عليٍّ، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ فإذا نِسوةٌ جُلوسٌ، فقال: «ما يُجلِسُكنَّ؟» قلنَ: ننتظرُ الجِنازةَ، قال: «هل تَغسِلنَ؟» قلنَ: لا، قال: «هل تَحمِلنَ؟» قلنَ: لا، قال: «هل تُدْلينَ فيمن يُدلِي؟» قلنَ: لا، قال: «فارجِعنَ مأزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ»[1].

= وأخرجه البخاري (٣١٣) و(١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٣١٦٧) من طرق عن حفصة، به.

وأخرجه مسلم (٩٣٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٠٣).

وقول أم عطية: «ولم يُعزم علينا» قال الحافظ في «الفتح»: أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أُكِّدَ علينا في المنهيات، فكأنها قالت: كُره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقال القرطبي المحدث: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة.

وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع درجات.

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن سلمان ودينار أبي عمر: وهو ابن عمر الأسدي. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب.

وأخرجه البزار (٦٥٣)، والبيهقي ٤/ ٧٧ من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى (٤٠٥٦) و(٤٢٨٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ١٠٢، وفي إسناد أبي يعلى: الحارث بن زياد، وهو مجهول، وفي إسناد الخطيب: إبراهيم بن هراسة، وهو متروك.

وانظر حديث أم عطية السالف قبله.

٥١ـ باب ما جاء في النهي عن النياحة[١]

١٥٧٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن يزيدَ بن عبد الله مولى الصَّهباء، عن شَهرِ بن حَوشَب

عن أمِّ سَلَمةَ، عن النبي ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال: «النَّوحُ»[٢].

١٥٨٠ـ حدَّثنا هِشامُ بن عمَّارٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بن عيَّاش، حدَّثنا عبد الله ابن دينارٍ، حدَّثنا حَريزٌ[٣] مولى مُعاويةَ، قال:

خَطَبَ مُعاويةُ بحِمصَ، فذَكَرَ في خُطبتِه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن النَّوح[٤].

---

(١) النياحة: رفع الصوت بالندب، والنَّدْب: تعديد شمائل الميت بأن يقول: واكهفاه، واجبلاه، ونحو ذٰلك، وهو حرام وإن لم يكن بكاء، لأن في ذٰلك سخطاً لقضاء الله، ومعارضة لأحكامه.

وقال ابن العربي: النوح: ما كانت الجاهلية تفعله، كان النساء يقفن متقابلات يَصِحْنَ ويحثينَ التراب على رؤوسهن، ويضربن وجوههن.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وأخرجه مطولاً الترمذي (٣٥٩٣) من طريق يزيد بن عبد الله، بهٰذا الإسناد. وقال: حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٢٠).

(٣) تحرف في (س) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي إلى: «جرير»، والمثبت من (ذ) وهو الصواب.

(٤) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، عبد الله بن دينار ـ وهو البهراني الحمصي ـ ضعيف، وحريز ـ ويقال: أبو حريز ـ مجهول.

وأخرجه مطولاً البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٨١-٨٢، وأحمد (١٦٩٣٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٧٦)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٥٢ من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد. =

١٥٨١ـ حدَّثنا العبَّاسُ بن عبد العظيمِ العَنبَريُّ ومحمدُ بن يحيى، قالا: حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن ابن مُعانِقٍ أو أبي مُعانِق

عن أبي مالكٍ الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النِّياحةُ مِن أمرِ الجاهليَّة، وإنَّ النَّائحةَ إذا ماتت ولم تَتُب قَطَعَ اللهُ لها ثِياباً مِن قَطِرانٍ، ودِرْعاً من لَهَبِ النَّار»(١).

١٥٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى، حدَّثنا محمدُ بن يوسُفَ، حدَّثنا عمر بن راشدٍ اليَماميُّ، عن يحيى بن أبي كَثير، عن عِكرمةَ

= وأخرجه كذلك البخاري في «التاريخ» ٧/ ٢٣٤، وأبو يعلى (٧٣٧٤)، والدولابي ٢/ ٥٠، والطبراني ١٩/ (٨٧٧) و(٨٧٨) من طريقين عن محمد بن مهاجر الأنصاري، عن كيسان مولى معاوية، عن معاوية. وإسناده ضعيف لجهالة كيسان مولى معاوية.

وفي النهي عن النوح حديث ابن مسعود عند البخاري (١٢٩٤)، وهو في «المسند» (٣٦٥٨)، وانظر بقية أحاديث هٰذا الباب فيه.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن معانق أو أبو معانق ـ واسمه عبد الله ـ قال فيه الدارقطني: لا شيءَ مجهولٌ. ووثقه العجلي وابن حبان.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٨٦).

وأخرجه مسلم (٩٣٤) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، أن زيداً ـ هو ابن سلام ـ حدثه، أن أبا سلام ـ واسمه ممطور الحبشي ـ حدثه، أن أبا مالك الأشعري حدثه: أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبلَ موتها تُقامُ يومَ القيامة وعليها سربال من قَطِرانٍ، ودِرْعٌ من جَرَبٍ».

وتابع أبانَ العطار: عليُّ بن المبارك عند أحمد (٢٢٩٠٤)، والحاكم ١/ ٣٨٣، وموسى بن خلف عند الطبراني (٣٤٢٥)، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

والحديث في «مسند أحمد» (٢٢٩٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٤٣).

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النِّياحةُ على المَيِّتِ من أمرِ الجاهليَّة، فإنَّ النَّائِحةَ إن لم تَتُب قبلَ أن تموتَ، فإنَّها تُبعَثُ يومَ القِيامةِ عليها سَرابيلُ من قَطِرانٍ، ثُمَّ يُعلى عليها بدِرعٍ[1] من لَهَبِ النَّار»[2].

١٥٨٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن يوسُفَ، حدَّثنا عُبيد الله، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي يحيى، عن مُجاهدٍ

عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُتبَعَ جِنازةٌ معها رانَّةٌ[3].

---

(١) في (م) و(ذ): «بدروع»، والمثبت من (س).

(٢) إسناده ضعيف، عمر بن راشد اليمامي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، وقال الدارقطني في «العلل»: متروك. وما قبله يغني عنه.

وأخرج البخاري (٣٨٥٠) عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسي الثالثة. قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء.

(٣) حسن بطرقه وشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أبي يحيى: وهو القتات. عبيد الله: هو ابن موسى العبسي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٤٨٤، والطبراني (١٣٤٨٤)، والبيهقي ٤/ ٦٤ من طريق إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥٦٦٨)، والطبراني (١٣٤٩٨) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، به. وليث ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٦٦ من طريق زيد بن الحريش، عن عبد الله ابن خراش، عن العوام بن حوشب، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر. وهٰذا إسناد ضعيف جداً. =

٥٢ـ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشَقِّ الجيوب

١٥٨٤ـ حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ، حدَّثنا وَكيعٌ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ وعبد الرَّحمٰن؛ جميعاً عن سفيانَ، عن زُبَيدٍ، عن إبراهيم، عن مسروقٍ (ح)

وحدَّثنا عليُّ بن محمدٍ وأبو بكر بن خلَّادٍ، قالا: حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا الأعمشُ، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروقٍ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس منَّا مَن شَقَّ الجُيوبَ، وضَرَبَ الخُدودَ، ودعا بدعوى الجاهليَّة»[1].

= وأخرجه نحوه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٥٤ من طريق حماد بن قيراط، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة فيها صارخة. وأعله بحماد بن قيراط، وضعفه جداً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٩٥١٥) بلفظ: «لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت»، وفيه رجل مجهول.

وآخر من حديث جابر عند أبي يعلى (٢٦٢٧) بلفظ: نهى أن يتبع الميت صوتٌ أو نار. وإسناده ضعيف.

وعن عمرو بن العاص موقوفاً عند مسلم (١٢١) أنه قال عند موته: لا تصحبني نائحة ولا نار.

قوله: «رانَّة»: هي صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه البخاري (١٢٩٤)، والترمذي (١٠٢٠)، والنسائي ٤/ ٢٠ و٢١ من طريق سفيان بهٰذا الإسناد. =

١٥٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بن جابرٍ المحاربيُّ ومحمدُ بن كَرَامةَ، قالا: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عبد الرَّحمٰن بن يزيدَ بن جابرٍ، عن مَكحولٍ والقاسم

عن أبي أُمامةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لَعَنَ الخامِشةَ وجهَها، والشَّاقَّةَ جَيبَها، والدَّاعِيَةَ بالوَيلِ والثُّبور[1].

١٥٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن عثمان بن حَكيمٍ الأَوْديُّ، حدَّثنا جعفر بن عونٍ، عن أبي العُمَيس، قال: سمعت أبا صَخْرةَ يذكرُ عن عبد الرَّحمٰن بن يزيدَ وأبي بُرْدةَ، قالا:

لمَّا ثَقُلَ أبو موسى أقبَلَت امرأتُه أُمُّ عبد الله تَصيحُ برَنَّةٍ، فأفاقَ، فقال لها: أوَما عَلِمتِ أنِّي بَرِيءٌ مِمَّن بَرِئَ منه رسولُ الله ﷺ؟ وكان يُحدِّثُها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنا بَرِيءٌ مِمَّن حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ»[2].

= وأخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣)، والنسائي ٤/ ١٩ من طريق الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٤٩).

الجَيْب: ما يُفتح في أعلى الثوب لإدخال الرأس. والثُّبور: الهلاك.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ومكحول: هو الشامي، والقاسم: هو ابن عبد الرحمٰن الدمشقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٠، وابن حبان (٣١٥٦)، والطبراني ٨/ (٧٥٩١) و(٧٧٧٥) من طريق أبي أسامة، بهٰذا الإسناد. إلا أن رواية ابن حبان فيها: عن مكحول وغيره.

(٢) إسناده صحيح. أبو العميس: هو عتبة بن عبد الله المسعودي، وأبو صخرة: هو جامع بن شداد المحاربي، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى، وعبد الرحمٰن بن يزيد: هو النخعي.

وأخرجه مسلم (١٠٤)، والنسائي ٤/ ٢٠ من طريق جعفر بن عون، بهٰذا الإسناد. =

٥٣ـ باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ وعليُّ بن محمدٍ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن وَهْب بن كَيْسانَ، عن محمدِ بن عمرو بن عطاء

عن أبي هُريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في جِنازةٍ، فرأى عمرُ امرأةً فصاح بها، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْها يا عمر، فإنَّ العَينَ دامِعةٌ، والنَّفسَ مُصابةٌ، والعَهدَ قريبٌ»(١).

١٥٨٧م ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، حدَّثنا عفَّانُ، عن حمَّاد بنِ سَلَمةَ، عن هِشام بن عُروةَ، عن وَهْب بن كَيْسانَ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سَلَمةَ بن الأزرق، عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، بنحوه(٢).

= وأخرجه البخاري (١٢٩٦) تعليقاً، ومسلم (١٠٤)، وأبو داود (٣١٣٠)، والنسائي ٤/ ٢٠ و٢١ من طرق عن أبي موسى.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٥٠-٣١٥٢) و(٣١٥٤).

وانظر ما سلف برقم (١٤٨٧).

قوله: حَلَقَ، أي: رأسه للمصيبة. وسَلَقَ، أي: رفع صوته عند المصيبة، وقيل: أن تصك وجهها. وخَرَقَ، أي: ثوبه لها. قاله السندي.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع من أبي هريرة، بينهما سلمة بن الأزرق كما سيأتي في الرواية التالية، وسلمة هٰذا مجهول.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢٨٥ و٣٩٥.

وأخرجه أحمد (٩٧٣١)، والحاكم ١/ ٣٨١ من طريقين عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سلمة بن الأزرق. عفان: هو ابن مسلم.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٩٥. =

١٥٨٨ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد الملك بن أبي الشَّوارِبِ، حدَّثنا عبدُ الواحد ابن زيادٍ، حدَّثنا عاصمٌ الأحوَلُ، عن أبي عثمان

عن أُسامة بن زيدٍ، قال: كان ابنٌ لبعض بنات رسول الله ﷺ يَقضِي، فأرسَلَت إليه أن يأتِيَها، فأرسَلَ إليها أنْ: «للهِ ما أخَذَ وله ما أعطى، وكُلُّ شيءٍ عنده إلى أجَلٍ مُسَمًّى، فلتَصبِرْ ولتَحتَسِبْ»، فأرسَلَتْ إليه، فأقسَمَتْ عليه، فقامَ رسولُ الله ﷺ وقُمتُ معه، ومعه معاذُ بن جَبَلٍ، وأُبيُّ بن كعب، وعُبادةُ بن الصَّامت، فلمَّا دخلنا ناولوا الصبيَّ رسولَ الله ﷺ، ورُوحُه تَقَلقَلُ في صَدرِه، قال: حَسِبتُه قال: كأنَّها[1] شَنَّةٌ، قال: فبَكَى رسولُ الله ﷺ، فقال له عُبادةُ بن الصَّامت: ما هٰذا يا رسولَ الله؟ قال: «الرَّحمةُ التي جعلَها اللهُ في بني آدم، وإنَّما يَرحَمُ اللهُ مِن عِبادِه الرُّحَماءَ»[2].

١٥٨٩ـ حدَّثنا سُوَيدُ بن سعيدٍ، حدَّثنا يحيى بن سُلَيمٍ، عن ابن خُثَيمٍ، عن شَهْر بن حَوشَب

= وأخرجه النسائي ٤/ ١٩ من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٥٧).

(١) في (ذ) و(م): «كأنه»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، وأبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن ملّ النهدي.

وأخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، والنسائي ٤/ ٢١-٢٢ من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦١) و(٣١٥٨).

عن أسماء بنت يزيدَ، قالت: لمَّا تُوفِّيَ ابنُ رسول الله ﷺ، إبراهيمُ، بكَى رسولُ اللهِ ﷺ، فقال له المُعَزِّي ـ إمَّا أبو بكر وإمَّا عمر ـ: أنتَ أحَقُّ مَن عَظَّمَ للهِ حقَّه! قال رسولُ الله ﷺ: «تَدمَعُ العَينُ ويَحزَنُ القَلبُ، ولا نقولُ ما يُسخِطُ الرَّبَّ، لولا أنَّه وَعدٌ صادقٌ، وموعودٌ جامعٌ، وأنَّ الآخِرَ تابعٌ للأوَّلِ، لَوَجَدنا عليك يا إبراهيمُ أفضلَ ممَّا وَجَدْنا، وإنَّا بك لَمَحزونون»[1].

١٥٩٠ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى، حدَّثنا إسحاقُ بن محمدٍ الفَرْويُّ، حدَّثنا عبدُ الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جَحْشٍ، عن أبيه

عن حَمْنةَ بنت جَحْشٍ: أنَّه قيلَ لها: قُتِلَ أخوكِ! فقالت: رحِمَه اللهُ، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجِعونَ، قالوا: قُتِلَ زوجُك! قالت: واحُزْناه[2]،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٤٣٣)، وفي «الأوسط» (٨٨٢٩) من طريق ابن خثيم، بهٰذا الإسناد، وفي رواية «الأوسط»: قال أبو بكر، دون شك.

ويشهد لأصله حديث أنس عند البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبي داود (٣١٢٦)، وفيه: فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمٰن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف، إنها رحمةٌ» ثم أتبعها بأُخرى فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربُّنا، وإنا بفِراقك يا إبراهيم لمحزونون».

(٢) في (س) و(م): «واحرباه»، والمثبت من (ذ)، وهو الموافق لرواية الحاكم والبيهقي.

فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ للزَّوجِ من المرأةِ لشُعْبةً، ما هي لِشيءٍ»[1].

١٥٩١ـ حدَّثنا هارون بن سعيدٍ المصريُّ، حدَّثنا عبد الله بن وَهْبٍ، أخبرنا أُسامةُ بن زيد، عن نافع

عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بنساءِ عبد الأشهَلِ يَبكِينَ هَلْكاهنَّ يومَ أُحُدٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لٰكنَّ حمزةَ لا بَوَاكِيَ له» فجاء نِساءُ الأنصار يَبكينَ حمزةَ، فاستَيقَظ رسولُ الله ﷺ فقال: «وَيحَهنَّ، ما انقَلَبنَ بعدُ؟ مُرُوهنَّ فليَنقَلِبنَ، ولا يَبكِينَ على هالكٍ بعدَ اليومِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، إسحاق بن محمد الفروي وعبد الله بن عمر العمري ضعيفان.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٦١-٦٢، وعنه البيهقي ٤/ ٦٦ من طريق إبراهيم بن الحسين ابن ديزيل، عن إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله ابن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله، بهٰذا الإسناد. فزاد عبيد الله بن عمر بين عبد الله وبين إبراهيم.

(٢) إسناده حسن، أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ صدوق حسن الحديث إلا عند المخالفة، وقد روى له مسلم في الشواهد مما يرويه عنه ابن وهب، وهي نسخة صالحة كما ذكر ابن عدي.

وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٤ و١٤/ ٢٩٢-٢٩٣، وأحمد (٤٩٨٤) و(٥٥٦٣) و(٥٦٦٦)، وأبو يعلى (٣٥٧٦) و(٣٦١٠)، والطحاوي ٤/ ٢٩٣، والطبراني (٢٩٤٤)، والحاكم ٣/ ١٩٤-١٩٥ و١٩٧، والبيهقي ٤/ ٧٠ من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى (٣٥٧٦) و(٣٦١٠)، والحاكم ١/ ٣٨١، وإسناده حسن.

وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني (١٢٠٩٦)، وفي إسناده يحيى بن مطيع الشيباني، قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ١٢٠-١٢١: لم أعرفه. =

١٥٩٢ـ حدَّثنا هشامُ بن عمَّار، حدَّثنا سفيانُ، عن إبراهيم الهَجَريِّ عن ابن أبي أوفى، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المَرَاثي[١].

٥٤ـ باب ما جاء في الميت يُعذَّبُ بما نِيحَ عليه

١٥٩٣ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا شاذانُ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بن بشَّار ومحمدُ بن الوليد، قالا: حدَّثنا محمدُ بن جعفر (ح)

وحدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، حدَّثنا عبد الصَّمد ووَهْبُ بن جَريرٍ؛ قالوا: حدَّثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، عن سعيد بن المُسيّب، عن ابن عمر

عن عمر بن الخطَّاب، عن النبيِّ ﷺ قال: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه»[٢].

= قوله: «لا بواكي له»: البواكي: جمع باكية، قاله قبل النهي عن البكاء. قاله السندي.

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري: وهو ابن مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مختصراً ومطولاً الطيالسي (٨٢٥)، وعبد الرزاق (٦٤٠٤)، والحميدي (٧١٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٢ و٣٩٤-٣٩٥، وأحمد (١٩١٤١) و(١٩٤١٧)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٢١٥، والحاكم ١/ ٣٥٩-٣٦٠ و٣٨٢-٣٨٣، والبيهقي ٤/ ٤٢-٤٣ من طريق إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

المراثي: النَّدب والنياحة على الميت.

(٢) إسناده صحيح. شاذان: هو الأسود بن عامر، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧) و(١٨)، والنسائي ٤/ ١٦-١٧ من طريق قتادة، بهذا الإسناد، بألفاظ متقاربة.

وأخرجه مسلم (٩٢٧) (١٦) و(١٨)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي ٤/ ١٥ و١٦ من طرق عن ابن عمر، به. =

١٥٩٤ـ حدَّثنا يعقوبُ بن حُمَيد بن كاسبٍ، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديُّ، حدَّثنا أَسِيدُ بن أبي أسِيدٍ، عن موسى الأشعريِّ

عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ ببُكاءِ الحَيِّ، إذا قالوا: واعَضُداهُ، واكاسِياهُ، وانَاصِراهُ، واجَبَلاهُ، ونحوَ هٰذا، يُتَعتَعُ ويقال: أنت كذٰلك؟ أنت كذٰلك؟».

قال أَسِيدٌ: فقلتُ: سُبحانَ الله، إنَّ الله يقولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] قال: ويحَك، أُحدِّثُك أنَّ أبا موسى حدَّثني عن رسول الله ﷺ، فتُرَى أنَّ أبا مُوسى كَذَبَ على النبيِّ ﷺ؟ أو تُرَى أنِّي كذبتُ على أبي موسى؟[1]

= وأخرجه البخاري (١٢٨٧) و(١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧) (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٩٢٨) (٢٢) و(٢٣) من طرق عن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٣٢).

قال البغوي في «شرح السنة» ٥/٤٤٢-٤٤٣: ويُحمل حديثُ عمر على أن الميت تلزمه العقوبةُ لبكاءِ أهله بما تقدم مِن أمره ووصيته في حياته، وكذٰلك إذا كان النوحُ مِن سنته، أو كان يفعلُه أهلُه فلا ينهاهم عنه، فيعاقب بعدَ موته بها، إذ كان عليه كَفُّهُمْ عنه، قال الله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «كلكم مسؤولٌ عن رعيته»، وقال ﷺ: «ومن سن سنة سيئة، فعليه وِزْرُهَا ووِزرُ من عمل بها».

(١) إسناده حسن، يعقوب بن حميد بن كاسب متابع، وأَسِيدُ بن أبي أَسِيدٍ صدوق، موسى الأشعري: هو ابن أبي موسى.

وأخرجه مختصراً الترمذي (١٠٢٤) من طريق أسيد بن أبي أسيد، بهٰذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧١٦).

وانظر حديث عمر السالف قبله. =

١٥٩٥ـ حدَّثنا هشامُ بن عمَّارٍ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن عمرو، عن ابن أبي مُلَيكةَ

عن عائشة، قالت: إنَّما كانت يهوديَّةٌ ماتت، فسمعهم النبيُّ ﷺ يَبكونَ عليها، قال: «فإنَّ أهلَها يَبكونَ عليها وإنَّها تُعَذَّبُ في قَبرِها»(١).

= وفي الباب عن النعمان بن بشير عن عبد الله بن رواحة موقوفاً عند البخاري (٤٢٦٧). وانظر تتمة شواهده في «المسند» (٤٨٦٥).

قوله: «يتعتع» على بناء المفعول، من: تعتعت الرجل: إذا عنَّفته وأقلقته، والعنف: هو الأخذ بمجامع الشيء، وجره بقهر.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. عمرو: هو ابنُ دينار، وابن أبي مُليكة: هو عبدُ الله بن عبيد الله.

وأخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢) (٢٧)، والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي ٤/ ١٧ من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، ومسلم (٩٣١) (٢٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، كلاهما عن عائشة. وعندهم أنها قالته تعقيباً على رواية ابن عمر: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

وأخرج مسلم (٩٣١) (٢٦)، والنسائي ٤/ ١٧ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ذُكر عند عائشة: أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ: «إن الميت يُعذَّب في قبره ببكاء أهله عليه» فقالت: وَهِلَ (أي: غلط ونسي)، إنما قال رسولُ الله ﷺ: «إنه ليُعذَّبُ بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن». وهٰذا لفظ مسلم.

وأخرج النسائي ٤/ ١٨ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن عائشة: إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يزيد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه». وهو في «صحيح البخاري» (١٢٨٨) من طريق ابن أبي مليكة، به، وفيه أنها قالته تعقيباً على حديث عمر السالف عند المصنف برقم (١٥٩٣).

وانظر «مسند أحمد» (٢٤١١٥) و(٢٤٣٠٢) و(٢٤٧٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٢٣)، وانظر أيضاً «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» في الصفحة =

٥٥ـ باب ما جاء في الصبر على المصيبة

١٥٩٦ـ حدَّثنا محمدُ بن رُمْحٍ، أخبرنا اللَّيثُ بن سعد، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن سعد بن سِنانٍ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الصَّبرُ عند الصَّدْمةِ الأُولى»(١).

١٥٩٧ـ حدَّثنا هِشامُ بن عمَّار، حدَّثنا إسماعيلُ بن عيَّاش، حدَّثنا ثابتُ ابن عَجْلانَ، عن القاسم

عن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يقولُ الله سُبحانَه: ابنَ آدمَ، إن صَبَرتَ واحتَسَبتَ عند الصَّدمةِ الأُولى، لم أرضَ ثواباً دونَ الجنَّة»(٢).

= ١٨٥-١٨٨ طبع مؤسسة الرسالة بتحقيق د. محمد بنيامين أرول، ومراجعة المحدث شعيب الأرنؤوط، فإنه مفيد.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف سعد بن سنان.

وأخرجه الترمذي (١٠٠٨) عن قتيبة، عن الليث، بهٰذا الإسناد. وقال: حديث غريب من هٰذا الوجه.

وأخرجه البخاري (١٢٥٢) و(١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (١٠٠٨) و(١٠٠٩)، والنسائي ٤/ ٢٢ من طريق شعبة، عن ثابت بن أسلم البناني، عن أنس. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣١٧).

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهٰذا منها، وهشام بن عمار متابع. القاسم: هو ابن عبد الرحمٰن الدمشقي.

وأخرجه أحمد (٢٢٢٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٨٨)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢٧٧) من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد، بلفظ: «يا ابن آدم، إذا أخذتُ كريمتيك فصبرت...». =

١٥٩٨ـ حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا عبد المَلِك بن قُدَامةَ الجُمَحيُّ، عن أبيه، عن عمر بن أبي سَلَمةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ

أنَّ أبا سَلَمةَ حدَّثها، أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن مُسلِم يُصابُ بمُصيبةٍ فيَفزَعُ إلى ما أمَرَ اللهُ به من قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللهمَّ عندكَ احتَسَبتُ مُصيبَتي، فأْجُرْني فيها، وعُضْني منها[1]، إلاَّ آجَرَه الله عليها، وعَاضَه خَيراً منها».

قالت: فلمَّا تُوفِّي أبو سَلَمةَ ذَكَرتُ الذي حدَّثني عن رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللهمَّ عندكَ احتَسَبتُ[2] مُصيبَتي هٰذه، فأجُرْني عليها، فإذا أردتُ أن أقولَ: وعُضْني خيراً منها، قلتُ في نفسي: أُعاضُ خيراً من أبي سَلَمة؟! ثمَّ قلتُها، فعاضَني اللهُ محمداً ﷺ، وآجَرَني في مُصيبَتي[3].

= ويشهد له ما قبله، وله شواهد أخرى ذكرناها في «المسند» (٧٥٩٧).

(١) المثبت من (س) و(م)، وفي (ذ): «وعَوِّضني».

(٢) المثبت من (ذ)، وفي (س) و(م): «أحتَسِبُ».

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الملك بن قدامة الجمحي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون، و(١٠٨٤٤) من طريق محمد بن كثير، وأبو داود (٣١١٩) من طريق موسى بن إسماعيل، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، مرفوعاً. زاد يزيد: عن أبي سلمة. كما في رواية المصنف، وابن عمر بن أبي سلمة مجهول.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٤٣).

وأخرجه الترمذي (٣٨٢٠) من طريق عمرو بن عاصم، والنسائي (١٠٨٤٢) من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أبي سلمة. بإسقاط ابن عمر المجهول. وقال =

١٥٩٩ـ حدَّثنا الوليدُ بن عمرو بن السُّكَين، حدَّثنا أبو همَّام، حدَّثنا موسى بنُ عُبيدةَ، حدَّثنا مُصعَبُ بن محمد، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرَّحمٰن

عن عائشةَ، قالت: فَتَحَ رسولُ الله ﷺ باباً بينَه وبينَ النَّاس، أو كَشَفَ سِتراً، فإذا النَّاسُ يُصَلُّونَ وراءَ أبي بكر، فحَمِدَ الله على ما رأى مِن حُسنِ حالِهم، ورجا[1] أن يَخلُفَه اللهُ فيهم بالَّذي رآهم، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، أيُّما أحدٍ من النَّاس، أو من المُؤمنينَ، أُصيبَ بمُصيبةٍ فليَتَعَزَّ بِمُصِيبتِه بي عن المُصيبة الَّتي تُصيبُه بغيري، فإنَّ أحداً من أُمَّتي لن يُصابَ بمُصيبةٍ بَعدي أشَدَّ عليه من مُصيبتي»[2].

= الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه، وروي هٰذا الحديث من غير هٰذا الوجه عن أم سلمة عن النبي ﷺ. قلنا: يعني ما أخرجه مسلم (٩١٨) من طرق عن سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن ابن سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة، مرفوعاً، بنحوه. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٣٥).

(١) في (م): «... حالهم رجاءَ...».

(٢) حسن بشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة: وهو الربذي.

أبو همام: هو محمد بن الزِّبرِقان.

وأخرجه أبو يعلى ـ كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٠٤ ـ من طريق موسى ابن عبيدة، بهٰذا الإسناد.

ولمقُول النبي ﷺ شاهد مرسل عن عطاء يتقوى به عند ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٧٥، والدارمي (٨٥).

وآخر عند الدارمي (٨٤) عن مكحول مرسلاً، ورجاله ثقات.

وثالث عند مالك ١/ ٢٣٦ عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر مرسلاً. ورواه ابن سعد ٢/ ٢٧٥ من طريق مالك فقال: عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه.

ورابع مرسلاً أيضاً عن عبد الرحمٰن بن سابط عند ابن المبارك في زوائد نعيم ابن حماد من «الزهد» (٢٧١).

١٦٠٠ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيعُ بن الجَرَّاح، عن هشام ابن زياد، عن أُمِّه، عن فاطمةَ بنت الحُسين

عن أبيها، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن أُصيبَ بمُصيبةٍ فذكر مُصيبتَه، فأحدَثَ استِرجاعاً وإن تَقادَمَ عهدُها، كتبَ اللهُ له من الأجرِ مِثلَه[1] يومَ أُصيبَ»[2].

٥٦ـ باب ما جاء في ثواب مَن عزَّى مصاباً

١٦٠١ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبةَ، حدَّثنا خالدُ بن مَخْلد، حدَّثني قيسٌ أبو عُمارةَ مولى الأنصارِ، قال: سمعتُ عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حَزْم يُحدِّثُ عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «ما مِن مُؤمنٍ يُعزِّي أخاه بمصيبةٍ، إلاَّ كَسَاهُ اللهُ سُبحانه من حُلَلِ الكَرَامةِ يومَ القيامةِ»[3].

---

(١) في (س): مثل، وفي (م): مثلها، والمثبت من (ذ).

(٢) إسناده ضعيف جداً، هشام بن زياد ـ وهو ابن أبي هشام ـ متروك، وأمه لا يُعرف حالها.

وأخرجه أحمد (١٧٣٤)، وأبو يعلى (٦٧٧٧) و(٦٧٧٨)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٨٨، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٩)، والطبراني (٢٨٩٥) من طرق عن هشام، بهٰذا الإسناد. وعند ابن حبان وابن السني: «عن أبيه» بدل «عن أمه»، وعند الطبراني: «عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها»، والظاهر أنه تحريف مطبعي، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف لضعف قيس أبي عمارة.

وأخرجه عبد بن حميد (٢٨٧)، والبيهقي ٤/ ٥٩، والمزي في ترجمة قيس أبي عمارة من «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٩٠ من طريقين عن قيس أبي عمارة، بهٰذا الإسناد.

١٦٠٢ـ حدَّثنا عمرو بن رافع، حدَّثنا عليُّ بن عاصم، عن محمد بن سُوقةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن عَزَّى مُصاباً فله مِثلُ أجرِه»(١).

٥٧ـ باب ما جاء في ثواب مَن أُصيب بوَلَده

١٦٠٣ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَموتُ لرجلٍ ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ فيَلِجَ النَّارَ إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَم»(٢).

١٦٠٤ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد الله بن نُمَير، حدَّثنا إسحاقُ بن سُليمانَ، حدَّثنا حَرِيزُ بن عثمان، عن شُرَحبيلَ بن شُفْعةَ، قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الترمذي (١٠٩٦) من طريق علي بن عاصم، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢)، والترمذي (١٠٦٠)، والنسائي ٤/ ٢٥ من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٤٢).

قوله: «إلا تحلة القسم»، قال البغوي في «شرح السنة» ٥/ ٤٥٠-٤٥١: تحلة: مصدر حلَّلتُ اليمينَ تحليلاً وتَحِلَّةً، أي: أبررتُها، يريد: إلا قدر ما يُبِرُّ اللهُ قَسَمَه فيه، وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فإذا مرَّ بها وتجاوزها فقد أبرَّ قَسَمَه.

لَقِيَني عُتْبةُ بنُ عبدٍ السُّلَميُّ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِن مُسلِم يَموتُ له ثلاثةٌ مِن الوَلَدِ لم يَبلُغوا الحِنْثَ، إلاَّ تَلَقَّوه مِن أبوابِ الجَنَّةِ الثَّمانية، من أيِّها شاءَ دَخَلَ»[1].

١٦٠٥ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ حمَّادٍ المَعْنِيُّ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سعيد، عن عبد العزيز بن صُهيب

عن أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من مُسلِمَين يُتَوَفَّى لهما ثلاثةٌ من الوَلَدِ لم يَبلُغوا الحِنْثَ، إلاَّ أدخَلَهم اللهُ الجَنَّةَ بفَضْلِ رحمةِ الله إيَّاهم»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل شرحبيل بن شفعة.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣٤٣، وأحمد (١٧٦٣٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٦٦، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٠٩)، وفي «الشاميين» (١٠٧٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٢٤-٤٢٥ في ترجمة شرحبيل من طرق عن حريز بن عثمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٩٤)، وفي «الشاميين» (١٦٣١) بإسناد ضعيف إلى إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن عتبة بن عبد.

ويشهد له ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٢٤٨) و(١٣٨١)، والنسائي ٤/ ٢٤ من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٣٥).

وأخرجه بنحوه النسائي ٤/ ٢٣-٢٤ من طريق حفص بن عُبيد الله، عن أنس.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٩٤٣).

١٦٠٦ـ حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ الجَهْضَميُّ، حدَّثنا إسحاقُ بن يوسفَ، عن العَوَّامِ بن حَوْشَب، عن أبي محمدٍ مولى عمر بن الخطَّاب، عن أبي عُبيدةَ

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قَدَّمَ ثلاثةً من الولَدِ لم يَبلُغوا الحِنْثَ، كانوا له حِصْناً حَصيناً من النَّارِ» فقال أبو ذَرٍّ: قَدَّمتُ اثنين، قال: «واثنينِ»، فقال أُبَيُّ بن كعب أبو المنذِرِ سيد القراء: قدَّمت واحداً، قال: «وواحداً»[1].

٥٨ـ باب ما جاء فيمن أصيب بسَقْط

١٦٠٧ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، قال: حدَّثنا خالدُ بن مَخْلَدٍ، حدَّثنا يزيدُ بن عبد المَلِكِ النَّوْفَليُّ، عن يزيدَ بن رُومان

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَسَقْطٌ أُقدِّمُه بينَ يَدَيَّ، أحبُّ إليَّ من فارِسٍ أُخلِّفُه خلفي»[2].

---

(١) حسن لغيره إن شاء الله، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو محمد مولى عمر مجهول، وأبو عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه.

وأخرجه الترمذي (١٠٨٣) عن نصر بن علي، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٥٤).

وفي الباب عن معاذ بن جبل عند أحمد (٢٢٠٩٠) وسنده ضعيف.

وآخر عن قرة المزني فيمن مات له ولدٌ واحدٌ عند أحمد (١٥٥٩٥) و(٢٠٣٦٥)، وإسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي وخالد بن مخلد، ثم إنه منقطع، فيزيد بن رومان لم يسمع من أبي هريرة. وقد اضطرب يزيد فيه، فقال مرة: عن أبي هريرة، وقال مرة: عن عمر بن الخطاب، انظر «الكامل» لابن عدي ٧/ ٢٧١٦ و٢٧١٧. =

١٦٠٨ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى ومحمدُ بن إسحاق أبو بكر البَكَّائيُّ، قالا: حدَّثنا أبو غسَّان، حدَّثنا مُنْدَلٌ، عن الحَسَن بن الحَكَم النَّخَعيِّ، عن أسماءَ بنت عابس بن ربيعةَ، عن أبيها

عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ السِّقْطَ لَيُراغِمُ رَبَّه إذا أدخَلَ أبَوَيه النَّارَ، فيُقالُ: أيُّها السِّقْطُ المُراغِمُ رَبَّه أدخِلْ أبَوَيكَ الجَنَّةَ، فيَجُرُّهما بسَرَرِه حتَّى يُدخلَهما الجَنَّةَ»(١).

١٦٠٩ـ حدَّثنا عليُّ بن هاشم بن مرزوق، حدَّثنا عَبيدةُ بن حُمَيد، حدَّثنا يحيى بن عُبيد الله، عن عُبيد الله بن مُسلِم الحَضرَميِّ

عن مُعاذ بن جَبَل، عن النبيِّ ﷺ قال: «والَّذي نفسي بيده، إنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّه بسَرَرِه إلى الجَنَّةِ، إذا احتَسَبَته»(٢).

= وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٨٤، وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٠٣ من طريقين عن يزيد بن عبد الملك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قوله: «لسِقْط» بفتح السين وكسرها: هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

(١) إسناده ضعيف لضعف مندل ـ وهو ابن علي العنزي ـ، وأسماء بنت عابس قال الحافظ: لا يُعرف حالها. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

وأخرجه أبو يعلى (٤٦٨) من طريق مندل بن علي، بهٰذا الإسناد.

قوله: «بسَرَره» بفتح السين وكسرها وفتح الراء: ما تقطعه القابلة من سُرَّة الولد.

تنبيه: زاد في المطبوع بعد هٰذا الحديث: «قال أبو علي: يُراغِمُ ربَّه: يُغاضِب» ولم ترد هٰذه العبارة في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبيد الله، وصوابه يحيى بن عبد الله الجابر، نبه على ذٰلك الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» والحافظ ابن حجر في «التهذيب» و«التقريب». =

٩٥ـ باب ما جاء في الطعام يُبعَث الى أهل الميت

١٦١٠ـ حدَّثنا هشامُ بن عمَّار ومحمدُ بن الصَّبَّاح، قالا: حدَّثنا سفيانُ ابن عُيينةَ، عن جعفر بن خالدٍ، عن أبيه

عن عبد الله بن جعفر، قال: لمَّا جاءَ نَعْيُ جعفر، قال رسولُ الله ﷺ: «اصنَعوا لآلِ جعفرٍ طعاماً، فقد أتاهم ما يَشغَلُهم» أو «أمرٌ يَشغَلُهم»[١].

١٦١١ـ حدَّثنا يحيى بن خَلَفٍ أبو سَلَمة، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن محمدِ ابنِ إسحاق، حدثني عبدُ الله بن أبي بكر، عن أُمِّ عيسى الجَزَّار، قالت: حدَّثتني أُمُّ عَونٍ ابنةُ محمد بن جعفر

عن جدَّتها أسماءَ بنت عُمَيسٍ، قالت: لمَّا أُصيبَ جعفرٌ رَجَعَ رسولُ الله ﷺ إلى أهلِه، فقال: «إنَّ آلَ جعفرٍ قد شُغِلوا بشأنِ مَيِّتِهم، فاصنَعوا لهم طعاماً»[٢].

= وأخرجه مطولاً أحمد (٢٢٠٩٠)، وعبد بن حميد (١٢٣)، والشاشي (١٣٩١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٩٩) و(٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٣) من طرق عن يحيى ابن عبد الله التيمي (على الصواب)، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، خالد والد جعفر ـ وهو ابن سارة ـ روى عنه ابنه جعفر وعطاء بن أبي رباح، وهما ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسَّن له الترمذي حديثه هٰذا، وصححه الحاكم ١/ ٣٧٢.

وأخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (١٠١٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥١).

وانظر ما بعده.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة أم عيسى الجزار، وجهالة حال أم عون ابنة محمد بن جعفر. =

قال عبدُ الله: فما زالَت سُنَّةً حتَّى كان حديثاً فتُرِكَ.

٦٠ـ باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

١٦١٢ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا سعيدُ بن منصور، حدَّثنا هُشَيمٌ (ح)

وحدَّثنا شُجَاع بن مَخْلَد أبو الفَضْل، حدَّثنا هُشَيمٌ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

عن جَرير بن عبد الله البَجَليِّ، قال: كُنَّا نَرى الاجتِماعَ إلى أهلِ المَيِّتِ وصَنْعةَ الطَّعام، من النِّياحة[1].

= وأخرجه الطبراني ٢٤/(٣٨١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٣٧٠ من طريق محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

واختلف في إسناده على ابن إسحاق، كما هو مبيَّن في «المسند» (٢٧٠٨٦).

ويشهد له ما قبله.

(١) رجاله ثقات، إلا أن هشيماً ـ وهو ابن بشير ـ مدلس ورواه بالعنعنة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٧٩) من طريق أحمد بن منيع، عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٩٠٥) عن نصر بن باب، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. ونصر بن باب ضعيف جداً.

قوله: «كنا نرى الاجتماع...» قال السندي في حاشيته على «المسند»: هٰذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني، فحكمه الرفع، وعلى التقديرين، فهو حجة. ثم قال: وبالجملة فهٰذا عكس الوارد، إذ الوارد أنه يصنع الناسُ الطعامَ لأهل الميت، فاجتماعُ الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلبٌ لذٰلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأجل الموت قلب للمعقول، لأن الضيافة حقُّها أن تكون للسرور لا للحزن.

٦١ـ باب ما جاء فيمن مات غريباً

١٦١٣ـ حدَّثنا جَميلُ بن الحَسَن، حدَّثنا أبو المُنذِر الهُذَيلُ بن الحَكَم، حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي رَوَّادٍ، عن عِكرمة

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «موتُ غُرْبةٍ شهادةٌ»(١).

١٦١٤ـ حدَّثنا حَرْملةُ بن يحيى، حدَّثنا عبد الله بن وَهْبٍ، حدَّثني حُيَيُّ ابن عبد الله المَعافِريُّ، عن أبي عبد الرَّحمٰن الحُبُلِيِّ

عن عبد الله بن عمرو، قال: تُوُفِّي رجلٌ بالمدينةِ ممَّن وُلِدَ بالمدينةِ، فصلَّى عليه النبيُّ ﷺ فقال: «يا ليتَه ماتَ في غير مَولِدِه». فقال رجلٌ من النَّاس: لِمَ يا رسولَ الله؟! قال: «إنَّ الرَّجل إذا ماتَ في غير مَولِدِه، قِيسَ له مِن مَولِدِه إلى مُنقَطَعِ أثَرِه في الجَنَّة»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، الهذيل بن الحكم منكر الحديث.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٨١)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٢٨) من طريق الهذيل بن الحكم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٢١ من طريق عبد الله بن أيوب، عن إبراهيم بن بكر، عن عبد العزيز بن أبي رواد، به. وقال: هٰذا لا يصح، أما إبراهيم بن بكر، فقال ابن عدي: كان يسرق الحديث، وقال أبو الفتح الأزدي: تركوه، وأما عبد الله بن أيوب فقال الدارقطني: متروك.

وأخرجه الطبراني (١١٠٣٤) من طريق عمرو بن الحصين العقيلي، عن محمد ابن عبد الله بن علاثة، عن الحكم بن أبان، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس. وعمرو بن الحصين كذاب.

(٢) إسناده ضعيف، علَّته حيي بن عبد الله المعافري فهو ضعيف عند التفرد، وهٰذا الحديث من أفراده. أبو عبد الرحمٰن الحُبُليُّ: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه النسائي ٤/ ٧-٨ من طريق عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد. =

٦٢ـ باب ما جاء فيمن مات مريضاً

١٦١٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن يوسُفَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج (ح)

وحدَّثنا أبو عُبيدَةَ بنُ أبي السَّفَر، حدَّثنا حجَّاجُ بن محمدٍ، قال: قال ابنُ جُرَيج: أخبَرَني إبراهيمُ بنُ محمد بن أبي عطاء، عن موسى بن وَرْدانَ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ماتَ مريضاً مات شهيداً، ووُقِيَ فِتْنةَ القَبْرِ، وغُدِيَ ورِيحَ عليه برِزقِه من الجَنَّة»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٦٦٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٣٤).

قوله: «إلى منقطع أثره»: نقل السندي عن الطيبي قوله: أي إلى موضع قطع أجله، فالمراد بالأثر الأجل، لأنه يتبعُ العمرَ. ثم قال السندي: ويُحتمل أن المراد: إلى منتهى سفره ومشيه.

(١) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء ـ وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ـ متروك. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو عبيدة بن أبي السفر: هو أحمد بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف إلا أنه متابع.

وهٰذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ حجاج بن محمد، فقد أخرجه أبو يعلى (٦١٤٥) من طريقه، بهٰذا الإسناد واللفظ.

وتابعه عليه سعيد بن سالم القداح عند الطبراني في «الأوسط» (٥٢٥٨).

أما لفظ عبد الرزاق فهو ـ كما في «مصنفه» (٩٦٢٢) ـ: «من مات مرابطاً مات شهيداً...». وتابعه عليه عبد الله بن لهيعة عند أحمد (٩٢٤٤).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٨٩٥) من طريق حجاج بن محمد، به، بلفظ: «من مات غريباً مات شهيداً...».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٠٠-٢٠١ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة بلفظ «مريضاً». وسنده ضعيف جداً، فيه الحسن بن قتيبة المدائني وهو متروك الحديث. =

٦٣ـ باب في النهي عن كسر عظام الميت

١٦١٦ـ حدَّثنا هشامُ بن عمَّار، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد الدَّراوَرْديُّ، حدَّثنا سعد بن سعيد، عن عَمْرةَ

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسرِه حَيّاً»(١).

١٦١٧ـ حدَّثنا محمدُ بن مَعمَر، حدَّثنا محمدُ بن بكر، حدَّثنا عبدُ الله بن زياد، أخبرني أبو عُبيدةَ بن عبدِ الله بن زَمْعةَ، عن أُمِّه

= والصحيح عن أبي هريرة حديث الرباط كما سيأتي برقم (٢٧٦٧)، وانظر تخريجه هناك.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن في المتابعات، سعد بن سعيد هٰذا ـ وإن كان سيئ الحفظ ـ تابعه عليه أخوه يحيى بن سعيد الحافظ عند ابن حبان (٣١٦٧)، والبيهقي ٤/٥٨. عمرة: هي بنت عبد الرحمٰن الأنصارية.

وأخرجه أبو داود (٣٢٠٧) عن القعنبي، عن عبد العزيز الدراوردي، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٧).

وأخرجه أحمد (٢٤٦٨٦) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة من قولها.

وقد أخذ بهٰذا الحديث عامة الفقهاء، وذكروا أن عظم الميت ـ وإن كان لا حياة فيه ـ له حرمة، وكاسره في انتهاك حرمته ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمته، فيما ذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٣-١٢٧٦)، لكن لا يجب فيه قصاص ولا دية.

وقد ترجم الإمام أبو داود للحديث بقوله: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذٰلك المكان، وترجم له ابن حبان بقوله: ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم.

عن أُمِّ سَلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسرِ عَظْمِ الحَيِّ في الإثمِ»[1].

٦٤ـ باب ما جاء في ذِكْر مرض رسول الله ﷺ

١٦١٨ـ حدَّثنا سَهْلُ بن أبي سَهْل، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، قال:

سألتُ عائشةَ فقلتُ: أيْ أُمَّهْ، أخبريني عن مَرَض رسولِ الله ﷺ. قالت: اشتَكَى فعَلِقَ يَنفُثُ، فجَعَلْنا نُشَبِّهُ نَفْثَه نَفْثَ آكِلِ الزَّبيبِ، وكان يدورُ على نسائِه، فلمَّا ثَقُلَ استأذَنَهنَّ أن يكونَ في بيتِ عائشةَ وأن[2] يَدُرْنَ عليه.

قالت: فدَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وهو بين رَجُلَين، ورِجْلاه تَخُطَّان بالأرض، أحدُهما العبَّاسُ.

فحَدَّثتُ به ابنَ عبَّاس فقال: أتدري مَن الرَّجلُ الَّذي لم تُسَمِّه عائشةُ؟ هوعليُّ بن أبي طالب[3].

---

(١) قال البوصيري: هٰذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجـ ' ، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين، فإنه في طبقته، وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول يحتمل أن يكون هو الذي قبله، أي: عبد الله بن زياد البحراني البصري، وهو مجهول أيضاً. أم أبي عبيدة: هي زينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ.

وانظر ما قبله.

(٢) في أصولنا الخطية: «أن» بإسقاط الواو.

(٣) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود. =

١٦١٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمَش، عن مُسلِم، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ يَتعَوَّذُ بهٰؤلاء الكلمات: «أذْهِبِ البَاس، رَبَّ النَّاس، واشْفِ أنت الشَّافي، لا شِفاءَ إلاَّ شِفاؤُك، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً». فلمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ في مَرَضِه الذي ماتَ فيه أخَذتُ بيدِه فجَعَلتُ أمسَحُه وأقولُها، فنَزَعَ يَدَه من يَدِي، ثم قال: «اللهمَّ اغفِرْ لي وألحِقْني بالرَّفيقِ الأعلى». قالت: فكان هٰذا آخِرَ ما سمعتُ مِن كلامه ﷺ[1].

= وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨)، والنسائي ٢/ ١٠١-١٠٢ من طريقين عن عبيد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٤١) و(٢٤٠٦١) و(٢٤١٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١١٦) و(٦٥٨٨).

قولها: «نَفْثَ آكل الزبيب»: أي: حين يرمي بالبذر بفيه. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع الهمداني.

وأخرجه بشطريه مسلم (٢١٩١) من طريق الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه كذٰلك النسائي في «الكبرى» (١٠٧٨٧) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٢)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٩٦٢).

وأخرج الشطر الأول مفرداً البخاري (٥٦٧٥) و(٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٦٦-٧٤٦٨) و(١٠٧٨٣-١٠٧٨٦) و(١٠٧٨٨) من طريقين عن مسروق، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١) (٤٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. =

١٦٢٠ـ حدَّثنا أبو مَروانَ العُثمانيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بن سعد، عن أبيه، عن عُرْوة

عن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن نَبيٍّ يَمرَضُ إلاَّ خُيِّرَ بين الدُّنيا والآخِرَةِ»، قالت: فلمَّا كان مَرَضُه الذي قُبِضَ فيه أخَذَتْه بُحَّةٌ فسمعتُه يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. فعَلِمتُ أنَّه خُيِّرَ[1].

١٦٢١ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عبدُ الله بن نُمَير، عن زكريَّا، عن فراس، عن عامر، عن مسروق

عن عائشة، قالت: اجتَمَعنَ نساءُ النبيِّ ﷺ، فلم تُغادِرْ منهنَّ امرأةٌ، فجاءَت فاطِمةُ كأَنَّ مِشيَتَها مِشْيةُ رسولِ الله ﷺ، فقال:

= وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٩٧٠)، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٥٢٠).

واختياره ﷺ الرفيقَ الأعلى أخرجه البخاري (٤٤٤٠) و(٥٦٧٤)، ومسلم (٢٤٤٤)، والترمذي (٣٨٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٦٥) و(٧٠٦٧) و(٧٠٦٨) و(١٠٨٦٨-١٠٨٧٠) من طرق عن عائشة.

وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٥٩١) و(٦٦١٧) و(٧١١٦).

(١) إسناده صحيح. أبو مروان العثماني: هو محمد بن عثمان الأُموي، وسعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه البخاري (٤٤٣٥) و(٤٥٨٦)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٧) من طريق سعد بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٣٧) و(٤٤٦٣) و(٦٣٤٨) و(٦٩٠٥)، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٧) من طريق الزهري، عن عروة وسعيد بن المسيب ورجال من أهل العلم، عن عائشة. إلا أن رواية البخاري في الموضع الأول عن عروة وحده، وفي الموضع الثاني عن سعيد ورجال دون ذكر عروة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٩٢).

«مرحباً بِابْنَتي» ثمَّ أجلَسَها عن شِماله، ثمَّ إنَّه أسَرَّ إليها حديثاً، فبَكَت فاطمةُ، ثمَّ إنَّه سارَّها، فضَحِكَت أيضاً، فقلتُ لها: ما يُبكِيكِ؟ قالت: ما كنتُ لأُفشِيَ سِرَّ رسول الله ﷺ، فقلتُ: ما رأيتُ كاليومِ فَرَحاً أقرَبَ من حُزنٍ، فقلتُ لها حِينَ بَكَت: أَخَصَّكِ رسولُ الله ﷺ بحديثٍ دوننا ثمَّ تَبكينَ؟ وسألتُها عمَّا قال، فقالت: ما كنتُ لأُفشِيَ سِرَّ رسول الله ﷺ، حتَّى إذا قُبِضَ سألتُها عمَّا قال، فقالت: إنَّه كان يُحدِّثني أنَّ جبرائيلَ كان يُعارِضُه بالقرآن في كلِّ عامٍ مَرَّةً، وأنَّه عارَضَه به العامَ مرَّتَين، «ولا أُراني إلاَّ قد حَضَرَ أجَلي، وأنَّكِ أوَّلُ أهلي لُحوقاً بي، ونِعمَ السَّلَفُ أنا لكِ» فبَكَيتُ، ثمَّ إنَّه سارَّني فقال: «ألا تَرضَينَ أن تكوني سَيِّدةَ نساءِ المؤمنين» أو «نِساء هٰذه الأُمَّة؟» فضَحِكتُ لذٰلك[1].

١٦٢٢ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد الله بن نُمَير، حدَّثنا مُصعَب بن المِقدام، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَش، عن شَقِيق، عن مسروق، قال:

---

(١) إسناده صحيح. زكريا: هو ابن أبي زائدة، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٣٦٢٣) و(٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨) و(٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٤١) و(٨٣١٠) و(٨٤٦٣) و(٨٤٦٤) من طريق فراس، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه كذٰلك البخاري (٣٦٢٥) و(٣٧١٥) و(٤٤٣٣)، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٠٨) و(٨٣٠٩) من طريق عروة بن الزبير، وأبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٤٢١٠) من طريق المنهال بن عمرو، كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٨٣) و(٢٦٤١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٥٣).

قالت عائشةُ: ما رأيتُ أحداً أشَدَّ عليه الوَجَعُ من رسولِ الله ﷺ[1].

١٦٢٣ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا يونُسُ بن محمد، حدَّثنا ليثُ ابن سعد، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن موسى بن سَرْجِسَ، عن القاسِم بن محمد

عن عائشةَ، قالت: رأيت رسولَ الله ﷺ وهو يموتُ وعندَه قَدَحٌ فيه ماءٌ، فيُدخِلُ يَدَه في القَدَحِ، ثمَّ يَمسَحُ وجهَه بالماءِ، ثمَّ يقولُ: «اللهمَّ أعِنِّي على سَكَراتِ المَوتِ»[2].

١٦٢٤ـ حدَّثنا هشامُ بن عمَّار، حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينةَ، عن الزُّهريِّ

سمع أنسَ بن مالك يقولُ: آخِرُ نَظْرةٍ نَظَرتُها إلى رسولِ الله ﷺ، كَشَفَ السِّتارةَ يومَ الاثنين، فنَظَرتُ إلى وَجْهِه كأنَّه وَرَقةُ

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن من أجل مصعب بن المقدام. سفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٥٠) و(٧٤٤٢) من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩١٨).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة موسى بن سرجس. وقد وهم ابن ماجه هنا في قوله: «يزيد بن أبي حبيب» وصوابه: يزيد بن الهاد، كذا رواه أصحاب الليث عنه، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٢٥٨ عن يزيد، غير منسوب. كذا قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٧٥٥٦).

وأخرجه الترمذي (١٠٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٦٤) و(١٠٨٦٦) من طريقين عن الليث بن سعد، عن ابن الهاد، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٥٦).

مُصحَفٍ، والنَّاسُ خَلْفَ أبي بكرٍ في الصَّلاة، فأرادَ أن يتحرَّكَ فأشارَ إليه أنِ اثبُتْ، وألقَى السِّجْفَ، وماتَ من آخرِ ذٰلك اليوم[1].

١٦٢٥ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا يَزيدُ بن هارونَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، عن صالحٍ أبي الخليل، عن سَفِينةَ

عن أُمِّ سَلَمةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في مرضِه الذي تُوفِّيَ فيه: «الصَّلاةَ، وما مَلَكَتْ أيمانُكم»، فما زالَ يقولُها حتَّى ما يُفِيضُ بها لِسانُه[2].

---

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩)، والنسائي ٤/ ٧ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٩) (١٠٠) من طريق عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٠) و(٦٨٧٥).

والصلاة المذكورة هي صلاة الفجر كما في بعض الروايات.

قوله: «كأنه ورقة مصحف»، قال النووي في «شرح مسلم»: عبارة عن الجمال البارع، وحُسن البشرة، وصفاء الوجه واستنارته. وفي المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وكسرها وفتحها.

و«السِّجف» بفتح السين وكسرها: السِّتر.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن صالحاً أبا الخليل ـ وهو ابن أبي مريم ـ لم يسمع من سفينة مولى رسول الله ﷺ. همام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٠٣) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (٧٠٦٠) و(٧٠٦١) من طريقين عن قتادة، عن سفينة، به، بإسقاط صالح أبي الخليل. =

١٦٢٦ـ حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن ابن عونٍ، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

ذَكَروا عندَ عائشةَ أنَّ عليّاً كان وَصِيّاً، فقالت: متى أوصَى إليه؟! فلقد كنتُ مُسْنِدَتَه إلى صَدْري، أو إلى حَجْرِي، فدَعا بطَسْتٍ، فلقد انخَنَثَ في حَجْرِي فماتَ وما شَعَرتُ به، فمتى أوصَى ﷺ؟!(١)

= وأخرجه أيضاً (٧٠٦٢) من طريق شيبان ـ وهو ابن عبد الرحمٰن التميمي ـ عن قتادة، حُدِّثنا عن سفينة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٣)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٢٠٣).

ورواه سليمان التيمي عن قتادة عن أنس، وسيأتي من هٰذا الطريق عند المصنف برقم (٢٦٩٧). ووهَّم هذه الرواية أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان.

وله شاهد من حديث علي سيأتي عند المصنف برقم (٢٦٩٨)، وإسناده حسن.

قوله: «الصلاة» بالنصب، بتقدير: أقيموها، أو راعوها واحفظوها.

«وما ملكت أيمانكم» يحتمل أن المراد به الزكاة، فإنها المقارنة للصلاة في القرآن، أو مراعاة المماليك، فإن هٰذا العنوان هو الغالب فيهم.

«ما يُقيص»: من الإقاصة، بالصاد المهملة، أي: ما يقدر على الإفصاح بها.

(١) إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله البصري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)، والنسائي ١/ ٣٢ و٦/ ٢٤٠-٢٤١ و٢٤١ من طرق عن ابن عون، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٠٣).

قوله: «انخَنَثَ»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: بنونين بينهما حاء معجمة، وبعد الثانية ثاء مثلثة، أي: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت، ولا يخفى أن هٰذا لا يمنع الوصية قبل ذٰلك، ولا يقتضي أنه مات فجأة، بحيث لا يمكن منه الوصية ولا تتصور، كيف وقد عُلِم أنه ﷺ عَلِمَ بقُرب أجله قبل المرض، =

٦٥ـ باب ذِكرِ وفاته ودفنه ﷺ

١٦٢٧ـ حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن عبد الرَّحمٰن بن أبي بكر، عن ابن أبي مُلَيكةَ

عن عائشةَ، قالت: لمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر عند امرأتِه ابنةِ خارِجةَ بالعَوَالي، فجَعَلوا يقولونَ: لم يَمُت النبيُّ ﷺ، إنَّما هو بعضُ ما كان يأخذُه عند الوَحْي، فجاءَ أبو بكر فكَشَفَ عن وَجهِه، وقَبَّلَ بين عينيه وقال: أنتَ أكرَمُ على الله أن يُميتَكَ مرَّتَينِ، قد ـ واللهِ ـ ماتَ رسولُ الله ﷺ. وعمرُ في ناحِيَةِ المَسجِد يقولُ: واللهِ ما ماتَ رسولُ الله ﷺ، ولا يَموتُ حتَّى يَقطَعَ أيدِيَ أُناسٍ من المنافقين كثيرٍ وأرجُلَهم، فقامَ أبو بكرٍ فصَعِدَ المِنبَرَ فقالَ: مَن كان يعبدُ اللهَ فإنَّ الله حَيٌّ لم يَمُت، ومَن كانَ يعبدُ محمداً فإنَّ محمداً قد ماتَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

قالَ عمرُ: فلَكأنِّي لم أقرأها إلاَّ يومئذٍ[1].

= ثم مرض أياماً، نَعَمْ، وقد يقال: هو يُوصي إلى علي بماذا؟ إن كان الكتاب والسنة، فالوصية بهما لا تختص بعلي، بل تعمُّ المسلمين كلهم، وإن كان المال، فما ترك مالاً حتى يحتاج إلى وصية إليه، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن أبي بكر: وهو ابن عبيد الله بن أبي مليكة. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٢٤١)، والنسائي ٤/١١ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. =

١٦٢٨ـ حدَّثنا نَصْرُ بن عليٍّ الجَهضَميُّ، حدَّثنا وهبُ بن جَريرٍ، حدَّثنا أَبي، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني حُسينُ بن عبد الله، عن عِكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: لمَّا أرادوا أن يَحفِروا لرسول الله ﷺ بَعَثوا إلى أبي عُبيدةَ بن الجَرَّاح، وكان يَضرَحُ كضَريحِ أهلِ مَكَّةَ، وبَعَثوا إلى أبي طَلحةَ، وكان هو الذي يَحفِرُ لأهلِ المدينةِ، وكان يَلحَدُ، فبَعَثوا إليهما رسولَين، فقالوا: اللهُمَّ خِرْ لِرسولك، فوَجَدوا أبا طَلْحةَ، فجِيءَ به، ولم يوجد أبو عُبيدةَ، فلُحِدَ لِرسولِ الله ﷺ.

قال: فلمَّا فَرَغوا من جَهازِه يومَ الثُّلاثاء، وُضِعَ على سَريرِه في بَيتِه، ثمَّ دخَلَ النَّاسُ على رسولِ الله ﷺ أرْسالاً يُصلُّونَ عليه، حتَّى إذا فَرَغوا أدخَلوا النِّساءَ، حتَّى إذا فَرَغوا أدخلوا الصِّبيانَ، ولم يَؤُمَّ النَّاسَ على رسولِ الله ﷺ أحدٌ.

لقد اختَلَفَ المُسلِمونَ في المكانِ الذي يُحفَرُ له، فقالَ قائلونَ: يُدفَنُ في مَسجِدِه، وقال قائلونَ: يُدفَنُ مع أصحابِه، فقال أبو بكر: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما قُبِضَ نَبيٌّ إلاَّ دُفِنَ حيثُ يُقبَضُ»، قال: فرَفَعوا فِراشَ رسولِ الله ﷺ الذي تُوفِّي عليه، فحَفَروا له، ثمَّ دُفِنَ ﷺ وَسَطَ اللَّيلِ من لَيلَةِ الأربعاءِ، ونزلَ في حُفرَتِه عليُّ بن أبي طالب، والفَضْلُ بن العبَّاس، وقُثَمُ أخوه، وشُقْرانُ مولى رسول الله ﷺ.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٠).

قوله: «أنت أكرم على الله أن يميتك مرتين»، ولفظ أحمد والبخاري وابن حبان: «والله لا يجمع الله عز وجل عليك موتتين أبداً» قال السندي: قاله رداً لمن زعم أنه يقومُ بعد هٰذا الموت.

وقال أوسُ بنُ خَوْلِيٍّ ـ وهو أبو ليلى ـ لعليٍّ بن أبي طالب: أنشُدُكَ اللهَ وحَظَّنا مِن رسولِ الله ﷺ، قال له عليٌّ: انزِلْ، وكان شُقْرانُ مَولاهُ أخَذَ قَطِيفةً كان رسولُ الله ﷺ يَلبَسها، فدَفَنَها في القبرِ وقال: والله لا يَلبَسُها أحَدٌ بعدَكَ أبداً، فدُفِنَت مع رسولِ الله ﷺ[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف حسين بن عبد الله: وهو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب المدني. جرير: هو ابن حازم الأزدي.

والقطعة الأولى منه في «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣١٣-٣١٤ عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد. ومن طريق ابن إسحاق أخرجها أحمد (٣٩) و(٢٣٥٧) و(٢٦٦١)، وأبو يعلى (٢٢)، والطبري في «تاريخه» ٣/ ٢١٣، والبيهقي ٣/ ٤٠٧-٤٠٨. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

ويشهد له حديثُ أنسٍ السالف عندَ المصنف برقم (١٥٥٧)، وحديث عائشة السالف برقم (١٥٥٨)، وإسناد حديث أنس حسن، وقد ذكرنا هناك بقية شواهده.

وأخرج قصة النزول في قبره ﷺ الطبراني (٦٢٧) و(٦٢٨) من طريقين عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرج البزار (٨٥٥ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٥١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٤٣)، وابن حبان (٦٦٣٣) من طريق زياد بن خيثمة، عن إسماعيل السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل، وسوَّى لحده رجل من الأنصار... وهٰذا إسناد جيد.

ويشهد لصلاة الناس عليه ﷺ أرسالاً حديث أبي عسيب أو أبي عسيم عند أحمد (٢٠٧٦٦)، وإسناده صحيح. وقوله: «أرسالاً» أي: جماعات جماعات.

وحديث أبي بكر: «ما قُبض نبي...» أخرجه أبو يعلى (٢٢) و(٢٣)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٢٦) من طريق محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٠٣٩) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن عمه ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن أبي بكر. وعبد الرحمٰن ضعيف. =

١٦٢٩ـ حدَّثنا نَصْرُ بن عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الله بن الزُّبَير أبو الزُّبَير، حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: لمَّا وَجَدَ رسولُ الله ﷺ من كُرَبِ المَوتِ ما وَجَدَ، قالت فاطِمةُ: واكَرْبَ أبَتاهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا كَرْبَ على أبيكِ بعدَ اليوم، إنَّه قد حَضَرَ من أبيكِ ما ليس بتاركٍ منه أحداً، المُوَافاةُ[1] يومَ القِيامَةِ»[2].

= وأخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٤)، وعنه أحمد (٢٧)، عن ابن جريج، أخبرني أبي: أن أصحاب النبي ﷺ لم يدرون أين يقبر النبي ﷺ حتى قال أبو بكر... فذكره. وهو مرسل، وعبد العزيز بن جريج فيه لِينٌ.

وأخرجه المروزي في «مسند أبي بكر» (١٣٦) من طريق محمد بن إسحاق، عمن حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، عن أبي بكر. وفيه رجل مبهم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٨٤) من حديث سالم بن عبيد الأشجعي ـ وكانت له صحبة ـ: أن الناس قالوا لأبي بكر: أين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. فعلموا أنه قد صدق. وإسناده صحيح، لٰكنه موقوف.

ويشهد لدفن القطيفة معه ﷺ حديث شقران نفسه عند الترمذي (١٠٦٨).

وحديث ابن عباس عند مسلم (٩٦٧)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي ٤/ ٨١.

(١) في (س): «لِمُوافاة»، والمثبت من (ذ) و(م). و«الموافاةُ» بدلٌ من «ما» أو بيانٌ له، و«يومَ» منصوب بنزع الخافض، أي: إلى يوم القيامة. والموافاة: الملاقاة، والمراد بها الحضور يوم القيامة المستلزم للموت.

(٢) إسناده حسن، عبد الله بن الزبير ـ وهو الباهلي ـ حسن في المتابعات، وقد تابعه في هٰذا الحديث المبارك بن فضالة كما سيأتي. ثابت البناني: هو ابن أسلم.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٧٩)، وأبو يعلى (٣٤٤١) من طريق عبد الله ابن الزبير، بهٰذا الإسناد. =

١٦٣٠ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمد، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثني حمَّادُ بن زَيد، حدَّثني ثابت

عن أنسِ بن مالك، قال: قالت لي فاطِمةُ: يا أنَسُ، كيفَ سَخَتْ أنفُسُكم أن تَحْثُوا التُّرابَ على رسولِ الله ﷺ؟

وحدَّثنا ثابتٌ، عن أنس: أنَّ فاطمةَ قالت حينَ قُبِضَ رسولُ الله ﷺ: واأبتاه، إلى جبرائيلَ أنعاه، واأبتاه، مِن رَبِّه ما أدناه، واأبتاه، جَنَّةُ الفِردوس مأواه، واأبتاه، أجابَ رَبّاً دعاه[1].

قال حَمَّادٌ: فرأيتُ ثابتاً حينَ حَدَّثَ بهٰذا الحديثِ بَكَى حتَّى رأيتُ أضلاعَه تَختَلِفُ.

١٦٣١ـ حدَّثنا بِشْرُ بن هِلالٍ الصَّوَّافُ، حدَّثنا جعفرُ بن سليمان الضُّبَعيُّ، حدَّثنا ثابت

= وأخرجه أحمد (١٢٤٣٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/ ٢١٢ من طريق المبارك بن فضالة، عن ثابت، به. وصرح المبارك بالتحديث عند أحمد (١٢٤٣٥). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وثابت: هو البناني.

وأخرجه البخاري (٤٤٦٢) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد. وعنده زيادة في أوله: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: واكربَ أباه، فقال لها: «ليس على أبيك كربٌ بعدَ اليوم».

وهو في «مسند أحمد» (١٣١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٢).

وأخرج القطعة الأخيرة منه النسائي ٤/ ١٢-١٣ من طريق معمر، عن ثابت، به. وانظر «مسند أحمد» (١٣٠٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢١).

وانظر ما قبله.

عن أنس، قال: لمَّا كان اليومُ الذي دَخَلَ فيه رسولُ الله ﷺ المدينةَ، أضاءَ منها كُلُّ شيءٍ، فلمَّا كان اليومُ الَّذي ماتَ فيه، أظلَمَ منها كلُّ شيءٍ، وما نَفَضْنا عن النبيِّ ﷺ الأيديَ حتَّى أنكَرْنا قُلوبَنا[1].

١٦٣٢ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّار، حدثنا عبد الرَّحمٰن بن مَهْديٍّ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: كنَّا نتَّقي الكلامَ والانبساطَ إلى نِسائنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَخافةَ أن يُنزَّلَ فينا القرآنُ، فلمَّا ماتَ رسولُ الله ﷺ تكلَّمنا[2].

١٦٣٣ـ حدَّثنا إسحاقُ بن منصور، أخبرنا عبدُ الوهاب بن عطاء العِجلِيُّ، عن ابن عَونٍ، عن الحَسَن

عن أُبَيِّ بن كعب، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ وإنَّما وَجهُنا واحدٌ، فلمَّا قُبِضَ نَظَرْنا هٰكذا وهٰكذا[3].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي من أجل جعفر بن سليمان الضبعي، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٣٩٤٦) عن بشر بن هلال الصواف، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٣١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٣٤).

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عند أحمد (١٢٢٣٤).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (٥١٨٧) عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٨٤).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن البصري لم يدرك أُبيَّ بن كعب. ابن عون: هو عبد الله.

١٦٣٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن المُنذِرِ الحِزَاميُّ، حدَّثنا خالِي محمد بن إبراهيم بن المُطَّلِب بن السَّائب بن أبي وَدَاعةَ السَّهْميُّ، حدَّثني موسى بنُ عبد الله بن أبي أُميَّة المَخزوميُّ، حدَّثني مُصعَبُ بنُ عبد الله

عن أُمِّ سَلَمةَ بنت أبي أُميَّةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّها قالت: كان النَّاسُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ إذا قامَ المُصَلِّي يُصلِّي لم يَعْدُ بَصَرُ أحدِهم مَوضِعَ قدَمَيه، فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ، فكان النَّاسُ إذا قامَ أحَدُهم يُصلِّي لم يَعْدُ بَصَرُ أحَدِهم مَوضِعَ جَبينِه، فتُوفِّيَ أبو بكر، فكان[1] عمرُ، فكان النَّاسُ إذا قامَ أحَدُهم يُصلِّي لم يَعْدُ بَصَرُ أحَدِهم مَوضِعَ القِبلَةِ، وكان عثمانُ بن عفَّان، فكانتِ الفِتنةُ، فتَلَفَّتَ النَّاسُ يَميناً وشِمالاً[2].

١٦٣٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ، حدَّثنا عمرُو بن عاصم، حدَّثنا سليمانُ بن المُغيرةِ، عن ثابت

عن أنس، قال: قال أبو بكرٍ بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ لعمر: انطَلِقْ بنا إلى أُمِّ أيمنَ نزورُها كما كان رسولُ الله ﷺ يزورُها، قال: فلمَّا انتَهَينا إليها بَكَتْ، فقالا لها: ما يُبكِيكِ؟ فما عندَ الله خَيرٌ لرسولِه. قالت: إنِّي لأعلَمُ أنَّ ما عند الله خيرٌ لرسولِه، ولٰكني أبكي لأنَّ الوَحيَ قد انقَطَعَ من السَّماءِ. قال: فهَيَّجَتْهما على البُكاءِ، فجَعَلا يَبكِيانِ معها[3].

---

(١) في (س) والمطبوع: وكان.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة موسى بن عبد الله بن أبي أمية، وكذا الراوي عنه محمد بن إبراهيم السهمي.

(٣) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني. =

١٦٣٦ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا الحُسَينُ بن عليٌّ، عن عبد الرَّحمٰن بن يزيدَ بن جابر، عن أبي الأشعَث الصَّنعانيِّ

عن أوْسِ بن أوس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن أفضَلِ أيَّامِكم يومَ الجُمُعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه النَّفْخةُ، وفيه الصَّعْقةُ، فأكثِروا عليَّ من الصَّلاة فيه، فإنَّ صلاتَكم مَعْروضةٌ عليَّ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، كيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليكَ وقد أرَمْتَ ـ يعني بَلِيتَ ـ؟ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ على الأرضِ أن تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ»[1].

١٦٣٧ـ حدَّثنا عمرُو بن سَوَّادٍ المِصريُّ، حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْب، عن عمرو ابن الحارث، عن سعيد بن أبي هِلالٍ، عن زيد بن أيمَنَ، عن عُبادَةَ بن نُسَيٍّ

عن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكثِروا الصَّلاةَ عَلَيَّ يومَ الجُمُعةِ، فإنه مَشهودٌ تَشهَدُه الملائكةُ، وإنَّ أحداً لن يُصلِّيَ عَلَيَّ إلاَّ عُرِضَت عَلَيَّ صلاتُه حتَّى يَفرُغَ منها» قال: قلتُ: وبعدَ المَوت؟ قال: «وبعدَ المَوتِ، إنَّ الله حَرَّمَ على الأرضِ أن تأكُلَ أجسادَ الأنبياءِ»، فنبيُّ الله حَيٌّ يُرزَقُ[2].

= وأخرجه مسلم (٢٤٥٤) عن زهير بن حرب، عن عمرو بن عاصم الكلابي، بهٰذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وقد سلف عند المصنف برقم (١٠٨٥)، لٰكن وقع في ذٰلك الموضع تسمية صحابيه: شداد بن أوس، وهو وهم نبهنا عليه هناك.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه وجهالة زيد بن أيمن وهو لم يسمع من عبادة بن نسي، وعبادة لم يسمع من أبي الدرداء.

وأخرجه المزي في ترجمة زيد بن أيمن من «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٣ من طريق عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.